المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية



الاختيارات الفقهية للإمام ابن بطة الحنبلي

(أبي عبد الله ، عبيد الله بن محمد العكبري : ت ٣٨٧ هـ)

جمعا ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

شيبان بن عقيل بن شيبان الراشدي

(٤٣٠٨٠١٩٢)

إشراف فضيلة الشيخ

أ.د / فهد بن عبد الله العريني

١٤٣٣هـ - ١٤٣٤هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : الاختيارات الفقهية للإمام ابن بطة الحنبلي
(أبو عبد الله ، عبيد الله بن محمد العكبري : ت ٣٨٧هـ) جمعا ودراسة.

الدرجة : الماجستير في الدراسات الإسلامية .

وقد اشتملت الرسالة على مقدمة ، وتمهيد ، وستة فصول ، وخاتمة .

المقدمة : وذكرت فيها أهمية البحث ، وأسباب اختياره ، ومصادر فقه ابن بطة ، وخطة البحث ، ومنهج البحث .

التمهيد : وهو ترجمة للإمام ابن بطة ، ويشتمل على تسعة مباحث.

وأما الفصول فهي :

الفصل الأول : اختياراته في الطهارة ، وفيه خمسة مباحث .

الفصل الثاني : اختياراته في الصلاة و فيه ثمانية مباحث .

الفصل الثالث : اختياراته في الزكاة و الصوم والحج ، وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الرابع : اختياراته في المعاملات ، و فيه خمسة مباحث .

الفصل الخامس : اختياراته في النكاح وتوابعه ، وفيه أربعة مباحث .

الفصل السادس: اختياراته في الفرائض، والأطعمة، والشهادات، وفيه ثلاثة مباحث .

الفهارس : وقد اشتمل البحث على ثمانية فهارس .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات : ومنها مكانة الإمام ابن بطة ، وأنه من المجتهدين في المذهب الحنبلي ، وأوصيت بالعناية بتراث ابن بطة الفقهي ، والبحث عنه ، وتحقيقه ؛ ليتكامل فقهه .

والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطالب
شيبان بن عقيل الراشدي

المشرف
د/ فهد بن عبد الله العريني

عميد كلية الشريعة

د/ غازي بن مرشد العتيبي

ABSTRACT

Title of the Study: Jurisprudential selections of Imam Ibn Bata Al-Hanbali

(Abo Obaid Allah, Obiad Allah Bin Mohammad Al-Akbari: Died in ٣٨٧ H) Study and Collection.

Degree: Master in Islamic Studies

The study has an introduction, preface, six chapters and a conclusion

The introduction has the importance of the issue, reasons of its selection, the resources of Ibn Bata Islamic Jurisprudence, plan of the study and the approach of the research.

The preface is about the autobiography, and it has nine searches:

The first chapter: His selections in purity, and it has five searches.

The second chapter: His selections in prayer , and it has eight searches.

The third chapter: His selections in Zakat, fasting and pilgrimage, and it has three searches.

The fourth chapter: His selections in dealings, and it has five searches

The fifth chapter: His selections in marriage, and it has four searches.

The sixth chapter: His selections in religious duties, foods, certificates and it has three searches

The conclusion: It has the most important results and recommendations, such as the position of Imam Ibn Bata, and that he was one from the hardworking in the Hanbali doctrine. The study recommends caring with the justice heritage of Ibn Bata.

Student	Supervisor	Dean of College of Shar'ia
Shaiban Oqail Al-Rashdi	Dr. Fahad A. Al-Areni	Dr. Ghazi M. Al-Otaibi

الشكر والتقدير

أحمد الله وأشكره وأثني عليه الخير كله ، فما بي من نعمة فمنه وحده ، ومن ذلك تيسيره سبحانه وتسهيله عليَّ في اتمام هذا البحث ، فاسأل الله أن يوزعني شكر نعمته ، وأن يعينني على حسن عبادته .

ثم أثني بالشكر والدعاء ، والبر والثناء لمن جعل الله حقهما بعد حقه ، فشكري ودعائي لأمي الحبيبة رحمها الله، وجزاه الله عني خيرا ، فكم والله أحسنت إليَّ صغيرا وكبيرا أسأل الله أن ينور ضريحها وأن يجعل منزلها بالفردوس الأعلى من الجنة، وشكري لوالدي الحبيب حفظه الله الذي تنازل عما يحب لإجل ما أحب، ففضلهما عليَّ عظيم في الصغر والكبر ، فاسأل الله أن يحسن إليهما ، ويغفر لهما ، ويعينني على برهما أحياءً وأمواتا.

ثم أشكر جميع إخواني وأحبابي ، وكل من أعانني وساعدني وشجعني ، وأخص بمزيد الشكر والحب إخوتي الأشقاء على ما بذلوه معي من جهود ، اسأل الله أن يبارك فيهم ، وأن يصلح لنا ولهم النية والذرية .

ثم شكر خاص ، وثناء عاطر لشيخي الكريم ، فضيلة الشيخ الدكتور فهد بن عبد الله العريني المشرف على هذه الرسالة ، الذي أحاطني بنصحه وتوجيهه ، وغمرني بأدبه وأخلاقه ، فاسأل الله أن يزيده علما ، وأدبا ، وأخلاقا.

ثم الشكر لمشايخي ، وأساتذتي الكرام ، الذين تلقيت عنهم العلم في المركز المبارك مركز الدراسات الإسلامية ، فاسأل الله أن يزيدهم خيرا ، وتوفيقا ، ونفعا للعلم ، وطلابه .

والشكر والتقدير -أيضا- للشيخين الكريمين ، فضيلة الشيخ الدكتور/محمد بن عوض الثمالي ، وفضيلة الدكتور/أحمد بن حسين المباركي على تفضلهما بقبول مناقشة الرسالة .

سائلا الله تعالى أن يجزيهما عني أحسن الجزاء ، وأن ينفعني بما يبديانه من ملاحظات وتوجيهات ؛ تصب في مصلحة البحث والباحث ، فتشد عضده ، وتقيم أَوَده ، وتصلح خطأه

ثم الشكر ممتد لجامعتنا المباركة ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ولعميدها الموفق فضيلة الشيخ الدكتور غازي بن مرشد العتيبي ، على الجهود المبذولة ، والتسهيلات الممنوحة لطلاب هذه الكلية ، وأنا واحد ممن تشرف بكونه أحد طلابها ، وانتفع بخدماتها ، وتسهيلاتها ، فاسأل الله للجميع التوفيق والسداد ، والخير والرشاد .

والحمد لله أولا و آخرا ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المقدمة

إنَّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران : ١٠٢

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾النساء:١

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًايُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ الأحزاب :٧٠-٧١

أما بعد:

فإنَّ الله-سبحانه- قد بعث رسوله -صلى الله عليه وسلم- مبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وكلَّفه بالبلاغ وأوجب عليه دعوة الناس إلى صراطه المستقيم، فقام -عليه الصلاة والسلام- بهذه المهمة على أكمل وجه وأتمه، فبلَّغ الرسالة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، وترك أمته على محجة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

ثم خلفه أصحابه -رضي الله عنهم – فساروا على طريقته واهتدوا بهديه دعوة وتعليماً وجهاداً، ثم خلفهم العلماء العاملون الذين سخروا ما وهبهم الله من علم للدعوة إليه، وبث الخير في نفوس الناس، وتعليمهم ما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، فتحقق لأمة الإسلام على مر العصور ما تصبو إليه من عز وفخار، وأصبحت لها القيادة و الريادة في شتى مجالات الحياة.

ولعل من هؤلاء العلماء العالم العامل الإمام أبا عبد الله، عبيد الله بن محمد ابن بطة العكبري الحنبلي المتوفى سنة ٣٨٧هـ ، فهو إمام من أئمة السنة ، له دور كبير في نشر السنة و الدفاع عنها، من علماء الحديث المهتمين به رواية و دراية، وكتبه شاهدة بذلك ناطقة به،

من كبار علماء الحنابلة في زمانه، معدود في طبقة المتقدمين منهم؛ إذ من شيوخه أبو القاسم الخرقي، صاحب المختصر المشهور، وأبو بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلال ، وغيرهم .

وللإمام ابن بطة عدد من المصنفات في المسائل الفقهية بلغت خمسة وعشرين مصنفا، إلا أنها ما بين مخطوط ومفقود، كما أن أقواله الفقهية واختياراته منثورة في كتب الحنابلة ، وبعض كتب شروح الحديث ، وبعض كتب التفسير ، كما أنه أشار إلى بعضها في كتبه العقدية ، فعزمت على جمع ما تناثر من اختياراته، وترتيبها على أبواب الفقه، ومقارنتها بأقوال الأئمة .

وتظهر أهمية هذا النوع من الدراسة في أمور كثيرة من أهمها ما يلي:-

١- خدمة الفقه الإسلامي بإبراز فقه إمام محدث ومقارنته بأقوال الفقهاء.

٢- خدمة الإمام الذي هو موضوع الدراسة بتقريب بعض فقهه، وتعريف الناس به وإطلاعهم على مكانته العلمية.

٣- خدمة الباحث نفسه كمتخصص في الفقه بمعرفة أقوال الإمام الفقهية ، ومقارنتها بأقوال الأئمة المجتهدين، فتنمو فيه بذلك ملكة الفهم والاستنباط.

والله أسأل أن يجعل قصدي خالصاً، وعملي صالحاً؛ إنه سميع مجيب.

أسباب اختيار الموضوع :-

مما سبق ذكره من بيان أهمية الموضوع، يمكن أن أعدد الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع الفقهي :-

أولاً :- المكانة العلمية الكبيرة للإمام ابن بطة و التي يدل عليها عدة أمور :-

١- ثناء الأئمة عليه بما يدل على رسوخ قدمه، وإمامته في الدين، من ذلك :

- قول الذهبي : (الإمام، القدوة، الفقيه ، المحدث ، شيخ العراق)[١].
- وقوله – أيضا - : (كان إماما في السنة ، إماما في الفقه ، صاحب أحوال و إجابة دعوة)[٢] .
- وقول ابن العماد الحنبلي : (الإمام الكبير ، الحافظ ابن بطة، الفقيه الحنبلي ، العبد الصالح)[٣].

٢ –كثرة مصنفاته في فنون العلم عموما ، وفي الفقه خصوصا ، مع متانة، وجزالة، وأصالة .

ففي العقيدة – مثلا- ألف كتابة " الإبانة الكبرى" الذي يعد بحق مرجعا لأهل السنة في بيان معتقد أهل السنة و الجماعة ، وفي الفقه ألف عددا من المصنفات منها : أحكام النساء. وجوابات مسائل ابن شاقلا. وإيجاب الصداق بالخلوة. وصلاة الجماعة. والمناسك. والنكاح. وغيرها. وجميع مصنفاته في الفقه ما بين مخطوط و مفقود – وأغلبها مفقود - مما يزيد الرغبة في جمع أقواله الفقهية ؛ لتعويض ما يمكن تعويضه مما فقد من كتبه.

٣- أن كبار علماء الحنابلة في زمانهم قد تتلمذوا على يديه، واستفادوا من علمه؛كالحسن بن حامد الحنبلي ، والحسن بن شهاب و أبي حفص العكبريين، و أبي اسحاق البرمكي، و غيرهم.

---

١) سير أعلام النبلاء ١٦ / ٥٢٩ .

٢) ميزان الاعتدال ٣ / ١٥ .

٣) شذرات الذهب ٣ / ١٢٢ .

ثانيا :- أن البحث في اختيارات أحد العلماء – خصوصاً في مثل مكانة ابن بطة – يفيد ثلاث فوائد جليلة :-

الأولى :- تقريب بعض فقه العالم بجمع ما تناثر من أقواله ، و ما تفرق في بطون الكتب، و في غير مظانها ، فتجمع و ترتب على الأبواب و الفصول ؛ ليسهل الرجوع إليها ، والإحالة عليها .

الثانية :- خدمة ذلك العالم ، والوفاء ببعض حقه ؛ بتعريف طلاب العلم به و بفقهه؛ فيسهل على المشتغلين بالفقه عزو الأقوال إليه ، والإحالة عليه . والاختيارات و إن كانت لا تمثل كل فقه العالم إلا أنها تمثل قدراً منه ، و تدل على باقيه ، ويمكن أن يستنبط منها طريقته التي يسير عليها ، و أصوله التي يبني عليها.

الثالثة :- خدمة الباحث نفسه بالتعرف على حكم كثير من المسائل في أبواب متعددة من أبواب الفقه ، و عدم الاقتصار على باب معين ، و بمقارنة أقواله بأقوال الأئمة المجتهدين ، والنظر في الأدلة ، ووجوه الاستنباط ؛ فتنمو فيه ملكة الفهم و الاستنباط وتلك غاية مقصودة في البحث العلمي .

المصادر التي جمعت منها فقه الإمام ابن بطة :-

اعتمدت في جمع مسائل فقه الإمام ابن بطة رحمه الله على المصادر التالية:

أولاً : كتب الإمام ابن بطة نفسه ، وهي ثلاثة كتب :

الأول : كتاب (إبطال الحيل) ، وهو كتاب يتحدث عن مسألة الحيلة في الخلع ، وأخذت منه ثلاث مسائل .

الثاني : كتاب (الإبانة الكبرى) ، وهو كتاب في العقيدة ، ولم أجد فيه إلا مسألة واحدة ، وهي حكم مس المصحف لغير المتطهر .

الثالث : كتاب (الإبانة الصغرى) ، وهو كتاب في العقيدة -أيضا- ، وقد ذكر فيه جملة من المسائل الفقهية على سبيل التمثيل والاستشهاد ، فأخذت منه ما صرح فيه باختياره ، أو ما

دلت القرائن على أنه يختاره . أما ما لم يكن صريحا ، أو قال فيه " وهذا قول الفقهاء " أو " وعليه الفقهاء " فلم أتناوله بالدراسة ؛ لإنه محتمل . وعِدَّتُ ما أخذت من هذا الكتاب تسع مسائل .

ثانيا : كتب شروح الحديث .

لم أجد للإمام ابن بطة أقوالا واختيارات فقهية في كتب شروح الحديث إلا في كتاب (فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي) ، فأخذت منه ما صرح فيه المؤلف بأنه اختيار الإمام ابن بطة . وعِدَّتُ ما أخذت منه ثمان مسائل .

ثالثا : كتب الفقه الحنبلي .

وأغلب المسائل مأخوذة من كتب الحنابلة[1] ، فما صرحوا بأنه اختيار للإمام ابن بطة فهو مما جمعته هنا ، وربما تكون المسألة مذكورة هنا ، وفي أحد المصادر السابقة الذكر فاجمع بين المصدرين ، وربما اكتفيت بما في كتب الحنابلة .

خطة البحث:-

تتكون الخطة من : مقدمة، و تمهيد، و ستة فصول، و خاتمة في أهم النتائج و التوصيات، وفهارس .

المقدمة : تتضمن أهمية الموضوع ، والهدف من الدراسة ، و أسباب اختيار الموضوع ، والدراسات السابقة ، و منهج البحث .

التمهيد :- وهو ترجمة للإمام ابن بطة ، ويشتمل على تسعة مباحث :-

المبحث الأول :- العصر الذي عاش فيه الإمام ابن بطة .

المبحث الثاني :- اسمه ونسبه ومولده ونشأته وعبادته .

المبحث الثالث :- شيوخه .

[1] كتب الحنابلة التي اعتمدت عليها في نقل فقه الإمام ابن بطة هي : كتاب الروايتين والوجهين ، الهداية ، الكافي ، المغني ، الشرح الكبير ، شرح العمدة لشيخ الإسلام ، الفروع ، شرح الزركشي ، المبدع ، الإنصاف ، شرح المنتهى ، كشاف القناع ، مطالب أولي النهى .

المبحث الرابع :- تلاميذه .

المبحث الخامس :- مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المبحث السادس :- عقيدته .

المبحث السابع :- مؤلفاته .

المبحث الثامن :- أصوله التي يستدل بها.

المبحث التاسع :- وفاته .

وأما الفصول فهي :

الفصل الأول :- اختياراته في الطهارة ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول :- في أحكام المحدث ، وفيه مسألة واحدة :

ـ حكم مس المصحف لغير المتطهر

المبحث الثاني :- في خصال الفطرة ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : صفة الاستياك باليد .

المسألة الثانية : كيفية تقليم الأظافر .

المسألة الثالثة : الخضاب بالسواد .

المبحث الثالث :- في الوضوء ، وفيه مسألة واحدة :

- التسمية عند الوضوء .

المبحث الرابع :- في الغسل ، وفيه مسألة واحدة :

ـ التستر عند الاغتسال في الخلوة .

المبحث الخامس :- في الحيض ، وفيه مسألة واحدة :

- إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة وقبل أن تصلي .

الفصل الثاني :- اختياراته في الصلاة و فيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول :- في الأذان ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : أخذ الأجرة على الأذان .

المسألة الثانية : الكلام أثناء الأذان .

المسألة الثالثة : الإعراب في الأذان .

المبحث الثاني :- في حكم تارك الصلاة ، وفيه مسألة واحدة :

_ قتل تارك الصلاة .

المبحث الثالث :- في أحكام الوقت ، وفيه مسألة واحدة :

- قضاء الصلاة لمن تركها عمدا حتى خروج وقتها .

المبحث الرابع :- في صفة الصلاة ، وفيه ثمان مسائل :

المسألة الأولى : الاستفتاح في الصلاة .

المسألة الثانية : الاستعاذة في الصلاة .

المسالة الثالثة : عد البسملة آية من الفاتحة .

المسألة الرابعة : الجهر بالبسملة في الصلاة .

المسألة الخامسة : موضع اليدين في الصلاة حال القيام .

المسألة السادسة : بيان موقف المصلي من السترة .

المسألة السابعة : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

المسألة الثامنة : التأوه في الصلاة من خشية الله .

المبحث الخامس :- في صلاة التطوع ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : وقت قضاء راتبة الفجر .

المسألة الثانية : صلاة النافلة بعد صلاة العصر .

المبحث السادس :- في الإمامة ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : وقت قيام المأمومين للصلاة .

المسألة الثانية : وقت قول المأمومين آمين .

المبحث السابع :- في صلاة المسافر ، وفيه مسألة واحدة :

ـ القصر في سفر المعصية .

المبحث الثامن :- في صلاة الجنائز ، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : تكبيرات صلاة الجنائز .

المسألة الثانية : الندب على الميت بتعداد محاسنه إذا كان بصدق .

المسألة الثالثة : تعزية الذمي .

المسألة الرابعة : إتباع النساء للجنائز .

الفصل الثالث :- اختياراته في الزكاة و الصوم والحج ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول :- في الزكاة ، وفيه مسألة واحدة :

ـ إخراج الزكاة من الرطب والعنب .

المبحث الثاني :- في الصوم ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : المفاضلة بين ليلة الجمعة وليلة القدر.

المسألة الثانية : إذا جامع الناسي في نهار رمضان .

المسألة الثالثة : من أكل ناسيا فظنه مفطّرا فجامع أهله.

المبحث الثالث :- في الحج ، وفيه مسألة واحدة :

ـ وقت الوقوف بعرفة .

الفصل الرابع :- اختياراته في المعاملات ، و فيه خمسة مباحث :

المبحث الأول :- في البيع وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى : الزيادة في المبيع قبل قبضه .

المسألة الثانية : بيع الثمر قبل بدو صلاحه .

المسألة الثالثة : بيع الكلب .

المسألة الرابعة : بيع القرد .

المسألة الخامسة : بيع الخنزير .

المبحث الثاني :- في القسمة ، وفيه مسألة واحدة :

- قسمة الإجبار .

المبحث الثالث :- في الشفعة ، وفيه مسألة واحدة :

ـ مطالبة الصبي بشفعته إذا تركها الولي حال صغره.

المبحث الرابع :- في الإجارة ، وفيه مسألة واحدة :

ـ الاستئجار على ما يختص فاعله أن يكون من أهل القرب.

المبحث الخامس :- في الهبة ، وفيه مسألة واحدة :

ـ لزوم ما وهبه الوالد لبعض ولده فمات وهي لم تقبض .

الفصل الخامس :- اختياراته في النكاح وتوابعه ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول :- في النكاح ، وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : نكاح العنين ومن ذهبت شهوته .

المسألة الثانية : اعتبار إذن الثيب الصغيرة في الزواج.

المسألة الثالثة : امتناع الزوجة من الزوج لأجل الصداق ، إذا كانت سلمت نفسها قبل ذلك .

المسألة الرابعة : عقد النكاح بشهادة عدويّ الزوجين ، أو الولي .

المسألة الخامسة: عقد النكاح بشهادة ابني الزوجين ، أو احدهما .

المبحث الثاني :- في الخلع ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين.

المسألة الثانية : الطلاق بعد الخلع.

المسألة الثالثة : التحايل بالخلع لإبطال طلاق معلق.

المبحث الثالث :- في الطلاق ، وفي مسألتان :

المسألة الأولى : طلاق الثلاث دفعة واحدة في مجلس واحد.

المسألة الثانية : طلاق الحائض.

المبحث الرابع :- في الظهار ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الاستثناء في الظهار.

المسألة الثانية : تكرار كفارة الظهار على مسكين واحد ستين يوما.

الفصل السادس:- اختياراته في الفرائض، والأطعمة، والشهادات، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :- في الفرائض، وفيه مسألة واحدة:

ـ سقوط الإخوة بالجد .

المبحث الثاني :- في الأطعمة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : أكل الجلالة .

المسألة الثانية : أكل الجري من الأسماك .

المبحث الثالث :- في الشهادات، وفيه مسألة واحدة:

ـ العدد الذي تثبت به الشهادة على الشهادة .

الخاتمة :- وفيها أهم النتائج والتوصيات .

الفهارس :- وستكون على النحو التالي :

أ – فهرس الآيات القرآنية .

ب – فهرس الأحاديث النبوية .

ج – فهرس الآثار .

د- فهرس الأعلام .

هـ – فهرس الكلمات الغريبة .

و – فهرس الأماكن والبلدان والقبائل .

ز – فهرس المصادر والمراجع .

ح – فهرس الموضوعات .

منهج البحث :-

١- صدرت المسألة باختيار الإمام ابن بطة ، وإن كان فيها رواية عن الإمام أحمد ذكرتها ، وبعض من اختارها من علماء الحنابلة غير ابن بطة، مع بيان من وافقه من المذاهب الأخرى.

٢- ذكرت المعتمد عند متأخري الحنابلة ، وأن وافق قولهم رواية عن الإمام أحمد ذكرتها ، وبعض من اختارها من علماء الحنابلة ، مع بيان من وافقهم من المذاهب الأخرى .

٣- نقلت جميع ما ورد عن الإمام أحمد من روايات ، أو أقوال داخل المذهب في المسألة الواحدة ، مع بيان من وافق ذلك من المذاهب الأخرى .

٤- لا أذكر المذهب عند متقدمي الحنابلة ، أو متوسطيهم إلا إذا كان يخالف المعتمد عند متأخريهم .

٥- إذا كان في المسألة قول أو أقوال لغير الحنابلة من أئمة المذاهب الأربعة فإني أذكره في الحاشية ، مع ذكر من قال به ، واتبعه بالمراجع .

٦- أقارن فقه ابن بطة بالقول المعتمد عند متأخري الحنابلة ،فإن وافق اختياره المعتمد في المذهب فإني اكتفي بذكر الأدلة على ذلك ، وإن خالف اختياره المعتمد في المذهب فإني أذكر الأدلة لكل منهما ، وأرجح ما يبدو لي رجحانه .

٧- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية ، وجعلت ذلك في صلب البحث ؛ تخفيفاً للهوامش ، وتكون الآيات الكريمة بين قوسين على النحو التالي ﴿ ﴾ .

٨- خرجت الأحاديث الواردة في البحث ، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما فإني أقتصر في تخريجه على ذلك ، و إن كان في غيرهما فقد قمت بتخريجه من المصادر الأصلية الأخرى ،

وحكمت على الحديث بحكم أئمة هذا الشأن ، وجعلت الأحاديث بين قوسين على النحو التالي (( )) .

٩- ما نقلته من آثار الصحابة ، أو ذكرته من أقوال لأهل العلم جعلته بين قوسين على النحو التالي ( ) .

١٠- ما نقلته من كلام لأهل العلم في الحاشية جعلته بين قوسين على النحو التالي " " .

١١- ترجمت بترجمة موجزة للأعلام الواردة أسماؤهم في بحث المسائل الفقهية .

١٢- بينت معاني الكلمات الغريبة الواردة في البحث .

١٣- ضبطت ما يحتاج للضبط من غريب الأسماء ، واللغات .

١٤- فيما يتعلق بالمراجع التزمت فيها بالمنهج التالي :

أ-عند ذكر مراجع المذاهب الأربعة أرتبها حسب ترتيب المذاهب الأربعة في الأقدمية .

ب-عند ذكر مراجع المذهب الواحد أرتبها حسب الأقدم وفاة ، وكذا الشأن عند ذكر مراجع التفسير ، أو الحديث ، أو اللغة ، أو التراجم أو غيرها .

١٥- فيما يتعلق بالفهارس التزمت فيها بالمنهج التالي :

أ – فهارس الآيات رتبتها حسب ترتيب سور المصحف مع التنبيه على المكرر منها .

ب – فهارس الأحاديث رتبتها هجائيا ، مع ذكر راوي الحديث ، مع التبيه على المكرر في البحث بذكر مكان ورده بالصفحة ، وكذا الشأن في فهارس الآثار ، والأعلام .

وبعد ، فقد اجتهدت أن أصيب الحق ، واسلك الصواب حسب جهدي وطاقتي ، فإن أصبت الحق فاحمد الله الذي سددني لذلك ، وإن أخطأت فاستغفر الله ، وأتوب إليه ، وارجع إلى الحق إذا بان لي بدليله .

وعلى الله اعتمادي ، وما توفيقي الإ به ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

والحمد لله أولا وآخرا ، وظاهرا وباطنا ، ودائما وأبدا .

التمهيد : وهو ترجمة للإمام ابن بطة ، ويشتمل على تسعة مباحث:

المبحث الأول : العصر الذي عاش فيه .

المبحث الثاني : سيرته الذاتية.

المبحث الثالث : شيوخه .

المبحث الرابع : تلاميذه .

المبحث الخامس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : عقيدته .

المبحث السابع : مؤلفاته .

المبحث الثامن : أصوله التي يستدل بها.

المبحث التاسع : وفاته .

المبحث الأول : العصر الذي عاش فيه الإمام ابن بطة

ولد الإمام ابن بطة – رحمه الله – ونشأ وتوفي في خلافة بني العباس ، في الفترة ما بين سنتي (٣٠٤ – ٣٨٧ هـ) ؛ أي : في القرن الرابع الهجري ، وهو عصر حافل بكثير من الأحداث والعديد من جوانب النشاط العلمي والديني ، ولا شك أن الظروف التي تحيط بالشخص والبيئة التي يعيش فيها لهما أثر كبير على حياة الإنسان ، ويتأثر العالِم بما يدور حوله ، وما يكون في مجتمعه ؛ ولذلك فإن من المناسب أن نشير بشيء من الإيجاز والاختصار لجوانب الحياة السياسية ، والاجتماعية ، والدينية ، والثقافية ، وأثرها في شخصية الإمام ابن بطة ، وأثره ودوره في مجتمعه الذي عاش فيه .

أولاً : الحالة السياسية :

إن الفترة التي عاشها الإمام ابن بطة هي فترة ضعف دولة بني العباس ، وانقسامها وتفرقها إلى دويلات متعددة ، فانحصر سلطان الخلفاء ، وتجردوا من كل حقوقهم ، واختلت موازين البلاد ، وطمع فيها الأعداء ، وانشغل الأمراء بالاقتتال الداخلي فيما بينهم ؛ وسبب هذا الاختلال وتلك المهانة في دولة الإسلام يعود إلى ظاهرتين بارزتين :

الظاهرة الأولى : ظهور الثورات الداخلية :

إن قيام حركات التمرد والعصيان أرهقت الدولة ، وانهكت قواها ، وفرقت جمعها، فقد قام الشيعة بحركات ثورية كان من أثرها انتزاع كثير من أجزاء الخلافة ونشر مبادئ التشيع فيها ، وقد نتج عن ذلك قيام الدولة الفاطمية سنة (٣٢٢ هـ) التي أسسها المهدي عبيد الله والد الخلفاء الفاطميين العبيديين ، الذي زعم أنه من ولد جعفر الصادق ، واستولى على بلاد

المغرب العربي ، وتلقب بالخليفة ، وكوَّن هناك دولة لا علاقة لها بالدولة العباسية ، ولا تربطها بها أية صلات[١] .

كما تملك سيف الدولة الحمداني حلباً[٢] ، وأسس – هناك – دولة بني حمدان ، وانفصل بها عن دولة الخلافة ، وكان هذا في سنة (٣٣٣ هـ) ، وصار لهذه الدولة قوة ومنعة ، وامتد نفوذهم ، وتوسعت دولتهم ، وإن كان الحمدانيون قد قاموا بجهد مشكور ، وتحملوا عبئاً كبيراً في صد الهجمات الصليبية على ديار المسلمين[٣] .

وبعد عام واحد على قيام دولة الحمدانيين ، قامت دولة بني بويه بخراسان[٤] ، واستقلت عن الخلافة ، وأخذت تغير على جاراتها ، وتسيطر على ما حولها ، بل وصل الأمر إلى دخولهم عاصمة الخلافة ، وسيطرتهم على الخليفة نفسه ، وذلك أيام الخليفة المقتدر الذي تعتبر فترة حكمه من أسوأ ما عرفه تاريخ الدولة العباسية ، بل وصل الحد بهؤلاء إلى عزل الخليفة ، وتعيين آخر ، وربما قتلوا الخليفة المعزول ، أو سملوا عينيه ، أو جمعوا له بين الأمرين[٥].

وهكذا كان لهذه الظاهرة – أعني قيام حركات الانفصال – الأثر الكبير في ضعف الدولة وتمزقها وتهدم كيانها الداخلي ، الأمر الذي ترتب عليه ظهور ظاهرة أخرى لا تقل خطراً ، ولا تنقص أثراً عن الظاهرة الأولى في ضعف دولة بني العباس .

الظاهرة الثانية : الغزو الخارجي على أطراف الدولة العباسية .

---

١) انظر : البداية والنهاية ٤٥٦/١٦ ، تاريخ الخلفاء ص٤٥٠ ، الدولة الفاطمية ص ١٤١.

٢) حلب : مدينة عظيمة من مدن الشام واسعة كثيرة الخيرات طيبة الهواء ، يقال : إن حلب وحمص وبرذعة كانوا إخوة من بني عمليق فبنى كل واحد منهم مدينة فسميت به . انظر : مراصد الإطلاع ٤١٧/١ ، معجم البلدان ٢٨٢/٢.

٣) انظر : تاريخ دمشق لابن القلانسي ص ٨ ، زبدة الحلب في تاريخ حلب ص٦٨ ، موجز التاريخ الإسلامي ص ٢٢٨.

٤) خراسان : بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق ، وآخرها مما يلي الهند ، وهي من أقاليم إيران . انظر : معجم البلدان ٣٥٠/٢ ، آثار البلاد وأخبار العباد ٣٦٣/١.

٥) انظر : تجارب الأمم وتعاقب الهمم ١٣/١ ، الإنباء في تاريخ الخلفاء ص ١٢ .

لما ضعفت الدولة العباسية ، وكثرت فيها الانقسامات الداخلية فكَّر أعداء المسلمين من الخارج في غزو أطراف الدولة ، فكانت هجمات الروم تتكرر على حدودها ، وكانوا في كل هجمة يقتلون ويأسرون الكثير من المسلمين ، وكانت الدولة عاجزة تماماً عن رد أي عدوان أو صد أي هجوم ، بل كانت تقف من هذه الأحداث موقف المتفرج .

ففي سنة (٣٢٢ هـ) هجم الروم على ملطية[١] ، ودخلوها عنوة واستباحوها[٢] ، وفي سنة (٣٣٠ هـ) وصلوا إلى قريب حلب فقتلوا خلقا ، وأسروا نحوا من خمسة عشر ألفا[٣] ، وقد زاد جرأة الروم لما كان موقف الخلافة سلبي من كل الأحداث السابقة فوصلوا سنة (٣٣٧ هـ) إلى طرطوس[٤] بعد أن هزموا سيف الدولة ، وأوقعوا بأهلها بأسا شديدا ، وقتلوا وسبوا خلقا كثيرا ، وخربوا البلاد[٥] . هذا بعض ما كان من غزو الروم لبلاد المسلمين ، أما الفرس فإنهم في سنة (٣٣٢ هـ) أقبلت طائفة منهم من جهة البحر إلى نواحي أذربيجان[٦] ، فقصدوا بلدة بردعة[٧] فحاصروها ، فلما ظفروا بأهلها ، قتلوهم عن آخرهم، وغنموا أموالهم، وسبوا من استحسنوا من نسائهم[٨] . وهكذا كانت هذه الغارات تحدث خراباً في البلاد ، وقتلاً في في الناس ،وتدميراً في الممتلكات ، وتثير خوفاً وهلعاً وقلقاً يسيطر على النفوس وقتاً طويلاً .

ثانياً : الحالة الاجتماعية :

---

١)ملطية : بفتح الميم واللام وسكون الطاء وتخفيف الياء ، تقع في تخوم الشام . انظر : معجم البلدان ١٩٢/٥.

٢) انظر : الكامل في التاريخ ٣١/٧ ، البداية والنهاية ١٧٧/١١.

٣) انظر : البداية والنهاية ٢٠٣/١١.

٤) طرطوس : بفتح الطاء والراء مدينة من مدن الشام بين أنطاكية وحلب . انظر : مراصد الإطلاع ٨٨٣/٢.

٥) انظر : تجارب الأمم وتعاقب الهمم ١٤٥/٦ ، البداية والنهاية ١٩٧/١٥.

٦) أذربيجان : بالفتح ثم السكون ثم فتح الراء وكسر الباء ، من أقاليم إيران ، من أكبر مدنها تبريز . انظر : معجم البلدان ١٢٨/١.

٧) بردعة : ويقال لها برذعة بلد في أقصى أذربيجان وهي مدينة خصبة كثيرة الثمار والزروع . انظر : معجم البلدان ٣٧٩/١.

٨) انظر : الكامل في التاريخ ١٢٨/٧ ، البداية والنهاية ١٥٧/١٥.

تتأثر الحالة الاجتماعية بالأحوال السياسية ، فإذا ساد المجتمع الأمن والسعادة ورغد العيش فإن الدولة تكون قوية وعادلة ، والعكس بالعكس ، وقد كان لضعف الدولة السياسي في القرن الرابع أثره الواضح في تردي الحالة الاجتماعية ؛ لأنها صدى للحالة السياسية ، فقد اختفت مظاهر الحياة العربية الأصيلة تقريباً وذلك لانتشار العناصر الأجنبية من مماليك وأكراد وغيرهم بل وسيطرتهم على الدولة ، والهيمنة على مقاليد الحكم فيها ، وانتشر المجون والخلاعة بين الناس ، وشاعت الزندقة ، وكان للحروب المتوالية من الخارج ، والثورات المتعاقبة من الداخل آثارها الوخيمة على المجتمع المسلم ، فقد كثر السلب ، وانتشر اللصوص وقطاع الطرق ، وعم الفقر أغلب الناس إلا الطبقة الحاكمة ومن يلوذ بهم ، فقد كانوا يتنعمون بالقصور ، ويعيشون الترف ، مما حدى العامة إلى العصيان وإحداث الفوضى ، وزاد الأمر سوءاً بالمجاعات المتعاقبة التي عمت البلاد ، حتى عاصمة الخلافة انتابها سنين عجاف أكل الناس فيها الكلاب من شدة الجوع ، ووقع البلاء ، وتفشى المرض بين الناس ، وكان ذلك في سنة(٣٣٥هـ)[١] .

وكان للقرامطة والبويهين ، والديالمة أثرهم الفعال في إشاعة الفوضى والخوف بين الناس ، فقد كانوا يهاجمون عاصمة الخلافة ، ويقطعون الطريق ، ويعتدون على الحجاج ؛ فيقتلون منهم ويأسرون وينهبون الأموال ، وعطلوا الحج عدة مرات[٢] ، وبسبب تدهور تلك الاحوال ، وتمزق البلاد ، وضعف الخلافة ؛ انتشر اللصوص ، وقطاع الطرق ، وكثرت عمليات السرقة والسطو ، وكان كثير من الوزراء وغيرهم يقاسمونهم فيما يأخذونه ، ويسكتون عنهم وقد أحرقوا مرة سوق الصغير ببغداد ونهبوا الأموال ، إلى غير ذلك من الأهوال[٣] .

ثالثاً : الحالة الدينية :

---

١) انظر : المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ١٤/١٩ ، البداية والنهاية١٥/١٣٩ .

٢) انظر : الكامل ٦/٧٤٢ ، البداية والنهاية ١٤/٧٩٠.

٣) انظر : تجارب الأمم وتعاقب الهمم ٦/٥٦.

سبق وأن قلنا أن الذين كانت السلطة الفعلية في أيديهم في القرن الرابع الهجري – الذي هو قرن الإمام ابن بطة – هم الأتراك ، والبويهيون ، والديالمة ، والفاطميون ، والقرامطة وغيرهم ممن تقدم ذكرهم ، وكل هذه الطوائف عدا الطائفة التركية ، والخلفاء العباسيين ، والأمويين في الأندلس كانوا على عقيدة الشيعة ، وكل واحدة – من الفرق الضالة – كانت تسعى لنشر عقيدة التشيع ، وبث المنكرات والبدع المخالفة للكتاب والسنة عقيدةً وأخلاقاً[1] ومن أشنع البدع التي أحدثها الشيعة في هذا القرن؛ سب الصحابة الكرام علناً ، بما في ذلك الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهم جميعاً ، والغلو في آل البيت الذي وصل إلى حد التقديس والتأليه ، أو اعتقاد أنهم بمنزلة الأنبياء المعصومين[2] .

وفي عهد الفاطميين ؛ أبطلت صلاة التراويح من جميع مساجد مصر ، وكانت تحدث فتنة ومصادمات بين المصريين السنة ، والشيعة في المناسبات المختلفة ، وكتبوا على أبواب المساجد لعن معاوية ، ولعن من غصب فاطمة رضي الله عنها حقها ، ولعن من نفى أبا ذر رضي الله عنهم جميعاً [3] .

وقد أحدث هؤلاء الفاطميون كثيراً من الأعياد غير الإسلامية التي ليس لها أصل من الدين في شيء ؛ مثل عيد يوم عاشوراء ، وهو يوم يجتمعون فيه على رأس كل سنة ؛ لأجل النوح وإظهار الحزن على مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما ، وفي هذا اليوم تغلق الأسواق ، وتعطل المعايش ، وتدور النساء في الأسواق والأزقة حاسرات عن وجوههن ، ناشرات شعورهن يلطمن وينحن على الحسين بن علي رضي الله عنهما ، وبالجملة فقد اجتهد الشيعة في نشر مذهبهم ، وخرافاتهم ، وزعموا أن للشريعة ظاهراً وباطناً ، وأن الأئمة لهم حق تأويل النصوص ؛ لأن الإمام معصوم يتلقى التعليم من الله تعالى تلقائياً بدون واسطة ؛ فهو يختص

---

١) انظر : البداية والنهاية ٥٧٧/١١ ، الدولة الفاطمية ص١٤١.

٢) انظر : أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم ص ٩٧ ، البداية والنهاية ٢٢٧/١٥ ، الدولة الفاطمية ص ٧٣-٧٧.

٣) انظر : المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٣١٦/١٣ ، تاريخ ابن خلدون ٥٨٥/٤.

بمعرفة أسرار النصوص وبواطن الشريعة على خلاف مدلولها الظاهري الذي يستوي في معرفته الإمام وغيره[1] . تماماً كما نسمع ونشاهد من ضلالات وخرافات الشيعة اليوم .

وبجانب ما أحدثته الشيعة ، والفرقة الباطنية من فساد وإفساد ، كان للزنادقة والمبتدعة ظهور وانتشار في هذا القرن ، وكان من قادتهم الحسين بن منصور الحلاج الذي أجمع العلماء على قتله وإحراق كتبه ؛ فضرب ، ثم قطعت يداه ورجلاه ، وحز رأسه ، وأحرقت جثته ، وألقي رمادها في دجلة ، ونصب رأسه يومين ببغداد على الجسر ، ثم حمل إلى خراسان وطيف به في تلك النواحي[2] .

ومن مظاهر هذا العصر شيوع التعصبات المذهبية بين الفقهاء وأصحاب المذاهب الأربعة من جهة ، وبين الفقهاء والصوفية والشيعة من جهة أخرى ، ويصل إلى انقسام المسلمين ووقوع الفتن بينهم ، وسب بعضهم بعضاً ، ووصل الأمر إلى تحريم زواج المسلم بالمسلمة ؛ فحرموا زواج الحنفي من الشافعية ، ثم أفتوا بجوازه قياساً على نساء أهل الكتاب ، إلى غير ذلك مما هو مذكور في الكتب الفقهية[3] .

ولا يعني ظهور مثل هذه الفرق الضالة ، وانتشارها ، وقوة دولتها أن الحق قد انطمس — فإن الحق محفوظ بحفظ الله له – ، ولكن ظهورهم كان له تأثير قوي في وقوع الفرقة بين المسلمين، ولكن المسلمين في الجملة كانوا متمسكين بالكتاب والسنة ، والحق ظاهر ومنصور؛ لقرب عهدهم بالقرون المفضلة ، ولوجود العلماء العاملين الذين كانت مجالسهم عامرة بنشر العلم وإحياء السنة ، ولقيام شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولِما قام به علماء السنة من جهد مشكور في نشر الشريعة السلفية الصحيحة ، والرد على أصحاب البدع والأهواء والفرق الضالة ، ومن أبرز هؤلاء الأئمة في هذا العصر :

---

١) انظر : المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٤/١٩٦ ، الكامل في التاريخ ٧/٢٥٣.

٢) انظر : المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١٣/٢٠٣-٢٠٦ ، الكامل في التاريخ ٦/٦٧٠-٦٧٢.

٣) انظر : بدعة التعصب المذهبي ص ٢٠٥-٢٠٦.

الإمام أبو الحسن الأشعري المتوفى سنة (٣٢٤ هـ) الذي ألف كثيراً في الرد على الملاحدة والزنادقة في عهده ، وذلك بعد رجوعه إلى مذهب أهل السنة والجماعة .

والإمام الحافظ أبو بكر، محمد بن الحسين الآجري ، مؤلف كتاب (**الشريعة**) المتوفى سنة (٣٦٠ هـ) .

والإمام المحدث ابن بطة – رحمه الله – ، مؤلف كتاب (الإبانة الكبرى) ، و(الإبانة الصغرى) ، المتوفى سنة (٣٨٧هـ).

والإمام ، الحافظ ، محدث العصر ابن منده ، مؤلف كتاب (**الإيمان**) المتوفى سنة (٣٩٥ هـ) .

والإمام أبو القاسم ، هبة الله بن الحسين بن منصور الطبري ، اللالكائي ، المتوفى سنة (٤١٨ هـ) ، مؤلف كتاب (**شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**) ، وغيرهم كثير. وهكذا انقضى القرن الرابع الهجري وقد حقق الله النجاح والانتصار لمذهب أهل السنة بسبب جهود علماء السنة ، وإخلاصهم في الدفاع عن الدين والعقيدة ؛ فجزاهم الله خيراً .

رابعاً : الحالة الثقافية :

على عكس ما كانت عليه الناحية السياسية والاجتماعية المتردية في القرن الرابع ، فقد انتشرت الثقافة في هذا العصر انتشاراً واسعاً ، واتسعت اتساعاً كبيراً ، وتقدمت الدراسات الإسلامية والعربية وغيرها ، وكثرت المؤلفات في كافة علوم الشريعة ، ونبغ علماء أجلاء في كافة الميادين ، فوجد شيخ المفسرين ابن جرير الطبري ، وكبار النقاد من المحدثين كالدارقطني، والحاكم ، كما نبغ عدد كبير من الفقهاء ، وكانت المذاهب الأربعة قد تمكنت واتضحت معالمها ، وكثر أتباعها ، كما نهضت العلوم اللسانية وظهرت كتب جديدة في هذا الفن ، كما ظهرت مؤلفات فلسفية وكلامية ، وكان من أشهر متكلمي هذا العصر أبو علي

الجبائي المعتزلي ، والفارابي وغيرهم وسبب ظهور هذه المؤلفات الفلسفية هو حركة الترجمة النشطة لمؤلفات اليونان وغيرهم فدخلت هذه العلوم وانتشرت ، وتبناها من تبناها وأخذ في نشرها بين المسلمين .

ولعل من أبرز العوامل التي ساعدت على انتشار الحركة العلمية والثقافية في هذا العصر ما يلي[1] :

١- المكتبات العامة والخاصة في جميع الولايات الإسلامية المختلفة التي يستفيد منها طلاب العلم ، هذه المكتبات كانت مزودة بكل العلوم والفنون ؛ من الحديث ، والفقه ، والتفسير ، وعلم الكلام ، واللغة ، والفلسفة ، والطب ، والجغرافيا ، والتصوف ، والتشيع ، كما هي مزودة بالأدوات اللازمة من الحبر ، والأقلام ، والأوراق التي يحتاج إليها طلاب العلم ، والتي لا وجود لها في خلال القرون الماضية .

٢- أن الإمارات الإسلامية المختلفة كانت تتبارى في تجميل موطنها بالعلماء ، والأدباء وتتفاخر بهم ، وهذا أكسبهم التحبب إلى العلماء والإغداق عليهم.

٣- أن انفصال هذه الإمارات عن الدولة العباسية جعلها مستقلة في مالها ، لا ترسله إلى بغداد بل تغدقه على أهلها ، والعلم دائماً متأثر بالمال ، فكان التنافس بين هذه الولايات الإسلامية المختلفة في مجال العلم والثقافة ، ففتحت الأبواب أمام العلم والعلماء ، فشجعت الحركة العلمية في علوم الشريعة الإسلامية المختلفة ، والأدب ، واللغة ، والطب ، والرياضيات ، وعلم الكلام ، والفلسفة ، والتصوف وغير ذلك من الثقافات المختلفة النافعة منها والضارة .

---

١) انظر : ضحى الإسلام ٢/٥١-٦٠ .

المبحث الثاني : سيرته الذاتية[1]

أولاً : اسمه وكنيته ونسبه :

هو الإمام أبو عبد الله ، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة بن عمر بن عيسى ابن إبراهيم بن سعد بن عتبة بن فرقد بن يربوع بن حبيب بن مالك بن أسعد بن رفاعة بن ربيعة بن رفاعة بن الحارث بن بهثة بن سليم السلمي .

وجده الثامن عتبة بن فرقد رضي الله عنه أحد أصحاب رسول الله ﷺ ، شهد فتح خيبر مع النبي ﷺ ، وشهد فتح مكة ، وأعطاه النبي ﷺ داراً بمكة ، ولما مرض أقعده النبي ﷺ بين يديه ، ثم تفل بيده ومسح بها ظهره وبطنه ؛ فعبق به الطيب من يومئذ ، وكان يعرف بطيب رائحته[2].

يكنى ابن بطة بأبي عبد الله ، وهذا محل اتفاق فكل من ترجم له أو روى عنه يكنيه بذلك ، ولم يخالف في ذلك أحد .

وأما نسبته فهو ينسب إلى عكبرا ، فيقال : العكبري ، وإلى بطة ، فيقال : ابن بطة.

قال ابن الأثير : (العُكْبَري بضم العين ، وسكون الكاف ، وفتح الباء الموحدة ، وفي آخرها راء هذه النسبة إلى عكبرا ، وهي بليدة على نهر دجلة فوق بغداد بعشرة فراسخ[3] ، خرج منها جماعة من العلماء ؛ منهم أبو الأحوص محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفي

---

١)- انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠٠/١٢ ، طبقات الحنابلة ١٤٤/٢ ، الأنساب ٢٦١/٢ ، تاريخ دمشق ١٠٧/٣٨ ، الكامل في التاريخ ٤٩٣/٧ ، سير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٦ ، العبر في خبر من غبر ١٧١/٢ ، تارخ الإسلام ٦١٢/٨ ، البداية والنهاية ٤٧٣/١٥ ، لسان الميزان ٣٤٢/٥ ، شذرات الذهب ٤٦٣/٤ ، ديوان الإسلام ٣٤٦/١ ، الأعلام ١٩٧/٤.

٢) انظر : الاستيعاب ١٠٢٩/٣ ، الاصابة ٣٦٤/٤- ٣٦٥ .

٣) كانت عكبرا تقع على الجانب الشرقي على شاطيء دجلة ، فلما استحال نهر دجلة شرقا صار تحتها ، فخربت وانتقل أهلها إلى أوانا التي تقابلها من الغرب . انظر : مراصد الاطلاع ٢ /٩٥٣ .

العكبري ، وأبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري المعروف بابن بطة بفتح الباء[1] ، الإمام ، المصنف ، الحنبلي)[2] .

وينسب أبو عبد الله بن بطة إلى أحد أجداده الذي هو بطة ؛ فيقال له البطي .

قال السمعاني : (البطي بفتح الباء الموحدة والطاء المكسورة ، هذه النسبة إلى البطة، وهو لقب لبعض اجداده المنتسب إليه ، وإلى بيع البط أما الأول ؛ فهو أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة العكبري البطي من أهل عكبرا ، كان إماماً ، فاضلاً ، عالماً بالحديث ، وفقهه ...)[3] .

ثانياً : مولده ، وموطنه :

أجمع كل من ترجم للإمام ابن بطة أن ولادته كانت في سنة أربع وثلاثمائة من الهجرة، وسبب هذا الاتفاق ؛ أن ابن بطة حدد ولادته بقوله : (ولدت يوم الاثنين لأربع خلون من شوال سنة أربع وثلاثمائة)[4] .

ولا خلاف بين أصحاب التراجم أن عكبرا هي موطنه بها ولد ، وفيها توفي ، وإليها ينسب فيقال العكبري . وينسب إلى عكبرا كثير من العلماء من أشهرهم عند علماء الشريعة ابن بطة ، وعند اللغويين أبو البقاء النحوي[5] .

---

١) اما بالضم ؛ فهو لقب لأحد علماء الشيعة .
قال ابن أبي طي : " ما زال الناس بحلب لا يعرفون الفرق بين ابن بطة الشيعي بضم الباء ، وابن بطة الحنبلي بفتح الباء حتى قدم الرشيد ؛ فقال : ابن بطة الحنبلي بالفتح ، والشيعي بالضم " .انظر : طبقات المفسرين للسيوطي ص ١١١.
٢) اللباب في تهذيب الأنساب ٣٥١/٢.
٣) الأنساب ٢٦١/٢ .
٤) طبقات الحنابلة ١٤٥/٢ ، وانظر : شذرات الذهب ٤٦٤/٤
٥) انظر : اللباب ٢/ ٣٥١ ، معجم البلدان ٤ /١٤٢.

ثالثاً : نشأته :

نشأ ابن بطة في وسط بيئة علمية ، إذ كان أبوه من أهل العلم فهو : (الفقيه، صاحب المصنفات، حدث عن عبد الله بن الوليد بن جرير وغيره، وروى عنه ولده في مصنفاته)[1].

وقد رباه والده واعتنى به فحفظ القرآن صغيراً ، وأحب العلم ، وأقبل على طلبه ثم بعثه والده إلى بغداد لسماع الحديث من ابن منيع في سن مبكر لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره ؛ فسمع (معجم ابن منيع) في نفر خاص في مدة عشرة أيام أو أقل أو أكثر[2] .

رابعاً : رحلاته العلمية :

امتازت الأمة الإسلامية من بين جميع الأمم بالرحلة لطلب العلم ، وسماع الحديث ، والتلقي عن العلماء الأجلاء الأثبات ، وكانت الرحلة هي السمة الظاهرة في القرن الأول الهجري وحتى القرن الرابع وما بعده ، والإمام ابن بطة أحد أعلام القرن الرابع اللذين عرفوا برحلات علمية عديدة ، فقد ابتدأ الرحلة مبكراً إلى بغداد فسمع بها من ابن منيع معجمه ، ثم تتابعت بعد ذلك رحلاته فطاف كثيراً من البلدان ، وتجول فيها ، وأخذ العلم عن مشاهير علمائها بالإضافة إلى علماء بلده ، وقد ذكر غير واحد ممن ترجم له شيئاً من رحلاته والبلدان التي قصدها . قال الخطيب في تاريخه : (سافر إلى البصرة والشام وغيرهما من البلدان)[3].

وقال السمعاني : (حدث عن جماعة كثيرة من العراقيين والغرباء ، وسافر إلى البصرة، والشام، وغيرهما من البلدان)[4] .

---

١) الوافي بالوفيات ١٣٧/١ .

٢) انظر : طبقات الحنابلة ١٤٥/٢ .

٣) طبقات الحنابلة ١٤٥/٢.

٤) الأنساب ٢٦١/٢.

وقال القاضي أبو يعلى : (سافر ابن بطة إلى مكة ، والثغور ، والبصرة ، وغير ذلك من البلدان)[1] .

ولم تقتصر رحلات ابن بطة على فترة الشباب أو ما قبلها ، بل امتدت حتى سن الكهولة .

قال الذهبي : (رحل ابن بطة في الكهولة ؛ فسمع من علي بن أبي العقب بدمشق)[2].

وإذا كان الإمام ابن بطة ابتدأ الرحلة في سن الطفولة وختمها في سن الكهولة فهذا يعني أنه طاف كثيراً ، وزار بلداناً عدة ، ولقي علماء كثر ، وحمل علماً جماً .

خامساً : عبادته وتقواه :

كان ابن بطة إماماً ، فاضلاً ، معروفاً بالتقوى والصلاح ، مستجاب الدعوة ، زاهداً متقللاً من الدنيا ، كثير العبادة ، صواماً بالنهار ، قواماً بالليل ، شديد التمسك بالسنة ، عاملاً بها ، ناهياً عن المنكر ، أثنى عليه غير واحد من أهل العلم بذلك .

قال الخطيب البغدادي : (حدثني عبد الواحد علي العكبري ، قال : لم أر في شيوخ أصحاب الحديث ، ولا في غيرهم أحسن هيئة من ابن بطة ، وكان آمراً بالمعروف ، ولم يبلغه منكر إلا غَيَّره)[3] .

ومما يذكر من تقواه ، وحبه للسنة وتمسكه بها ، ما رواه ابن أبي يعلى في (طبقاته) قال ما نصه: (اجتاز الشيخ أبو عبد الله بالأحنف العكبري ، فقام له فشق ذلك عليه ، فأنشأ يقول :

لا تلمني على القيام فحقي حين تبدو ألاَّ أَمَلَّ القياما

---

١) طبقات الحنابلة ١٤٤/٢ .

٢) العبر ١٧١/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٦ .

٣) تاريخ بغداد ١٠٠/١٢ .

أنت من أكرم البرية عندي ومن الحق أن أُجلَّ الكراما

قال ابن بطة لابن شهاب : (تكلف له جواب هذه)[1] ؛ فقال :

أنت إن كنت لا عدمتك ترعى لـي حقا وتظهر الاعظـامـا

فلك الفضل في التقدم والعلـ ـم ولسنا نحب منك احتشاما

فاعفني الآن من قيـامك أو لا فسأجزيك بالقيام القيامـا

وأنـا كـاره لـذلك جـدا إن فيـه تملقـاً وأثـامـا

لا تكلف اخـاك أن يتـلقـا ك بما يستحل فيه الحـرامـا

وإذا صحـت الضمـائر منـا اكتفينا أن نتعب الأجسـامـا

كلنـا واثـق بـود مـصافـه ففيم انـزعـاجـنـا وعـلامـا[2] ؟

---

١) هكذا في طبقات الحنابلة ١٤٧/٢ ، والمنهج الأحمد ٢٩٤/٢.

وفي شذرات الذهب ٤٦٥/٤ قال ابن بطة متكلفا له الجواب ، فعلى هذا ؛ قائل القصيدة هو ابن بطة نفسه ، بخلاف ما في الطبقات والمنهج الأحمد ، فإنه يقتضي أن القائل هو تلميذه ابن شهاب بأمر من شيخه ابن بطة .

٢) انظر : طبقات الحنابلة ١٤٧/٢ ، المنهج الأحمد ٢٩٤/٢ ، شذرات الذهب ٤٦٥/٤ .

المبحث الثالث : شيوخه

أخذ الإمام ابن بطة – رحمه الله – العلم من أجلاء علماء عصره المعروفين بالعلم ، والتدين ، والتقى ، والحفظ ، والعدالة ، والتمسك بالسنة والعمل بها ، مما كان له تأثيره الواضح على شخصيته .

وقد ذكر المترجمون[1] لابن بطة جملة من المشايخ ، وحيث لا يمكن أن أترجم لجميع مشائخ ابن بطة لكثرتهم ، فإنني أكتفي بالترجمة لأشهرهم ، وسوف أورد أسمائهم مرتبة حسب تاريخ وفياتهم :

١ – البغوي[2] :

هو الحافظ ، الثقة ، مسند العالم ، أبو القاسم ، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان ، البغوي الأصل ، البغدادي ، ولد في رمضان سنة (٢١٤ هـ) ، اعتنى به عمه علي بن عبد العزيز وجده ؛ فسمع من علي بن الجعد ، وابن المديني ، والإمام أحمد ، وأبي نصار التمار ، وشيبان بن فروخ ، وداود بن عمر ، والضبي ، ويحي بن عبد الحميد ، وخلق كثير أزيد من ثلاث مئة شيخ ، وجمع وصنف معجم الصحابة والجعديات .

حدث عنه ابن مساعد ، والجعابي ، والقطيعي ، والإسماعيلي ، وابن شاهين ، وعمر الكتاني ، والدارقطني ، والهروي ، وأبو مسلم الكاتب ، وخلق كثيرون .

قال عنه الخطيب : (أبو بكر كان ثقة ، ثبتاً ، فهماً ، عارفاً) .

وسئل عنه الدراقطني ، فقال : (ثقة ، جبل ، إمام ، أقل المشايخ خطأ) .

توفي رحمه الله سنة (٣١٧ هـ) .

---

١) ذكر الخطيب البغدادي في تاريخه ١٢/١٠٠ ، وابن أبي يعلى في طبقاته ٢/١٤٤ جملة من مشائخ ابن بطة سردا

٢) انظر : طبقات الحنابلة ١/١٩٠-١٩١ ، البداية والنهاية ١٥/٤٥.

٢ – ابن صاعد[١] :

هو الإمام ، الحافظ ، الثقة ، أبو محمد ، يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب الهاشمي البغدادي ، مولى أبي جعفر المنصور ، عني بالأثر وجمع وصنف ، وارتحل إلى الشام والعراق ومصر والحجاز ، روى عن لوين وطبقته ، وكتب عنه جماعة من الأكابر منهم أبو القاسم البغوي والدارقطني .

قال أبو علي النيسابوري : (لم يكن بالطرق في أقران ابن صاعد أحد في فهمه والفهم عندنا أجل من الحفظ ، وهو فوق أبي بكر بن أبي داود في الفهم والحفظ) .

وله تصانيف تدل على حفظه وفهمه وفقهه ، توفي بالكوفة سنة (٣١٨ هـ) وله سبعون سنة .

٣ – الورّاق[٢] :

هو إسماعيل بن العباس بن عمر بن مهران بن فيروز بن سعيد ، أبوعلي الوراق ، ولد سنة (٢٤٠ هـ) قال عنه الدارقطني : (إسماعيل بن العباس الوراق ثقة) .

من شيوخه : إسحاق بن إبراهيم البغوي ، والزبير بن بكار ، والحسن بن عرفة ، وبشر بن مطر ، وعلي بن حرب ، وأحمد بن منصور الرمادي ، وإبراهيم بن هاني ، وخلقاً من هذه الطبقة .

ومن تلاميذه : ابنه محمد ، والدارقطني ، وابن شاهين ، وأبو حفص الكتاني ، وغيرهم ، مات سنة (٣٢٣ هـ) .

---

١) انظر : تاريخ بغداد ٣٤١/١٦ ، سير أعلام النبلاء ٥٠١/١.

٢) انظر : تاريخ بغداد٢٩٧/٧ ، تاريخ الإسلام ٤٧٤/٧.

٤ – أبو طالب الحافظ[١] :

هو أحمد بن نصر بن طالب ، أبو طالب الحافظ ، سمع العباس بن محمد الدوري ، وإسماعيل ابن عبد الله بن ميمون ، وأحمد بن أصرم المغفلي ، والبهراني ، ويحيى بن عثمان المصري ، وإسحاق بن إبراهيم الدبري .

وروى عنه : أبو عمر بن حيويه الخزاز ، وعبد الله بن موسى الهاشمي ، ومحمد بن المظفر ، والدارقطني ، وابن شاهين ، وكان ثقة ثبتاً .

كان الدارقطني يقول عنه : (أبو طالب أحمد بن نصر الحافظ أستاذي) .

توفي – رحمه الله – سنة (٣٢٣ هـ) .

٥ – النيسابوري[٢] :

هو الحافظ ، المجود ، العلامة ، أبو بكر، عبد الله بن زياد بن واصل النيسابوري ، الفقيه ، الشافعي ، صاحب التصانيف ، سمع من عبد الله بن هاشم الطوسي ، ومحمد بن يحيى ، وأحمد بن يوسف ، ويونس الصوفي ، والربيع ، والمزني ، والزعفراني ، وعلي بن حرب ، وأبي زرعة . روى عنه : علي النيسابوري ، وحمزة الكسائي ، وأبو إسحاق بن حمزة ، والدراقطني ، وابن المظفر ، وخلق كثير .

قال عنه الحاكم : (كان إمام عصره من الشافعية بالعراق ، ومن أحفظ الناس للفقهيات واختلاف الصحابة) .

وقال الدارقطني : (ما رأيت أحفظ منه للأسانيد والمتون ، وكان يعرف زيادات الألفاظ في المتون ، وكان أفقه المشايخ) ، توفي – رحمه الله – سنة (٣٢٤ هـ) .

---

١) انظر : تاريخ بغداد ٤٠٩/٦ ، سير أعلام النبلاء ٦٨/١٥.

٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣١٠/٣-٣١١، تذكرة الحفاظ ٢٧/٣.

٦ - القافلائي[١] :

هو أبو الفضل ، جعفر بن محمد بن أحمد بن الوليد القافلائي ، بفتح القاف ، وسكون الألف والفاء ، نسبة لمن يشتري السفن ويكسرها ، ويبيع خشبها وقفلها ، روى عن الصاغاني ، وأحمد الفحام ، وغيرهما ، وروى عنه القطيعي ، والخرقي ، وابن شاهين ، ويوسف القواس وغيرهم .

مات سنة (٣٢٥ هـ) رحمه الله تعالى .

٧ - ابن الباغندي[٢] :

هو أبو ذر ، أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان الأزدي ، سمع من عبيد الله الزهري، ومحمد العطار ، وعلي بن الحسين بن إشكاب ، وعلي بن حرب ، وسعدان بن نصر وغيرهم .

وأخذ عنه الدارقطني ، وأبو حفص بن شاهين ، ويوسف القواس ، والمعافي بن زكريا وغيرهم قال الخطيب : (سمعت أبا الفتح محمد بن أبي الفوارس ، وذكر محمد بن سليمان الباغندي وابنه أبوبكر ، وابنه أبوذر ؛ فقال : أوثقهم أبوذر) ، مات سنة (٣٢٦ هـ) رحمه الله تعالى.

٨ - الأنباري[٣] :

هو أبو بكر ، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن الأنباري النحوي ، ولد سنة (٢٧١ هـ) ، سمع من إسماعيل بن إسحاق القاضي ، وأحمد بن الهيثم البزاز ، ومحمد بن يونس الكديمي ، وأبي العباس ثعلب ، وغيرهم من هذه الطبقة ، وروى عنه أبو عمر بن حيويه ، وابن البواب ، والدارقطني ، وأبو الفضل بن المأمون .كان صدوقاً ، فاضلاً ، ديناً ،

---

١) انظر : طبقات الحنابلة ١٦/٢-١٧، المقصد الأرشد ٣٠٢/١-٣٠٣.

٢) انظر : تاريخ بغداد ٢٥٧/٦ ، العبر في خبر من غبر ٤٦٥/١.

٣) انظر : طبقات الحنابلة ٦٩/٢ ، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ١٥٢/٤.

من أهل السنة ، وصنف في علوم القرآن ، وغريب الحديث ، والمشكل والوقف والابتداء والرد على من خالف مصحف العامة .

قال محمد بن جعفر التميمي النحوي : (فأما أبو بكر ، محمد بن القاسم الأنباري فما رأينا أحفظ منه ، ولا أغزر بحراً من علمه) .

توفي ليلة النحر من ذي الحجة من سنة (٣٢٨ هـ) .

٩ - العكبري[١] :

هو عمر بن محمد بن رجاء ، أبو حفص العكبري ، حدث عن عبد الله ابن الإمام أحمد، وقيس بن إبراهيم الطوابيقي ، وموسى بن حمدون العكبري ، وعصمة بن أبي عصمة وغيرهم ، وكان عابداً ، صالحاً ، روى عنه جماعة ؛ منهم أبو عبد الله بن بطة .

قال الخطيب : (وكان عابداً ، صالحاً ، ديناً ، صدوقاً) ، ثم قال : (أخبرنا الأزهري؛ قال : قال لنا أبو عبد الله بن بطة : إذا رأيت العكبري يحب أبا حفصة ابن رجاء؛ فاعلم أنه صاحب سنة). مات سنة (٣٢٩ هـ) .

١٠ - المعافي[٢] :

هو أبوبكر ، محمد بن أيوب بن المعافي بن العباس العكبري ، كان ثقة صالحاً زاهداً ، روى عن إسماعيل بن إسحاق القاضي ، وإبراهيم الحربي ، والحارث ابن أبي أسامة وغيرهم ، وروى عنه علي بن عمرو الجريري ، وأحمد بن سهيل العكبري وغيرهما .

قال عنه ابن بطة :(ما رأيت أفضل من أبي بكر بن أيوب) . مات سنة(٣٢٩هـ).

---

١) انظر : تاريخ بغداد ٩٣/١٣ ، طبقات الحنابلة ٥٦/٢-٥٧.

٢) انظر : تاريخ بغداد ٤٣٢/٢ ، تاريخ الإسلام ٥٧٩/٧.

١١- الخرقي[١] :

هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم الخرقي ، قرأ العلم على أبي بكر المروزي ، وحرب الكرماني ، وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد ، قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب ؛ منهم أبو عبد الله بن بطة ، وأبو الحسن التميمي ، وابن شمعون ، وقد كان الخرقي من كبار الفقهاء والعباد ، كثير الفضائل والعبادة ، مات سنة (٣٣٤ هـ) .

١٢- التمار[٢] :

هو أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار البصري ، أحد رواة السنة ، قال فيه الذهبي : (الشيخ الثقة العالم) ، سمع أبا داود السجستاني ، وأبا جعفر محمد بن الحسن الشيرازي ، وإبراهيم بن مهند الساجي وغيرهم ، وأخذ عنه الخطابي ، وأبو بكر المقرئ ، وأبو الحسن بن جميع وغيرهم ، وهو آخر من حدث بالسنن كاملاً عن أبي داود .توفى سنة (٣٤٦هـ) .

١٣- الآجري[٣] :

هو الإمام ، المحدث ، القدوة ، أبو بكر ، محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي ، سمع من أبي مسلم الكجي ، وأبي شعيب الحراني ، وخلف بن عمرو العكبري ، وأحمد بن يحيى الحلواني ، وجعفر الغرياني ، وطائفة سواهم ، وروى عنه أبو الحسن الحمامي ، وعبد الرحمن بن عمران النحاس ، وأبو الحسين ابن بشران . وقد كان ثقة ، صادقاً ديّناً ، وله مصنفات كثيرة مفيدة منها كتاب الشريعة في السنة، والأربعين وقد أقام بمكة ثلاثين سنة ، وحدث بها ، وفيها توفي سنة (٣٦٠ هـ).

---

١) انظر : طبقات الحنابلة ٢/٧٥٥ وما بعدها ، سير أعلام النبلاء ١٥/٣٦٣.

٢) انظر : الإنساب ٥/٢٨٦ ، جذوة المقتبس ١/٢٥٢ .

٣) انظر : تاريخ بغداد ٣/٣٥ ، وفيات الأعيان ٤/٢٦٢.

١٤ – غلام الخلال [١]

هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن معروف ، الفقيه الحنبلي ، المفسر ، المحدث ، من أعيان الحنابلة ، أشتهر بغلام الخلال ، لملازمته لشيخه الخلال ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون ولغلام الخلال مصنفات كثيرة مفيدة منها المقنع في الفقه ، تفسير القرآن، مختصر السنة ، زاد المسافر . توفي سنة (٣٦٣ هـ)

١٥ – القطيعي [٢]

هو العلامة أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي ، كان يسكن قطيعة الدقيق ببغداد فنسب إليها ، سمع من إبراهيم الحربي ، وعبد الله ابن الإمام أحمد ، روى عنه كتاب المسند ، والزهد ، والتاريخ ، والمسائل ، وكان عبد الله يحبه ، وروى عنه الدارقطني ، وأبو عبد الله الحاكم ، وابن شاهين ، والبرقاني ، وأبو نعيم الأصبهاني وغيرهم . مات سنة (٣٦٨هـ).

---

١) انظر : طبقات الحنابلة ١١٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٤٣/١٦.

٢) انظر : طبقات الحنابلة ٦/٢ ، المقصد الأرشد ٣٦٧/٤.

المبحث الرابع : تلاميذه

تلاميذ العالم أثر من آثاره ، وامتداد لجهده العلمي ، ووسيلة من وسائل نشر تراثه وفقهه ، وقد خصص الإمام ابن بطة بقية حياته – بعد رحلاته العلمية الطويلة – لنشر العلم تأليفاً ، وتدريساً ، وقد كان مجلسه للتدريس حافلا بكثير من طلاب العلم ، الذين صاروا من بعده علماء في السنة ، والفقه ، والحديث ، فخدموا العلم وبذلوا فيه كبذل شيخهم ، فاستفاد منهم الناس ، وانتفعوا من علومهم ، وحيث إن تلاميذه كثيرون يطول بنا المقام لو ترجمنا لجميعهم ، فسأكتفي بالترجمة لبعضهم ، وأورد أسمائهم مرتبة حسب تاريخ وفياتهم :

١ – أبو حفص العكبري[١] :

هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله ، المعروف بابن المسلم ، كانت له المعرفة التامة بالمذهب، وله التصانيف السائرة ؛ كالمقنع ، وشرح الخرقي ، والخلاف بين أحمد ومالك وغير ذلك ، سمع من أبي علي الصواف ، وأبي بكر النجاد ، وأبي محمد بن موسى ، وأبي عمر بن السماك ، رحل إلى الكوفة والبصرة وغيرهما وسمع من شيوخهما ، وصحب من فقهاء الحنابلة ؛ أبا بكر عبد العزيز غلام الخلال ، وأبا إسحاق بن شاقلا ، وأكثر ملازمة ابن بطة . مات سنة (٣٨٧ هـ) ، وهي نفس السنة التي توفي فيها شيخه ابن بطة .

٢ – السوسنجردي[٢] :

هو أحمد بن عبد الله بن الخضر بن مسرور ، أبو الحسين المعدل المعروف بابن السوسنجردي ، سمع من محمد بن عمرو الرزاز ، وأبي عمرو السماك ، وأحمد بن سليمان النجار ، وعلي بن محمد بن الزبير الكوفي ونحوهم ، وكان ثقة ، مأموناً ، ديّناً مستوراً ، حسن الاعتقاد ، شديداً في السنة . وقد صحب ابن بطة وابن حامد . مات سنة (٤٠٢ هـ) .

---

١) انظر : طبقات الحنابلة ١٥٣/٢ ، المقصد الأرشد ٢٩١/٢.

٢) انظر : طبقات الحنابلة ١٦٩/٢ ، المنتظم ٨٥/١٥.

٣ - ابن حامد [١] :

هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبد الله الوراق البغدادي ، إمام الحنابلة في زمانه ، ومدرسهم ومفتيهم ، كان معظماً في النفوس ، مقدماً عند السلطان والعامة ، له مصنفات جليلة تدل على تمكنه ، منها: كتاب الجامع ، وشرح الخرقي ، وشرح أصول الدين ، وأصول الفقه ، كان كثير العبادة ، ورعاً متقللاً ، كثير الحج . توفي بعد عودته من الحج سنة (٤٠٣ هـ) بقرب واقصة[٢] .

٤ - الروشناني[٣] :

هو أحمد بن موسى بن عبد الله بن إسحاق ، أبو بكر الزاهد ، المعروف بالروشناني. قال الخطيب : (كتبت عنه بقريته ، ونعم العبد كان ، فضلاً ، وديانة ، وصلاحاً ، وعبادة ، وكان له إلى جنبه مسجد يدخله ويغلقه على نفسه ويشتغل بالعبادة ، ولا يخرج منه إلا لصلاة الجماعة) . وقد أكثر من ملازمة ابن بطة وابن حامد وغيرهما من شيوخ المذهب. مات سنة (٤١١هـ)

٥ - ابن أبي الفوارس [٤] :

هو الحافظ أبو الفتح ، محمد بن أحمد بن محمد بن فارس بن أبي الفوارس البغدادي ، سافر في طلب الحديث وجمع وصنف ، وكان مشهوراً بالحفظ والصلاح والمعرفة . توفي سنة (٤١٢ هـ) وعمره ٧٤ سنة .

---

١) انظر : طبقات الحنابلة ١٧١/٢ ، تاريخ الإسلام ٥٦/٩.

٢) واقصة : منزل بطريق مكة بعد القرعاء ، يقال لها واقصة الحزون ، وهي – أيضا – أرض باليمامة . انظر : معجم البلدان ٣٥٤/٥ ، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ١٤٢١/٣.

٣) انظر : تاريخ بغداد ٣٥٨/٦ ، طبقات الحنابلة ١٧٩/٢-١٨٠.

٤) انظر :تاريخ بغداد ٢١٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٣/١٧-٢٢٤.

٦ - أبو مسلم الجيلي الشافعي[١] : هو جعفر بن باي الشافعي ، درس الفقه على الشيخ أبي حامد الاسفراييني ، وسمع الحديث من أبي بكر المقرئ ، وابن بطة العكبري ، وروى عنه الخطيب البغدادي ، كان ثقة ، فاضلاً ، ديّناً ، نزل بقرية بزيذي[٢] . وبها توفي سنة (٤١٧ هـ) .

٧ - ابن شهاب العكبري[٣] :

هو الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب ، الفقيه ، الثقة ، الأمين ، ولد بعكبرا في محرم سنة (٣٣٥ هـ) ، وقيل سنة (٣٣١ هـ) ، وسمع الحديث على كبر سن من ابن الصواف وطبقته ، ولازم أبا عبد الله ابن بطة إلى حين وفاته ، وله اليد الطولى في الفقه ، والأدب ، والإقراء ، والحديث ، والشعر ، والفتيا ، وله مصنفات في الفقه ، والفرائض ، والنحو . توفي في رجب سنة (٤٢٨ هـ) ودفن بعكبرا .

٨ - أبو نعيم الأصبهاني[٤] :

هو الحافظ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق المهراني ، صاحب كتاب الحلية و دلائل النبوة و فضائل الصحابة ، وغيرها من مصنفاته الكثيرة . كان حافظاً مبرزاً ، عالي الإسناد ، تفرد بكثير من العوالي ؛ ولذا هاجر إليه الحفاظ للقائه ، والأخذ عنه . مات سنة (٤٣٠ هـ) وله من العمر ٩٤ سنة .

٩ - العتيقي[٥] : هو المحدث أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن منصور البغدادي ، العتيقي ، السفار، سمع من علي بن محمد الرزاز ، وأبي الحسن بن لؤلؤ ، والقاضي الأبهري ،

---

١) طبقات الفقهاء الشافعية ٤٣٥/١ ، البداية والنهاية ٦١٢/١٥.

٢) بزيذي : بالفتح ، ثم الكسر وذال معجمة ، وتنطق بالدال المهملة ، قرية من قرى بغداد . انظر : معجم البلدان ٤١٢/١ ، مراصد الاطلاع ١٩٤/١.

٣) انظر : تاريخ بغداد ٢٩٨/٨ ، شذرات الذهب ١٤٣/٥.

٤) انظر : وفيات الأعيان ٩١/١-٩٢ ، الوافي بالوفيات ٥٢/٧-٥٣.

٥) انظر : تاريخ بغداد ٣٦/٦ ، تاريخ دمشق ٢٠٠/٥-٢٠١.

وعبيد الله ابن بطة العكبري ، كان ثقة ، صدوقاً ، مقنعاً ، جمع وخرج وكتب الكثير . مات سنة (٤٤١ هـ) وعمره ٧٤ سنة .

١٠ – أبو الفضل السعدي[١] : هو محمد بن أحمد بن عيسى السعدي ، البغدادي ، الفقيه ، الشافعي ، نزيل مصر ، وراوي معجم الصحابة للبغوي عن الإمام ابن بطة الحنبلي ، كان فقيهاً ، بارعاً ، وهو من تلاميذ أبي حامد الاسفراييني . مات في شعبان أو شوال سنة (٤٤١ هـ)

١١ – الأزجي[٢] : هو العلامة ، المحدث ، المفيد ، أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد بن الفضل بن شكر البغدادي ، الأزجي ، نسبة إلى باب الأزج ، محلة كبيرة ببغداد ، كانت له عناية بالحديث . قال عنه الخطيب : (كتبنا عنه ، وكان صدوقاً كثير الكتاب) . مات سنة (٤٤٤هـ) وعمره ٨٨ سنة .

١٢ – أبو إسحاق البرمكي[٣] : هو إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ، القاضي المعمر ، كان ناسكاً ، زاهداً ، مفتياً ، قيماً بالفرائض وغيرها ، حدث عن أبي بكر وابن مالك والقطيعي وغيرهم ، وصحب ابن بطة ، وابن حامد وعلق عنهما ، كانت له حلقة بجامع المنصور ، توفي سنة (٤٤٥هـ) ، ودفن في مقبرة الإمام أحمد .

١٣ – العشاري[٤] : هو الشيخ الزاهد ، أبو طالب محمد بن علي بن الفتح الحربي ، العُشَاري بضم العين ، وفتح الشين المعجمة ، وبعد الألف راء ، كان جده طويلاً ، فلقبوه بالعُشاري ، كانت له عناية بالفقه ، تخرج على أبي حامد ، وقبله على ابن بطة . مات سنة (٤٥١ هـ) وعمره ٨٥ سنة.

---

١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٠٣/٤ ، سير أعلام النبلاء ٥/١٨.

٢) انظر : تاريخ بغداد ٢٤٤/١٥ ، تاريخ الإسلام ٦٥٦/٩.

٣) انظر : طبقات الحنابلة ١٩٠/٢ ، الوافي بالوفيات ٤٨/٦-٤٩.

٤) انظر : طبقات الحنابلة ١٩٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٨/١٨.

المبحث الخامس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه

تمتع الإمام ابن بطة – رحمه الله – بمكانة عالية ، ومنزلة رفيعة ، فبعد رحلاته العلمية الطويلة التي جمع فيها علماً جماً ، تفرغ بعد ذلك للتدريس والتأليف والعبادة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فكان له مجلس للتدريس بعكبرا ، وآخر ببغداد ، بالإضافة إلى مؤلفاته التي أربت على المائة .

وقد نقل لنا أهل التراجم إقبال طلاب العلم على مجالسه ، وحرصهم على الأخذ عنه ، واجتماع الناس حوله إذا سمعوا بمقدمه ، قال الخطيب البغدادي : (حدثنا عنه محمد بن أبي الفوارس ، وأبو علي شهاب العكبري ، وعبد العزيز بن علي الأزجي ، والعتيقي ، وعبد الملك بن عمر بن خلف الرزاز ، وإبراهيم بن عمر البرمكي، وأبو القاسم الأزهري ، وكلهم سمع منه بعكبرا ، إلا البرمكي ، فإنه سمع منه ببغداد)[1].

كما ذكر ابن أبي يعلى في طبقاته مكان وزمان مجلسه ، وما يكون عليه من أدب ، وحشمة ، وتوقير للعلم بقوله : (وسمعت من يذكر أنه كان يجلس في مجلسه يوم الجمعة متوجهاً إلى القبلة والناس بين يديه ، وكان يتطليس بإزار مربع على رأسه ، فربما استنكر شيئاً يظهر من حلقته من حديث أو نحوه ، فيومئ فيقول :أحسنوا الأدب ؛ فيحتشم الناس ذلك وينكفوا)[2] .

وكان – رحمه الله – يسافر في أوقات متفاوتة إلى بغداد ، وربما كان ذلك للتدريس بجامع المنصور ؛ فقد روى ابن أبي يعلى في طبقاته عن ابن شهاب أنه قال : (رأيت أبا عبد الله بن بطة وقد صلى صلاة الجمعة ببغداد أو في جامع المنصور ، وخرج بعد الصلاة فمشى في

---

١) تاريخ بغداد ١٢/١٠٠.

٢) طبقات الحنابلة ٢/١٤٦.

الصحن الذي يلي المنبر ؛ فقال الناس في الرواق وما يليه : ابن بطة ! فرأيت الناس يهرعون إليه)[1] .

ومما يدل على مكانته العلمية ثقافته الإسلامية الواسعة المتعددة ؛ ففي العقيدة يعد من كبار علماء السنة الذين ألفوا في بيان العقيدة الإسلامية السلفية ، والدفاع عنها ، ورد مذاهب المخالفين لمنهج الكتاب والسنة ، وكتابه (الإبانة الكبرى) خير شاهد على ذلك فهو يعتبر بحق موسوعة علمية شرح فيها عقائد السلف وأفاض في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة ونقل كثيرا من أقوال السلف بأسانيدها ، فكان كتابه هذا مرجعاً هاماً يرجع إليه جهابذة علماء السنة الذين ألفوا في العقائد السلفية من بعده .

وفي الحديث كان واسع المعرفة ، (عالما بالحديث وفقهه ، أكثر من الحديث ، وسمع جماعة من أهل العراق)[2] ، وله اهتمام وعناية زائدة به ، فقد جمع في كتبه كثيراً من الأحاديث وأقوال الصحابة رضي الله عنهم بالأسانيد المتعددة ، فنجده يذكر للحديث الواحد عدة طرق عن شيوخه الذين أخذ عنهم مما يدل على عنايته بالأسانيد وجمعه للروايات ، وقد كان أول كتاب سمعه في صباه كتاب معجم الصحابة للبغوي ، قرأه على شيخه ابن منيع[3].

ومن طالع كتبه المطبوعة (الإبانة الكبرى) و (الإبانة الصغرى) و (إبطال الحيل) بان له بجلاء اهتمامه بالحديث والأسانيد ، والآثار عن الصحابة والتابعين ، وأئمة السلف .

ومع ذلك كله فإن بعض أئمة الجرح والتعديل قد تكلموا في ابن بطة من حيث الرواية ودخول الوهم عليه من قبل حفظه ، ولكنه لم يتهم بالكذب أو الوضع ، قال الذهبي:(لابن بطة مع فضله غلط ، وأوهام)[4]. وقال الحافظ ابن حجر :(إمام ؛ لكنه ذو أوهام)[5].

---

١) طبقات الحنابلة ١٤٦/٢.

٢) الأنساب ٢٦١/٢.

٣) انظر : طبقات الحنابلة ١٤٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٠/١٦.

٤) سير أعلام النبلاء ٥٣٠/١٦.

٥) لسان الميزان ٣٤٢/٥.

وفي الفقه كان – ابن بطة – إماماً في معرفة الفروع الفقهية ، من كبار فقهاء الحنابلة ، وقد نوَّه العلماء لسعة معرفته في علم الفروع والأحكام ، قال الحافظ ابن حجر : (كان إماماً في السنة ، إماماً في الفقه)[١] . وقال السمعاني : (وكان من فقهاء الحنابلة ، صنف التصانيف الحسنة المفيدة)[٢] .

ورسائله وكتبه في المسائل الفقهية كثيرة متعددة تدل على تمكنه وغزارة علمه[٣] .

ومما يدل على مكانته العلمية ثناء العلماء عليه ، ووصفهم له بالأوصاف الكبيرة التي تدل على علو قدره ، ورفعة منزلته ؛ فمن الأوصاف التي تكاد تكون محل اتفاق عند كل من ترجم له وصفه **بالإمام** الذي يشعر بالقدر الذي بلغه ابن بطة والمكانة التي وصل إليها :

قال الذهبي في كتاب سير أعلام النبلاء :(**الإمام** ، القدوة ، العابد ، الفقيه ، المحدث ، شيخ العراق)[٤] .وقال ابن العماد الحنبلي في وصفه : (**الإمام** ، الكبير ، الحافظ ابن بطة الحنبلي الفقيه ، العبد الصالح)[٥].وقال ابن الأثير : (كان **إماماً** ، فاضلاً ، عالماً ، من فقهاء الحنابلة)[٦].

وقال أبو الفتح القواس : (ذكرت لأبي سعيد الإسماعيلي ابن بطة ، وعلمه ، وزهده ، فقال : شوقتني إليه ؛ فخرج مع أولاده وأهله ، فلما رجع جئت لأسلم عليه ، فقال لي أول ما رآني : الرجل الذي ذكرت لي رأيته فوق الوصف يعني ابن بطة)[٧]

---

١) لسان الميزان ٣٤٢/٥.
٢) الأنساب ٢٦١/٢.
٣) سيأتي ذكر كتبه ورسائله عند الحديث عن مؤلفاته .
٤) سير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٦.
٥) شذرات الذهب ٤٦٣/٤.
٦) اللباب في تهذيب الأنساب ١٦٠/١.
٧) تاريخ دمشق ١٠٨/٣٨.

وقال الخطيب البغدادي : (حدثني عبد الواحد بن علي العكبري ، قال : لم أر في شيوخ أصحاب الحديث ، ولا في غيرهم أحسن هيئة من ابن بطة)[1] .

وروى ابن الجوزي عن أحمد العتيقي أنه قال : (كان ابن بطة شيخاً صالحاً مستجاب الدعوة)[2].

وقال أحمد بن محمد البجلي الحافظ : (أحببت الحنبلية مذ رأيت أبا عبد الله ابن بطة)[3].

والثناء على ابن بطة كثير ويطول ذكره في كتب التراجم والتاريخ ، لكن الأوصاف التي يكاد يتفق عليها المترجمون له كونه إماماً ، ذا زهد ، وعبادة ، ولا شك أن هذا الثناء يعتبر ميزاناً يوزن به ، وشهادة له على سعة علمه وفضله ، كما أنه يدل على أن الإمام ابن بطة ممن جمعوا بين العلم والعمل ؛ ولذلك وضع له القبول ، والمحبة بين الناس ، واتفقت الألسن على الثناء عليه ، ومدحه.

ويعد الإمام ابن بطة – رحمه الله – من طبقة المتقدمين من علماء الحنابلة هذه الطبقة التي تبدأ بتلامذة إمام المذهب : الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله – المتوفي سنة (٢٤١هـ) وتنتهي بوفاة شيخ المذهب في زمانه : الحسن بن حامد تلميذ الإمام ابن بطة المتوفي سنة (٤٠٣ هـ) .

وقد قسم علماء المذهب هذه الطبقة – أي طبقة المتقدمين – إلى طبقتين :

الطبقة الأولى:وهم أصحاب الإمام أحمد، وخاصته، وتلامذته الذين أخذوا عنه مباشرة .

---

١) طبقات الحنابلة ١٤٤/٢ ، تاريخ الإسلام ٦١٢/٨.

٢) شذرات الذهب ٤٦٣/٤.

٣) طبقات الحنابلة ١٤٦/٢.

الطبقة الثانية : وهم أصحاب أصحاب الإمام أحمد إلى وفاة الحسن بن حامد سنة (٤٠٣هـ) وفي مقدمة هذه الطبقة يأتي الخلال ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المتوفي سنة (٣١١هـ) ، وهو شيخ الإمام ابن بطة.

وقد بدأ في زمن الطبقة الثانية التأليف في المذهب وأصوله، ومن أبرز من عُني بالتأليف في هذه الفترة – الإمام ابن بطة رحمه الله – الذي بلغت مصنفاته في مسائل متعددة في فروع الفقه خمسة وعشرين مصنفاً [1] حسبما ذُكِر في بعض كتب الحنابلة.

وعمدة المجتهدين في المذهب من الطبقة الثانية :

الخلال المتوفي سنة (٣١١ هـ) ، وتلميذه أبو القاسم الخرقي المتوفي سنة (٣٣٤هـ)، والآجري المتوفي سنة (٣٦٠ هـ) ، وغلام الخلال المتوفي سنة (٣٦٣ هـ) ، هؤلاء كلهم من شيوخ الإمام ابن بطة .

وكذا من المجتهدين في المذهب من هذه الطبقة : الإمام ابن بطة العكبري المتوفي سنة (٣٨٧هـ) وتلامذته الثلاثة :ابن المسلم المتوفى سنة (٣٨٧ هـ) ، والحسن بن حامد المتوفي سنة (٤٠٣ هـ) ، وأبوحفص البرمكي المتوفى سنة (٤٤٥هـ)[2] .

---

١) انظر : المدخل المفصل ٤٥٦/١-٤٦٠ ، إبطال الحيل بتحقيق الدكتور سليمان العمير ص ١٤.

٢) انظر : المدخل المفصل ٤٦٢/١-٤٦٣.

المبحث السادس : عقيدته

يعتبر ابن بطة من أئمة المدرسة السلفية ومن الملتزمين بما كان عليه السلف رحمهم الله ، بل ومن المدافعين عنها ، والمنكرين لمن خالف طريقة الصحابة والتابعين وغيرهم من سلف الأمة ، ومن تأمل كتابه (الإبانة الكبرى) ونظر فيه بان له صدق هذا الكلام وصحته ؛ فإنه استعرض في كتابه هذا مذهب السلف استعراضاً تاماً وشاملاً لجميع جوانب مسائل العقيدة السلفية ؛ ولذا كان كتابه هذا مرجعاً هاماً يرجع إليه جهابذة علماء السنة الذين ألفوا في العقائد السلفية من بعده ؛كشيخ الإسلام ابن تيمية ، والعلامة ابن القيم الجوزية في عديد من مؤلفاتهم[1] ، حيث ينقلان كثيراً من مرويات الإمام ابن بطة ؛ لإثبات مذهب السلف والرد على الفرق المخالفة ، وكذلك الحافظ الذهبي في كتابه (العلو للعلي القهار)[2].

ومما يدل على أن علماء السنة كانوا يعتمدون على مرويات ابن بطة – في العقيدة – ويستدلون بها ؛ ما ذكره ابن بدران بقوله : (رأيت جمهور مشايخنا يقولون في تصانيفهم : دليلنا ما روى أبو بكر الخلال بإسناده عن النبي ﷺ ، ودليلنا ما روى أبو بكر عبد العزيز بإسناده ، ودليلنا ما روى ابن بطة بإسناده)[3] .

ومع أن كتاب (الإبانة الكبرى) يعتبر موسوعة علمية جامعة شاملة لمعظم مسائل العقيدة ، وما يحتاجه المسلم في هذا الجانب ، إلا أن الإمام ابن بطة ألف كتاباً آخر تكلم فيه عن وجوب التمسك بالسنة ، وحب الصحابة ، وذم البدعة والافتراق ، وساق الآيات والأحاديث في ذلك ، ثم تكلم عن الإيمان والإسلام ، والأسماء والصفات ، والقضاء والقدر، وعذاب القبر ، والبعث ، والصراط ، والجنة والنار ، قال في بداية كتابه هذا : (إني لما رأيت

---

١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ١٧٩/٢، ٢٤٠، ٣٢٧ والفتوى الحموية الكبرى ص٣٠٧، والصارم المسلول ص٦١ و القواعد النورانية ص١٧٤ و اجتماع الجيوش الإسلامية ٢٢٧/٢، ٢٤٥، ٢٥٧، ٢٨٥.

٢) انظر : مختصر العلو ص ١٠٤، ١٢٨، ١٤٥، ١٩٠ ، ٢٢٣.

٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٤٥٢/١.

ما قد عم الناس وأظهروه ، وغلب عليهم فاستحسنوه من فظائع الأهواء ، وقذائع الآراء ، وتحريف سنتهم ، وتبديل دينهم حتى صار ذلك سبباً لفرقتهم ، وفتح باب البلبلة والعمى عن أفئدتهم ، وتشتيت ألفتهم وتفريق جماعتهم ؛ فنبذوا الكتاب وراء ظهورهم ، واتخذوا الجهال والضلال أرباباً في أمورهم من بعد ما جاءهم العلم من ربهم ، واستعملوا الخصومات فيما ينتحلون ، وقلدوا في دينهم الذين لا يعلمون فيما لا برهان لهم به في الكتاب ولا حجة عندهم فيه من الإجماع ، وأيم الله ؛ لكثير مما ألقت الشياطين على أفواه إخوانهم من الملحدين من أقاويل الضلال وزخرف المقال من محدثات البدع بالقول المخترع ؛ بدع تشتبه على العقول ، وفتن تتلجلج في الصدور ، فلا يقوم لتعرضها بشر ، ولا يثبت لتلجلجها قدم ، إلا من عصم الله بالعلم وأيده بالتثبت والحلم ، جمعت في هذا الكتاب طرفاً مما سمعناه ، وجملاً مما نقلناه عن أئمة الدين ، وأعلام المسلمين مما نقلوه لنا عن رسول رب العالمين)[1] .

ولم يكن الإمام ابن بطة – رحمه الله – مقرراً لعقيدة السلف ، ناقلاً لأقوال المسلمين، وعلماء الدين فحسب ، بل كان متمسكاً بهذه العقيدة مؤمناً بها ، قال في كتابه الإبانة الكبرى: (فبهذه الروايات والآثار التي أثرناها ورويناها عن سلفنا وشيوخنا ، وأئمتنا نقول ، وبهم نقتدي ، وبنورهم نستضيئ ؛ فهم الأئمة العلماء العقلاء النصحاء ، الذين لا يستوحش من ذكرهم ، بل تنزل الرحمة إذا نشرت أخبارهم ، ورويت آثارهم ...)[2] .

فهذا دليل على شدة تمسكه بالسنة ، ومحاربته للبدعة ، ولكل ما خالف الكتاب والسنة من الأراء الباطلة ، والأهواء الزائغة ، وهذا كله جعله إماماً يقتدى به في العقيدة ، وفي معرفة مذهب السلف بلا نزاع ؛ ولهذا قال عنه الذهبي :(كان إماماً في السنة)[3] .

---

١) الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ص١١٨.

٢) الإبانة الكبرى ٥/٣٤٥.

٣) لسان الميزان ٥/٣٤٢.

المبحث السابع : مؤلفاته

يعد الإمام ابن بطة مصنفاً كبيراً ، فقد وصفه ابن الأثير بقوله : (الإمام ، المصنف ، الحنبلي)[1] ، ووصف ابن كثير إنتاجه العلمي بقوله : (له المصنفات الكثيرة الحافلة في العلوم)[2] . وذكر ابن أبي يعلى أن مصنفاته تزيد على مائة مصنف[3] .

وقد حاولت أن أتتبع مصنفات هذا الإمام في كثير من المصادر ، وخلصت إلى عدد منها سوف آتي على ذكرها الآن مرتبة على حروف المعجم مع الإشارة إلى من ذكرها أو نقل عنها ، وقد قسمت هذه الكتب إلى قسمين كبيرين : **القسم الأول** :المطبوع . **والثاني** :غير المطبوع ، سواء كان مخطوطاً ، أو مفقوداً ، أو في حكم المفقود .

أولاً : أسماء كتبه المطبوعة :

١. **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة** ويسمى (**الإبانة الكبرى**) ، وقد حقق هذا الكتاب في ثلاث رسائل علمية (دكتوراه) بجامعة أم القرى القسم الأول منه حققه الدكتور رضا بن نعسان معطي .

والقسم الثاني منه حققه الدكتور عثمان عبد الله آدم الأثيوبي .

والقسم الثالث منه حققه الدكتور يوسف بن عبد الله الوابل .

والكتاب مطبوع في ستة مجلدات ، وهو من أوسع ، وأوعب الكتب في العقيدة ويعد مرجعاً هاماً استفاد منه من جاء بعد الإمام ابن بطة في النقل منه ، والإحالة عليه .

٢. **الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة** ويسمى (**الإبانة الصغرى**) تمييزاً له عن (**الإبانة الكبرى**) .

---

١) اللباب في تهذيب الأنساب ٣٥١/٢.

٢) البداية والنهاية ٤٧٣/١٥.

٣) انظر : طبقات الحنابلة ١٥٢/٢.

وقد حقق هذا الكتاب في رسالة علمية (ماجستير) بجامعة أم القرى ، حققه الدكتور رضا بن نعسان معطي ، وهو مطبوع في مجلد واحد .

وقد عني الإمام فيه بوجوب التمسك بالسنة ، وذم البدعة والافتراق .

٣. **إبطال الحيل** ، وهو كتاب مطبوع في مجلد واحد بتحقيق الدكتور سليمان بن عبد الله العمير وأصل الكتاب عبارة عن جواب على سؤال وجه إليه عن صحة ما أفتى به بعض الفقهاء في زمنه في رجل حلف بالطلاق أنه لابد أن يقتل رجلاً مسلماً لأجل خصومة جرت بينهما ، فأفتاه بالتحايل على هذه اليمين بأن يطالب زوجته بالانخلاع منه ؛ لتسقط عنه اليمين ، ثم يعود إليها فيتزوجها من جديد ، ويسقط عنه الوفاء بما حلف عليه .

ثانياً : أسماء كتبه غير المطبوعة مرتبة على حروف المعجم :

١-الإنكار على من أخذ القرآن من المصحف : ذكره ابن أبي يعلى[١].

٢-الإنكار على من قصَّ بكتب الصحف الأولى : ذكره ابن أبي يعلى[٢] .وأشار إليه ابن مفلح بقوله نقلاً عن القاضي أبي يعلى : (وهذه – أي مسألة القصص من الكتب القديمة – مسألة جرت بين شيوخنا العكبريين ، فكان ابن هرمز والد القاضي أبي الحسين يقص بهذه الكتب ، وكانت معرَّبة ، فأنكر عليه أبو عبد الله ابن بطة ذلك وصنف فيه جزءاً ...) [٣].

٣- الإمام ضامن : ذكره ابن أبي يعلى[٤]

٤- أحكام النساء : ذكره ابن قدامة[٥].

---

١) انظر : طبقات الحنابلة ١٥٢/٢ ، المطلع ٤٤٠/١ .

٢) انظر : طبقات الحنابلة ١٥٢/٢ ، المطلع ٤٤٠/١ .

٣) الآداب الشرعية ٩٧/٢.

٤) انظر : طبقات الحنابلة ١٥٢/٢ ، المطلع ٤٤٠/١ ، المدخل المفصل ٨٣٤/٢ .

٥) انظر : المغني ٢٩٥/٧ ، شرح منتهى الإرادات ٤٧/٣ ، كشاف القناع ١٩٨/٥ .

٥- **إيجاب الصداق بالخلوة** : ذكره ابن أبي يعلى في طبقاته[١] ، وأشار إليه القاضي أبو يعلى في كتابه العدة بقوله : (وذكر ابن بطة في مسألة أفردها : أن الخلوة تكمل الصداق)[٢] .

٦- **تحريم الخمر** : ذكره ابن أبي يعلى[٣].

٧- **تحريم النبيذ** : ذكره ابن قدامة ، ونقل عنه[٤] .

٨- **تحريم نكاح المتعة** : ذكره ابن أبي يعلى ، ونقل عنه ثلاثة نصوص[٥] .

٩- **تعظيم حرمة الصلاة** : ذكره القاضي أبو يعلى ، ونقل عنه نصاً [٦] .

١٠- **التفرد والعزلة** : ذكره ابن أبي يعلى[٧].

١١- **الجهاد** : ذكره الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد[٨] .

١٢- **جوابات مسائل ابن شاقلا** : ذكره القاضي أبو يعلى ، ونقل عنه[٩] .

١٣- **جواز اتخاذ السقاية في رحبة المسجد** : ذكره الزركشي الشافعي ، ونقل عنه[١٠] ، وذكر الشيخ بكر أبو زيد أن له نسخة مصورة بجامعة أم القرى برقم (٤٣)[١١].

---

١) انظر : طبقات الحنابلة ١٥٢/٢ ، المطلع ٤٤١/١ .

٢) العدة في أصول الفقه ١٢٢٩/٤ .

٣) انظر : طبقات الحنابلة ١٥٢/٢ ، المطلع ٤٤١/١ ، المدخل المفصل ٨٧٥/٢ .

٤) انظر : المغني ١٦٨/٤ ، المدخل المفصل ٩٦٨/٢ .

٥) انظر : طبقات الحنابلة ١٥٢/٢ ، المطلع ٤٤١/١ .

٦) انظر : الأحكام السلطانية ص ٩٨ ، المدخل المفصل ٨٣٣/٢.

٧) انظر : طبقات الحنابلة ١٥٢/٢ ، المطلع ٤٤١/١.

٨) انظر : المدخل المفصل ٩٦٨/٢ .

٩) انظر : العدة في أصول الفقه ١٥٧٨/٥ .

١٠) انظر : إعلام الساجد ص٣٨٣ .

١١) انظر : المدخل المفصل ٨٣٣/٢ ، إبطال الحيل ص ٢١.

١٤-**الحمام** : ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ، ونقل عنه [١] ، وأشار إليه المرداوي[٢].

١٥-**ذم البخيل** : ذكره ابن أبي يعلى[٣].

١٦-**ذم الغناء والاستماع إليه** : ذكره ابن أبي يعلى[٤] . وهو عبارة عن جواب عن مسألة عن حكم الغناء والاستماع إليه ، وقد نقل بعض هذا الجواب ابن الجوزي في كتابه تلبيس إبليس [٥] .

١٧-**الرد على من فعل نداء الأمراء بعد الأذان** : ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] ، وأشار إليه ابن مفلح في الفروع بقوله : (والأشهر كراهة نداء الأمراء اكتفاء بالنداء الأول رواه ابن بطة عن ابن عمر ، خلافاً لأبي يوسف ، وصنف ابن بطة في الرد على من فعل ذلك)[٧] .

١٨-**الرد على من قال طلاق الثلاث لا يقع** : ذكره ابن أبي يعلى[٨] .

١٩-**السنن** : ذكره أبو يعلى[٩] ، وابنه في طبقاته[١٠] ، والزركشي في شرح الخرقي[١١].

٢٠-**صلاة الجماعة** : ذكره ابن أبي يعلى[١٢] .

---

١) انظر : شرح العمدة ٤٠٨/١ .

٢) انظر : الإنصاف ٢٤٤/١٠ .

٣) انظر : طبقات الحنابلة ١٥٢/٢ ، المطلع ٤٤١/١ .

٤) انظر : طبقات الحنابلة ١٥٢/٢ .

٥) انظر : تلبيس إبليس ص ٢١١ .

٦) انظر : شرح العمدة ١١١/٤ .

٧) الفروع ٣١٤/١ .

٨) انظر : طبقات الحنابلة ١٥٢/٢ ، المطلع ٤٤١/١ .

٩) انظر :الروايتين والوجهين ١٠٦/٢.

١٠) انظر:طبقات الحنابلة ١٥٢/٢ .

١١) انظر:شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٨٧/٢ .

١٢) انظر:طبقات الحنابلة ١٥٢/٢ ، المدخل المفصل ٨٣٤/٢ .

٢١-**صلاة النافلة في شهر رمضان بعد المكتوبة** : ذكره ابن أبي يعلى ، وغيره[١] .

٢٢-**الطرقات** : ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] ، وابن رجب في القواعد[٣].

٢٣-**فضائل المؤمن** : ذكره ابن أبي يعلى ، وغيره[٤] .

٢٤-**مسألة فسخ الحج إلى العمرة** : أشار إليه شيخ الإسلام في شرح العمدة بقوله : (لِما روى ابن بطة في مسألة أفردها في الفسخ عن جابر بن عبد الله ...)[٥] .

٢٥-**مكاتبات إلى البرمكي** : ذكره القاضي أبو يعلى[٦] ، وابن القيم[٧] .

٢٦-**المناسك** : ذكره ابن أبي يعلى ، وغيره[٨] .

٢٧-**منتخب من حديث ابن بطة** : مخطوط في دار الكتب الظاهرية بدمشق ، ومنه صورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية رقم (٩٧١ /م : ١٠٩)[٩].

٢٨-**منع الخروج بعد الأذان والإقامة لغير حاجة** : ذكره ابن أبي يعلى ، وغيره[١٠].

٢٩-**النكاح** : ذكره القاضي أبو يعلى ، ونقل منه نصاً [١١] .

---

١) انظر : طبقات الحنابلة ١٥٢/٢ ، المدخل المفصل ٨٣٤/٢ .

٢) انظر : مجموع الفتاوى ٣٠ /٤٠٠ .

٣) انظر : القواعد لابن رجب ص٢٠٢ .

٤) انظر : طبقات الحنابلة ١٥٢/٢ ، المطلع على أبواب المقنع ٤٤١/١ .

٥) انظر : شرح العمدة ٥٠٧/٢ .

٦) انظر : العدة في أصول الفقه ٥٩٨/٥ .

٧) انظر : إعلام الموقعين ٣٦/١.

٨) انظر : طبقات الحنابلة ١٥٢/٢ ، المطلع على أبواب المقنع ٤٤١/١.

٩) ذكره محقق كتاب إبطال الحيل ص٢٤.

١٠)انظر : طبقات الحنابلة ١٥٢/٢ ، المدخل المفصل ٨٣٣/٢ .

١١) انظر : الأحكام السلطانية ص ٢٩٧ .

٣٠-النهي عن صلاة النافلة بعد العصر وبعد الفجر : ذكره ابن أبي يعلى[١] ، وأشار إليه إليه ابن رجب بقوله : (ولابن بطة مصنف مفرد في منع ذلك)[٢] .

١) انظر : طبقات الحنابلة ١٥٢/٢ .

٢) فتح الباري ٩٨/٥ .

المبحث الثامن :أصوله في الاستدلال

ألف الإمام ابن بطة رحمه الله مؤلفات كثيرة في فنون العلم عموما ، وفي الفقه خصوصا ؛ إذ بلغت مصنفاته أكثر من مائة مصنف[1] ، إلا أنه لم يصل إلينا منها حتى الآن – في الفقه خصوصا- إلا كتاب إبطال الحيل ، وهو رسالة صغيرة ، تحدث فيها عن مسألة واحدة من مسائل الخلع .**ويمكن لنا من خلال هذا الكتاب ، وباستقراء أقواله الفقهية في كتب المذهب أن نستبط أصوله التي يبني عليها ، ويعتمدها في الاستدلال .**

فالإمام ابن بطة كغيرة من الفقهاء المجتهدين كان يعتمد الكتاب والسنة ، ويجعلهما المصدرين الأولين في الاستنباط ، ويأخذ بالاجماع ولايخالفه ، ويشدد النكير على من خالف إجماع السلف ، ويستدل بأقوال الصحابة ، ويقول بالقياس .

هذا على سبيل الإجمال ، ولنفصل الكلام في هذه الأصول ، مع الاستشهاد لذلك من خلال كتابه المذكور :

أولاً: القرآن الكريم ، الأصل الأول ، والمصدر الأساس للتشريع الإسلامي . ومسلك الإمام ابن بطة التمسك الشديد بالقرآن ، والرجوع إليه ، والعمل بظاهره ما لم يقم دليل على وجوب صرفه إلى ما يخالف ظاهره.فقد ساق بإسناده عن الفضيل بن عياض قال :(إنما الفقيه الذي أنطقته الخشية ، وأسكتته الخشية ، إن قال قال بالكتاب والسنة ، وإن سكت سكت بالكتاب والسنة ، وإن اشتبه عليه شيء وقف عنده ، ورده إلى عالمه.

قال الشيخ أبوعبد الله : أنا أقول – والله المحمود – هذه صفة أحمد بن حنبل ، فيا ويح من يدعي مذهبه ، ويتحلى بالفتوى عنه ، وهو سلم لمن حاربه ، عون لمن خالفه ، والله المستعان على وحشة هذا الزمان)[2].

---

١) انظر : طبقات الحنابلة ١٥٢/٢ ، المنهج الأرشد ١٩٧/٢.

٢) إبطال الحيل ص٧٥.

وقال في وجوب الأخذ بظاهر القرآن الكريم، وعدم صرفه عن الظاهر إلا بدليل :(فهذا الخلع الذي نزل به القرآن ، وجاءت به السنة ، وذهب إليه فقهاء الأمة، لا نعلم له وجها غير هذا ، ولا يجوز أن يصرف، ولا يستعمل إلا عند الأسباب التي ذكرها الله عز وجل ...)[1].

ثانياً: السنة النبوية ، وهي المبينة للقرآن الكريم ، والعاصمة عن الزلل والضلال .

قال – رحمه الله – عند قوله تعالى :﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)﴾ سورة البقرة: آية ٢٢٩ ، بعد أن ساق جملة من الأحاديث ، والآثار عن الصحابة ، والتابعين ؛ قال : (وأوضح ذلك وصححته السنة التي فسرت الكتاب ، والخلع الذي أجازه رسول الله صلي الله عليه وسلم من ذلك ...)[2].

والإمام ابن بطة يعتبر من الفقهاء المحدثين الذين لهم عناية بالسنة ، وله في ذلك كتاب حافل[3]، ينقل عنه علماء المذهب ، ويحيلون عليه[4].

وطريقته في الاستدلال بالسنة هي طريقة المحدثين ؛ وذلك أنه :

١-يسوق الحديث بإسناده هو عن طريق شيوخه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

مثال ذلك قوله : (والخلع الذي أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك : ما حدثني به أبويوسف يعقوب بن يوسف الطباع ، حدثنا أبوالقاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز

---

١) إبطال الحيل ص١٠٥.

٢) انظر : إبطال الحيل ص٩٦-١٠٤.

٣) انظر : العبر في أخبار من غبر ١٧١/٢ ، شذرات الذهب ٤٦٤/٤ .
وقد مر معنا ذكر هذا الكتاب عند الحديث عن مؤلفاته . انظر ص ٥٣.

٤) انظر : المغني ٢٨٨/٢، ١٦٨/٤ و العدة شرح العمدة ص٣٩٠ و شرح العمدة في الفقه ٢٤١،٢٤٣/١ و شرح الزركشي ٤٢٢/١، ٣٨٧/٢.

البغوي ، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثني عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ، ولكني أكره الكفر في الإسلام ، لا أطيقه بغضا، فقال لها نبي الله صلى الله عليه وسلم : ((تردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ الحديقة ولا يزداد))[1].

٢- يكثر من طرق الحديث الواحد ، وبإسانيده عن شيوخه ، ويؤدي الحديث بألفاظه المختلفة .

مثال ذلك قوله : (حدثني أبو صالح محمد بن أحمد ، حدثنا أبوالأحوص ، حدثنا أبوحذيفة [ح] وحدثنا أبوالحسين عبد الباقي بن قانع ، حدثنا إسحاق بن حمدان البجلي ، حدثنا محمد بن الحسين بن طرخان ، حدثنا أبوحذيفة ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزئون بآياته ! خلعتك ، راجعتك ، طلقتك [راجعتك])). وحدثنا إبراهيم بن هانىء ، حدثنا أبوحذيفة قال : حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما بال أقوام يلعبون بحدود الله . طلقتك ، راجعتك ، راجعتك ، طلقتك))[2] .

فأنت ترى أن الإمام ابن بطة ساق الحديث بثلاثة أسانيد مختلفة الطرق عن شيوخه ، ومدار الإسناد فيها على أبي حذيفة عن سفيان ، كما أنه أدى الحديث باختلاف في الفاظه ، وإن كان المعنى واحدا . وهذه هي طريقة المحدثين في الاستدلال بالسنة .

---

١) إبطال الحيل ص١٠٤-١٠٥.

٢) إبطال الحيل ص١٠٦-١٠٧.

٣-يحكم – أحيانا – على الحديث ، ويميل إلى العمل بالحديث الضعيف احتياطا ، أو لاحتمال أن يصح من طريق آخر .

مثال ذلك قوله في مسألة المختلعة هل يقع عليها الطلاق في عدتها أم لا ؟ : ولقد روى نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يكن الحديث متصلا فسبيل الاحتياط أن يكون معمولا به خوف مخالفته ، ثم ساق الحديث بإسناده قال : حدثنا أبوحفص عمر بن محمد بن رجاء ... عن علي بن أبي طلحة ، رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((للمختلعة طلاق ما كانت في العدة))[١] .

ثالثا : الإجماع ، وهو حجة شرعية يجب العمل به ، ولاعبرة بمخالفة من خالف في ذلك ، وهذا الأصل مما يتمسك به الإمام ابن بطة ، ويستدل به ، ويشدد النكير على من خالفه ، وهو يعبر عن الإجماع بعبارات مختلفة ، فتارة يعبر عنه باللفظ الصريح ، وتارة يعبر عنه بعبارات غير صريحة لكنها دالة على الإجماع بمعناها ، ومن أمثلة ذلك قوله :

١-(فمن زعم أن الخلع ، وأخذ الفدية ، نزل من السماء لغير ذلك فقد رد على الله حكمه، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم سنته ، وعلى أصحابه والسلف الصالح **إجماعهم**، والله حسيبه وحجيجه)[٢].

٢-قال –منكرا على من أجاز الحيلة في الخلع لإبطال الطلاق المعلق- : (فقد أدعى على الله ما لم يقله ، وبهت القرآن ، وخالف ما جاءت به السنة والجماعة ، **وأجمع** عليه المسلمون)[٣].

---

١) انظر : إبطال الحيل ص١٢٧.

٢) إبطال الحيل ص١٢٥.

٣) إبطال الحيل ص١٢٤.

٤-قال في كتابه الإبانة الصغرى:(**وقد أجمعت** العلماء من أهل الفقه ، والعلم ، والعباد والزهاد من أهل هذه الأمة إلى وقتنا هذا ، أن صلاة الجمعة والعيدين ، ومنى وعرفات ، والغزو والجهاد والهدي مع كل أمير بر وفاجر ... والبيع والشراء ، وسائر التجارة ، والزراعة ، والصنائع كلها مع كل عصر ، ومع كل أمير جائز ...)[١].

فهذه ثلاثة نصوص من أقواله التي صرح فيها بلفظ الإجماع ، ومن العبارات القريبة من لفظ الإجماع الدالة عليه بالمعنى قوله :

١-(فهذا الخلع الذي نزل به القرآن ، وجاءت به السنة ، وذهب إليه فقهاء الأمة ، **لا نعلم له وجها غير هذا**)[٢].

٢-(**فهذه أقوال الصحابة والتابعين ، وفقهاء المسلمين** موافقة كلها لما أنزل به القرآن ، مخالفة لما أفتى به المفتي ، منافية له)[٣].

٣-(**وقد علم المؤمنون ، والعلماء الربانيون ، والفقهاء الديانون** ، أن الحيلة على الله ، وفي دين الله لا تجوز)[٤].

رابعا : أقوال الصحابة ، يستدل الإمام ابن بطةبأقوال الصحابة ، وأفعالهم . وظاهر صنيعه في كتابه إبطال الحيل أن رتبة هذا الأصل بعد الكتاب والسنة والإجماع ، فإنه ذكر الأدلة من القرآن الكريم على تحريم الحيل ، ثم بين الخلع الذي نزل به القرآن الكريم ، وبينته سنة النبي ﷺ، ثم نقل بعد ذلك بعض أقوال الصحابة رضي الله عنهم في بيان الخلع الذي جاء به

---

١) الشرح والإبانة ص٣٠٥-٣٠٦.

٢) إبطال الحيل ص١٠٥.

٣) إبطال الحيل ص١٠٤.

٤) إبطال الحيل ص٩٤.

القرآن الكريم فساق بإسناده عن عروة عن أبيه أنه قال : (إذا كان من قبلها – أي الخلع – فلا بأس ، وإذا كان من قبله فلا ، ولا نعمى عليه)[1].

ثم قال بعد أن نقل تلك النصوص ، وساق أدلة القرآن والسنة : (فهذه أقوال الصحابة ، والتابعين ، وفقهاء المسلمين موافقة كلها لما أنزل به القرآن)[2].

ومن الشواهد والأمثلة – أيضا – التي تدل على عناية الإمام ابن بطة بهذا الأصل :

١- استدلاله بأثر عمر رضي الله عنه في تحريم نكاح المتعة ، وأن حكم فاعله حكم الزاني ، إذ نقل عن عمر رضي الله عنه قوله:(لا أوتيت بناكح متعة قد علم تحريمها إلا رجمته إن كان ثيبا ، أو جلدته إن كان بكرا)[3].

٢- استدلاله بقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في جواز الزيادة في تكبيرات الجنازة على أربع :(كبر ما كبر إمامك)[4].

٣- استدلاله بفعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه في وضع اليدين في الصلاة بقوله :(ووضع اليمين على الشمال تحت السرة كفعل علي رضي الله عنه ، وأمره بذلك)[5].

ويبدو واضحا من النقلين الأخيرين أن الإمام ابن بطة يستدل بأقوال الصحابة ، ويأخذ بها فيما لم يرد فيه نص من الكتاب أوالسنة.

خامسا : القياس ، من الأصول التي استدل بها الإمام ابن بطة في كتابه إبطال الحيل فقد قاس مسألة التحايل بالخلع لإبطال الطلاق المعلق على نكاح المحلل ، والربا في الصرف ، وبيع العينة ، بجامع الحيلة الباطنة في العقد ، وإن كان ظاهره السلامة منها .

---

١) إبطال الحيل ص١٠٢.

٢) إبطال الحيل ص١٠٤.

٣) الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ص٣٢٢.

٤) الشرح والإبانة ص ٣١٥.

٥) الشرح والإبانة ص ٣٢٩.

ونص كلامه رحمه الله : (وما الفرق بين هذا الخلع والنكاح الواقع بعقد شريطته ، وبين من تزوج امرأة على شريطة أن يطلقها بعد الدخول بها ، فتعود إلى زوج كان لها ؟ وهذا المحلل والمحلل له ، اللذان لعنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما الفرق بين هذا الخلع وبين من باع دراهمه من صيرفي بدينار على أن يعطيه بذلك الدينار صحاحا على صرف مقطوع ، وكل ذلك في عقد واحد ؟ ... وما الفرق بين هذا الخلع وبين من اشترى من رجل سلعة نسيئة على أن يشتريها منه بالنقد ؟ ... وكل ذلك من الخديعة والمواربة والمماكرة لله تعالى ذكره في معاملته وعبادته)[1].

فهذا الاستدلال بنفي الفارق[2] بين مسألة التحايل بالخلع ، وبين تلك المسائل المنصوص على تحريمها ، بجامع أن العقد في كل منطوٍ على حيلة خفية.

---

١)إبطال الحيل ص ١٠٧-١٠٨.

٢) القياس بنفي الفارق ،يطلق عليه عند الأصوليين : القياس في معنى الأصل ، والقياس الجلي . وهو : ما قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع .

انظر : البحر المحيط ٣٢٦/٧ ، إرشاد الفحول ١٤٣/٢ ، مذكرة في أصول الفقه ص٢٩٨.

المبحث التاسع : وفاته

توفي الإمام ابن بطة يوم عاشوراء من شهر الله المحرم سنة سبع وثمانين وثلاث مئة[1]، وله ثلاث وثمانون سنة ، ودفن بعكبرا رحمه الله وغفر له .

وقد رثاه تلميذه ابن شهاب العكبري بمرثية قال فيها :

هيهات ليس إلى السُّلو سبيل * * * فليكتفنك[2] تفجع وعويل
موت ابن بطة ثلمة لا يرتجى * * * لِمَسدِّها شكل له وعديل
فمضى فقيدا[3] ماله خلف ولا * * * منه وإن طال الزمان بديل
أما المحاسن بعده فدوارس * * * والعلم رَبْعٌ مُقفرٌ وطلول
أما القبور فإنهن أوانس * * * بحلوله وعلى الديار مُحولُ
من للخصوم ألدِّ إن هم شغبُوا * * * وعناهم التمويه والتأويل
من للقرآن وكشف مُشكِل آيةٍ * * * حتى يقوم عليه منك دليل ؟
من للحديث وحفظه بروايةٍ * * * منقولةٍ إسنادها منقول ؟
يا ليت شعري عن لسان كان كالسـ * * * ـيف الصقيل وليس به فلول
مات الذي آثاره وعلومه * * * مدروسة مسطورها منقول
الشيخ مات أم البسيطة زلزلت * * * أم صار في البدر المنير أفول
من للفرائض في عويص حسابها * * * في الجد او في الرد حيث تعول ؟
من للشروط وحفظ حكم فروعها * * * إذْ أحكمت قبل الفروع أصول ؟

---

١) وهذا بإتفاق المترجمين له ، إلا أن الذهبي في المشتبه ٨٤/١ قال : " مات مع ابن شاهين " يقصد ابن بطة . ووفاة ابن شاهين كانت سنة (٣٨٥هـ) كما ذكره الذهبي نفسه في سير أعلام النبلاء ٤٣٤/١٦. مع أن الذهبي أرخ وفاة ابن بطة في كتابه السير ٥٣٣/١٦ سنة (٣٨٧هـ) ، موافقا لكل من ترجم له ، فلعل ما ذكره في المشتبه وهمٌ منه ، أو خطأٌ من النساخ . والله أعلم .

٢) في المنهج الأحمد ٢٩٧/٢: "فليكفينك" . ولعل الصواب – والله أعلم – فليكتنفك .

٣) في المنهج الأحمد ٢/ ٢٩٧ : "فمضى حميدا" .

من فعله الثبت السديد موافق * * * للقول منه حيث صار يقول

من لا يهاب إذ الحقوق تعاورت * * * من فيه دولات الزمان تدول

هيهات أن يأتي الزمان بمثله * * * إن الزمان بمثله لبخيل

الله حسبي بعده وهو الذي * * * في كل ما أرجوه منه وكيل

أجبر مصيبتنا وأَحسِن عَوْضَنا * * * منه فأنت لِمَا تشاء تُنِيلُ[1]

---

١) انظر : طبقات الحنابلة ١٥٢/٢ ، المنهج الأحمد ٢٩٧/٢.

الفصل الأول : اختياراته في الطهارة ، وفيه خمسة مباحث :

❖ **المبحث الأول : في أحكام المحدث ، وفيه مسألة واحدة :**

- حكم مس المصحف لغير المتطهر .

❖ **المبحث الثاني : في خصال الفطرة ، وفيه ثلاث مسائل .**

- المسألة الأولى : صفة الاستياك باليد .
- المسألة الثانية : كيفية تقليم الأظافر .
- المسألة الثالثة : الخضاب بالسواد .

❖ **المبحث الثالث : في الوضوء ، وفيه مسألة واحدة :**

- التسمية عند الوضوء .

❖ **المبحث الرابع : في الغسل ، وفيه مسألة واحدة :**

- التستر عند الاغتسال في الخلوة .

❖ **المبحث الخامس : في الحيض ، وفيه مسألة واحدة :**

إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة وقبل أن تصلي .

المبحث الأول : في أحكام المحدث ، وفيه مسألة واحدة :

- حكم مس المصحف لغير المتطهر .

مس المصحف لغير المتطهر

اختار الإمام ابن بطة – رحمه الله :- تحريم مس المصحف أو ما كان فيه مكتوب من القرآن[١]، وهو مذهب الحنفية [٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وهو المعتمد عند متأخري الحنابلة[٥] .

الأدلة : –

استدل الإمام ابن بطة ومن وافقه على تحريم مس المصحف لغير المتطهر بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

دليلهم من الكتاب :

قوله تعالى :﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٧٩) تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٨٠) ﴾ الواقعة : ٧٧ – ٨٠ .

والآية الكريمة تدل على حرمة مس القرآن الكريم من غير طهارة من وجهين :

الوجه الأول : أن الضمير في قوله تعالى ﴿ **لا يمسه** ﴾ يعود إلى القرآن[٦]؛ لأن الله وصفه بالتنزيل ، وهذا ظاهر في المصحف الذي عندنا ، فالآية خبر بمعنى النهي ، فهي تدل على تحريم مس المصحف للمحدث [٧].

الوجه الثاني :

---

١) انظر : الإبانة الكبرى ٢٧٤/٥.

٢) انظر : تحفة الفقهاء ٣١/١ ، بدائع الصنائع ٣٥/١ ، المحرر في الفقه ١٦/١ ، الإقناع ٤٠/١ .

٣) انظر: مواهب الجليل ٤٤١/١ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ١٠٣/١.

٤) انظر : الحاوي الكبير ١٤٥/١ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢٥/١.

٥) انظر : الإنصاف ١٦٥/١ ، التنقيح المشبع ص ٥٩ ، كشاف القناع ١٣٤/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٥٠/١.

٦) انظر : الجامع لإحكام القرآن ٢٢٥/١٧.

٧) انظر : المجموع ٧٢/٢ ، كشاف القناع ١٣٤/١.

على قول من قال بأن الضمير في قوله تعالى ﴿ لا يمسه ﴾ يعود إلى اللوح المحفوظ، أو إلى ما في أيدي الملائكة[1] ، فالآية تدل (بتنبيهها على أنَّه لا يجوز أن يمس القرآن إلا طاهر، كما ورد بذلك الحديث ، ولهذا قيل إن الآية خبر بمعنى النهي ، أي: لا يمس القرآن إلا طاهر)[2].

أدلتهم من السنة :

١- حديث عمرو بن حزم[3] ﷺ أنَّ النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً ... وفيه ((لا يمس القرآن إلا طاهر))[4].

---

١) انظر : جامع البيان ١٥٢/٢٣ ، تفسير القرآن للسمعاني ٣٥٩/٥.

٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٨٣٦/١ .

٣) هو: أبوالضحاك ، عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم الأنصاري الخزرجي ثم البخاري ، شهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة ، واستعمله النبي ﷺ على أهل نجران ، وهو ابن سبع عشرة سنة ؛ليفقههم في الدين ،ويعلمهم القرآن ،ويأخذ صدقاتهم ،وبعث معه كتاباً إليهم فيه الفرائض ،والسنن ،والصدقات ،والديات ،مات بالمدينة سنة إحدى وخمسين ،وقيل : ثلاث وخمسين ،وقيل : إنه توفي في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ . انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٩٨٠/٤ ، الاستيعاب ١١٧٣/٣ ، أسد الغابة ٢٠٢/٤.

٤) رواه مالك في الموطأ ١٠٦/١، باب الرجل يمس القرآن وهو جنب أو على غير طهارة ،ح (٢٩٧) ،وأبو داود في المراسيل١٢٢/١،جامع الصلاة ،ح (٩٢،٩٣،٩٤) ،والدارقطني في سننه٢١٨/١ ،باب نهي المحدث عن مس المصحف ،ح (٤٣٥ ،٤٣٦) و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى١٤١/١ ، باب نهي المحدث عن مس المصحف ،ح (٤٠٨ ،٤٠٩) ،وفي الخلافيات ٤٩٧/١ ،مسألة : وليس للمحدث مس المصحف ، والبغوي في شرح السنة ٤٧/٢ ،باب المحدث لا يمس المصحف ح (٢٧٥) .

قال ابن عبد البر :" وهو كتاب مشهور عند أهل السير ،معروف ما فيه عند أهل العلم ،معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ؛لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقى الناس له بالقبول و المعرفة " . التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد ١٧/ ٣٣٨ -٣٣٩ .

٢- حديث عبد الله بن عمر[١] ﷺ أن النبي ﷺ قال :((لا يمس القرآن إلا طاهر)) [٢].

٣- حديث حكيم بن حزام [٣] ﷺ أن النبي ﷺ قال له : ((لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر))[٤] .

والدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة في النهي عن مس القرآن إلا على طهارة .

دليلهم من المعقول :

٤- أنَّ الله سبحانه وتعالى قد أمرنا بإعظام القرآن وإجلاله ،وتنزيهه ،وإكرامه ؛لفضله على سائر الكلام ،ومن مقتضى ذلك أن لا يُمس ولا يُحمل من غير طهارة[٥].

---

١) هو : أبوعبد الرحمن ، عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي ، أسلم بمكة مع أبيه ولم يكن بالغاً حينئذٍ ،وهاجر إلى المدينة ،وعرض على رسول الله ﷺ يوم بدر فرده ،ويوم أحد فرده لصغر سنه ،وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه ،كان شديد التقشف ،والانكفاف عن الدنيا ،أشبه شيء بأبيه ،كثير البذل والإنفاق ،شديد الإتباع لسنة رسول الله ﷺ شديد التحري ، والاحتياط والتوقي في فتواه ، وكل ما يأخذ به نفسه ، مات سنة ٧٣هـ بمكة ، ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وعمره أربع وثمانون سنة. انظر : معجم الصحابة للبغوي ٦٦٨/٣ ، الاستيعاب ٣ / ٩٥٠ ، صفة الصفوة ٢١٤/١.

٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢١٩/١، ، باب في نهي المحدث عن مس القرآن ،ح (٤٣٧)، والطبراني في الصغير ٢٧٧/٢، ح (١١٦٢) ، والكبير ٣١٣/١٢، ح (١٣٢/٧) ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣٨٠/٢، والبيهقي في الخلافيات ٥٠٨/١ ، ٥٠٩.

٣) هو : أبوخالد ، حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي ، هو ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ ، ولد في الكعبة ، كان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام ، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة ، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح ، فهو من مسلمة الفتح ، كان تقياً ، غنياً ، باذلاً ، اعتق في يوم عرفة مائة رقبة ، وأهدى ألف شاة، توفي بالمدينة سنة ٥٤هـ ، وهو ابن مائة وعشرين سنة . انظر : الاستيعاب٣٦٢/١ ، صفة الصفوة ٢٨٤/١، أسد الغابة ٥٨/٢.

٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٢٢١/١ ، باب في نهي المحدث عن مس القرآن ، ح (٤٤٠) ، والطبراني في الكبير ٢٠٥/٣ ، ح (٣١٣٥) والحاكم في مستدركه ٥٩٥/٣ ، باب ذكر مناقب حكيم بن حزام القرشي ﷺ ، ح (٦١٢٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

٥) انظر : الموطأ ٢٧٥/١ ، الإبانة الكبرى ٢٨٢/٥ .

المبحث الثاني : في خصال الفطرة ، وفيه ثلاث مسائل :

- المسألة الأولى : صفة الاستياك باليد .
- المسألة الثانية : كيفية تقليم الأظافر .
- المسألة الثالثة : الخضاب بالسواد .

صفة الاستياك باليد

اختار الإمام ابن بطه – رحمه الله – : استحباب الاستياك باليد اليمنى[١] ، وهو المشهور من مذهب الحنفية[٢] ،والمالكية[٣] ،واختاره جماعة من الشافعية[٤] ،وهو اختيار ابن قدامة[٥] من الحنابلة [٦].

والمعتمد عند متأخري الحنابلة : أن التسوك باليد اليسرى أفضل[٧]، واختاره بعض الحنفية[٨] ، ورجحه العراقي[٩] من الشافعية [١٠].

---

١) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢٨/١ .

٢) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢١/١ ، حاشية ابن عابدين ١ /١١٤ .

٣) انظر : الفواكه الدواني ٢٦٥/٢ ،كفاية الطالب ٢٣١/١ .

٤) انظر : أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ٣٧/١ ، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب ١/ ٣٠ .

٥) هو : أبومحمد ، موفق الدين ، عبد الله بن محمد بن قدامة ، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي ، الحنبلي ، الفقيه ، الزاهد، الإمام ، شيخ الإسلام ، وأحد الأعلام ، ولد في شعبان سنة ٥٤١ للهجرة ، من أكابر علماء الحنابلة ، كان زاهداً ، ورعاً ، كثير الحياء ، عزوفاً عن الدنيا وأهلها ، هيناً ، ليناً ، متواضعاً ، محباً للمساكين، حسن الأخلاق ، جواداً ، سخياً ، إماماً في فنون كثيرة ، له مصنفات كثيرة مشهورة منها : المغني ، والكافي ، والمقنع، والعمدة في الفقه ، وروضة الناظر ، وفضائل الصحابة ، ومنهاج القاصدين . وقد انتفع بتصانيفه المسلمون عموماً، وأهل المذهب خصوصاً ، توفي سنة ٦٢٠هـ ، رحمه الله تعالى . انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢٨١/٣ ، شذرات الذهب ١٥٥/٧، معجم المؤلفين٣٠٦/٦.

٦) انظر : المغني ٧١/١ .

٧) انظر : الإنصاف ١٢٨/١ ،التنقيح المشبع ص ٤٨ ،شرح منتهى الإرادات ٤١/١ ،كشاف القناع ٧٣/١ .

٨) انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ١١٤ .

٩) هو : أبوالفضل ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الأصل الكردي ، ولد في جمادى الأول سنة ٦٢٥هـ ، قدم القاهرة صغيراً فنشأ في خدمة الصالحين، ودرس الحديث بالكاملية ، والظاهرية ، وغير ذلك ، وَلِيَ القضاء بالمدينة النبوية ، وأم بالمسجد النبوي وخطب ، كان كثير الوقار ، نزر الكلام ، لطيف المزاح ، سليم الصدر ، كثير الحياء ، لا يترك قيام الليل ، من مصنفاته : الألفية في المصطلح ، وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين ، وتكملة شرح الترمذي ، ونظم منهاج البيضاوي، ونظم السيرة النبوية ، توفي سنة ٨٠٦هـ ، رحمه الله . انظر : الرد الوافر ١٠٧/١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢٩/٤ ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ١٧١/٤.

١٠) انظر : طرح التثريب شرح التقريب ٧١/٢ .

قلت وفي المسألة قول ثالث : وهو أنه إن تسوك لتغير الفم ،وإزالة الأذى فيكون باليد اليسرى ،و إن تسوك لتحصيل السنة كما لو كان الفم نظيفا يكون باليمنى . انظر : حاشية ابن عابدين ١١٤/١ ، مغني المحتاج ١٨٣/١.

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول على استحباب الاستياك باليد اليمنى بالسنة ، والقياس ، والمعقول :

دليلهم من السنة :

حديث عائشة[1] – رضي الله عنها – قالت : ((كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله ، وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله))[2] .

وجه الدلالة من الحديث : أن السواك يدخل في عموم قولها ((وطهوره)) ؛ لقوله ﷺ ((السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب))[3] ، فإذا كان النبي ﷺ يعجبه ذلك فالمستحب أن يكون السواك باليمنى .

دليلهم من القياس :

القياس على المضمضة ،فإذا كانت المضمضة فيها تطهير للفم ، ومع ذلك أُستعمل فيها اليد اليمنى ، فكذلك السواك[4] .

---

١) هي : عائشة بنت أبي بكر الصديق ، الصديقة ، أم المؤمنين ، زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه ، وأحبهن إليه ، الطاهرة المطهرة ، التي برأها الله من فوق سبع سموات ، تزوجها رسول الله ﷺ بعد وفاة خديجة رضي الله عنها بثلاث سنين وعمرها ست سنوات ، وبنى بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة ، روت كثيراً من أحاديث رسول الله ﷺ وروى عنها كثير من الصحابة والتابعين ، وكانت فقيهة ، عالمة ، توفي رسول الله ﷺ في بيتها ، وبين صدرها ونحرها ، وتوفيت سنة ٥٧ للهجرة ، ودفنت بالبقيع رضي الله عنها وأرضاها .
انظر :أسد الغابة ١٨٦/٧ ، صفة الصفوة ٣١١/١ ، الإصابة في تمييز أسماء الصحابة ٢٣٤/٨.

٢) رواه البخاري ٤٥/١، ،كتاب الوضوء ، باب التيمن في الوضوء والغسل ، ح (١٦٨)، ومسلم ٢٢٦/١، ،كتاب الطهارة ، باب التيمن في الطهور وغيره ، ح (٢٦٨).

٣) رواه أحمد ١٨٦/١ ، ح (٧) ، والدارمي ١ / ٥٣٨ ، باب السواك مطهرة للفم ، ح (٧١١) ، والبخاري معلقا بصيغة الجزم ٣١/٣ ، باب السواك الرطب واليابس للصائم ، و ابن ماجة ١٠٦/١ ، ، كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك ، ح (٢٨٩) ، والنسائي ١٠/١ ، كتاب الطهارة ، باب الترغيب في السواك ، ح (٥).
والحديث ثابت ، حسنه ، وجود إسناده أهل العلم . انظر : البدر المنير ١ / ٦٨٤ .

٤) انظر : حاشية ابن عابدين ١١٤/١.

دليلهم من المعقول :

أن السواك عبادة وقُربة ، وما كان كذلك فاليمنى أولى به إكراماً وتشريفاً[1].

استدل أصحاب القول الثاني على استحباب الاستياك باليد اليسرى بالسنة ، والقياس:

دليلهم من السنة :

حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : ((كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره، ولطعامه ، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى)) [2] .

وجه الدلالة من الحديث : أن السواك من باب إماطة الأذى ، فالمستحب أن يكون باليد اليسرى.

وأعترض عليهم بأن السواك من الطهور –كما تقدم – ، فيكون باليمنى كما دل عليه هذا الحديث .

دليلهم من القياس :

القياس على الاستنثار ، والامتخاط ، والاستجمار ، ونحوه مما يكون باليد اليسرى، فكذلك السواك ، لأنه من باب إزالة الأذى [3] .

وأجابوا عن استدلال أصحاب القول الأول بحديث عائشة رضي الله عنها أن المراد به البداءة بالجانب الأيمن من الفم في الاستياك [4] .

---

١) انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٥٢/١ .

٢) رواه أحمد في المسند ٣١٧/٤٣ ، ٣١٨ ، ح (٢٦٢٨٣ ، ٢٦٢٨٥) ، وأبو داود في سننه ١٣/١، ، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء ، ح (٣٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٢/١، ، باب النهي عن الاستنجاء باليمين ، ح (٥٤٨،٥٤٩،٥٥٠) .

قال ابن حجر : " ... وهو منقطع وله شاهد من حديث حفصة ..." انظر : التلخيص الحبير ٣٢٢/١ .

٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٠٨/٢١ .

٤) انظر : طرح التثريب ٧١/٢ .

الترجيح :

هذا الخلاف مبني على أن السواك هل هو من باب التطهير والتطيب ، أو من باب إزالة القاذورات ؟

فمن جعله من باب التطهير استحب أن يكون باليمين ، ومن جعله من باب إزالة الأذى جعله باليسرى[1].

والذي يظهر لي أن السواك من باب التطهير والتطيب ، فيكون المستحب فيه استخدام اليد اليمنى ؛وذلك للأمور التالية :

١- أنَّ النبي ﷺ أمر به مطلقاً ، وحث عليه ، ورغّب فيه ، وأكثر من أمره[2] ، فهو عبادة مقصودة بذاتها .

٢- أنَّ النبي ﷺ لم يختف به ، بل كان يستاك أمام أصحابه ؛ ولذا بوَّب الإمام النسائي[3] في سننه " هل يستاك الإمام بحضرة رعيته " وساق الحديث الدال على ذلك[4] .

٣-أنَّ ما في الفم ليس بنجس ، فالأصل الطهارة .

---

١) انظر : طرح التثريب ٢/٧١ .

٢) لحديث أنس – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ ((أكثرت عليكم في السواك)).
صحيح البخاري ٢/٤ ، كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، ح (٨٨٨) .

٣) هو : أبوعبد الرحمن ، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني ، القاضي، صاحب السنن ، كان علماً من الأعلام ، وإماماً من أئمة الإسلام ، طوف البلاد في طلب حديث رسول الله ﷺ ، وبرع في هذا الشأن ، وتفرد بالمعرفة ، والإتقان ، وعلو الإسناد ، قال عنه الدارقطني : كان أفقه مشايخ مصر في عصره وأعلمهم بالحديث والرجال من مصنفاته : السنن الكبرى ، والسنن الصغرى المسمى المجتبى، والتفسير ، والضعفاء ، توفي رحمه الله سنة ٣٠٣هـ ودفن بالرملة على الصحيح . انظر ترجمته :بغية الطلب في تاريخ حلب ٢/٧٨٢ ، وفيات الأعيان ١/٧٧ ، تذكرة الحفاظ ٢/ ١٩٤.

٤) سنن النسائي ١/٩ ، وانظر : فتح الباري ١/١٥٦ ، عون المعبود ١/٧٥ .

٤- أنَّ المستاك بيمينه لا يباشر ما في الفم بخلاف الذي يستنجي ، أو يستجمر ، أو يستنثر، فهو يباشر ذلك بيده .

كيفية تقليم الأظافر

اختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : في تقليم الأظافر : أن يبدأ بخنصر اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الإبهام ، ثم البنصر، ثم السباحة ، ثم إبهام اليسرى ، ثم الوسطى ، ثم الخنصر ، ثم السباحة ، ثم البنصر[١] ، وهو المعتمد عند المتأخرين من الحنابلة[٢].

وفي المذهب أقوال أخرى غير الذي اختاره الإمام ابن بطة وهى :-

٢- يبدأ فيهما بالوسطى ، ثم الخنصر ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السباحة[٣] .

٣- يبدأ بإبهام اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الخنصر ، ثم السباحة ، ثم البنصر ، ثم كذلك اليسرى[٤] .

٤- يبدأ بسبابة يمناه بلا مخالفة إلى خنصرها ، ثم بخنصر اليسرى إلى إبهامها ، ويختم بإبهام اليمنى ، ويبدأ بخنصر رجله اليمنى ، ويختم بخنصر اليسرى[٥] ، وهو قول عند الشافعية[٦] .

٥-يبدأ بمسبحة يمينه إلى خنصرها ، ثم إبهامها ، ثم بخنصر يسراه إلى إبهامها على التوالي، ويبدأ بخنصر رجله اليمنى إلى خنصر اليسرى على التوالي[٧] ، وهو مذهب الحنفية[٨]، الحنفية[٨]، والراجح عند الشافعية[٩] .

---

١) انظر : الإنصاف ١/١٢٢ .

٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ١/٤٥ ، كشاف القناع ١/٧٥-٧٦ ، مطالب أولي النهي ١/٨٦ .

٣) انظر : الإنصاف ١/١٢٢ .

٤) اختاره الآمدي من الحنابلة ، انظر : الآداب الشرعية و المنح المرعية ٣/٣٣٠ ، الإنصاف ١/١٢٢ .

٥) انظر : الإنصاف ١/١٢٢ .

٦) انظر : طرح التثريب ٢/ ٧٨ .

٧) انظر : الإنصاف ١/١٢٢ .

٨) انظر : حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٥ .

٩) انظر : مغني المحتاج ٦/١٤٥ .

قلت : وفي المسألة قول سادس : وهو أنه لم يثبت عن الشارع كيفية معينة في تقليمها ، فيقلمها كيف شاء ، وهو مذهب المالكية . انظر : حاشية العدوي ٢/٤٤٣ .

الأدلة

استدل ابن بطة ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالسنة :

قال ابن تيمية[1] **– رحمه الله –** : (وروى عبيد الله بن بطة بإسناده عن النبي ﷺ أنَّه قال: ((من قص أظافره مخالفاً لم ير في عينه رمداً[2]))[3] ،وفسر أبو عبد الله ابن بطة ذلك ذلك بأن يقص الخنصر من اليمنى ثم الوسطى ....)[4].

---

١) هو :شيخ الإسلام ،أبوالعباس ،أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ،نزيل دمشق ، وصاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها ، ولد بحران سنة واحد وستين وستمائة ، طلب العلم صغيراً ، وسمع من شيوخ كُثر ، وأحكم كثيراً من العلوم وهو ابن بضع عشرة سنة ، رزقه الله ذكاءً مفرطاً ، وذهناً وقّاداً ، وحافظة قوية ، وسرعة في الإدراك ، كان زاهداً متقللاً ، مشتغلاً بالعلم ونشره، والاجتهاد في سبيل الخير، جاهد أهل البدع والكفر بلسانه ويده ، وأُوذيَ كثيراً وسُجن حتى مات في سجن القلعة صابراً محتسباً سنة ٧٢٨هـ . انظر:العقود الدرية١/١٨ وما بعدها ، الأعلام العلية١/١٦ وما بعدها ، الوافي بالوفيات ٧/١١ وما بعدها.

٢) الرمد : وجع العين ، وانتفاخها . انظر : المحكم والمحيط الأعظم ٩/ ٣٢٩ ، لسان العرب ٣/١٨٥ .

٣) قال في المقاصد الحسنة ١/٦٦٤ : " هو في كلام غير واحد من الأئمة منهم : ابن قدامة في المغني ، والشيخ عبد القادر في الغنية ، ولم أجده ، لكنَّ الحافظ الشرف الدمياطي يأثر ذلك عن بعض مشايخه ، ونص الإمام أحمد على استحبابه " .

وقال الحافظ العراقي : " لم يثبت في كيفية تقليم الأظفار حديث يعمل به " . طرح التثريب ٢/٧٧ .

٤) شرح العمدة في الفقة ١/٢٤٠ .

الخضاب بالسواد

اتفق العلماء : على جواز خضاب الشيب بالسواد في الحرب[1]، واختلفوا في حكمه في غير الحرب :

فاختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : تحريم الخضاب بالسواد[2] ، وهو قول في مذهب الشافعية[3] ، رجحه النووي[4] في المجموع[5] .

والمعتمد عند متأخري الحنابلة – : أنه مكروه في غير الحرب ، الإ إن حصل به تدليس في بيع ، أو نكاح ،فيحرم[6] ، وهو- أي القول بالكراهة – قول في مذهب الحنفية[7] الحنفية[7] ، ومذهب المالكية[8] ، وقول في مذهب الشافعية[9] .

---

١) انظر: حاشية ابن عابدين ٧٥٦/٦ ، الفواكه الدواني ٣٠٧/٢ ، الحاوي الكبير ٢٥٧/٢ ، كشاف القناع ٧٧/١ .
قال الحافظ في فتح الباري ٤٩٩/٦: " ويستثنى من ذلك – يعني النهي عن الصبغ بالسواد – المجاهد اتفاقاً "

٢) انظر : الشرح والإبانة على أصول السنة و الديانة ص ٣٦٠ .

٣) انظر : أسنى المطالب ١٧٣/١ ، المنهاج القويم ٣١١/١ .

٤) هو : أبوزكريا ، يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي ، الشيخ ، العلامة ، أحد الزهاد العباد ، المتفنن في علوم كثيرة مع المصابرة على أنواع الخير ، والدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولد في المحرم سنة(٦٣١ هـ) بنوى من قرى حوران السورية ، حفظ القرآن صغيراً ، وانقطع للعلم وتفرغ له ، حتى بلغ فيه مبلغاً كبيراً ، له مصنفات عديدة ، رزق فيها القبول ، منها : الأربعون النووية ، رياض الصالحين، شرح صحيح مسلم ، المجموع شرح المهذب ، توفي سنة (٦٧٦ هـ) . انظر : تاريخ الإسلام ٣٢٤/١٥ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨ ، الأعلام ١٤٩/٨.

٥) انظر : المجموع ٢٩٤/١ ،شرح النووي على مسلم ٨٠/١٤ .

٦) انظر : الإقناع ٢١/١ ، شرح منتهى الإرادات ٤٥/١ ، مطالب أولي النهى ٨٩/١ .

٧) انظر : المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ٢٢٧/٢ ، حاشية ابن عابدين ٧٥٦/٦ .

٨) انظر : المقدمات الممهدات ٤٥٩/٣ ، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك ١٣٩/١ .

٩) انظر : المجموع ١ / ٢٩٤ .

قلت : وفي المسألة قولان آخران هما :

أ-جواز الخضاب بالسواد بلا كراهة ، وهو مذهب بعض الصحابة والتابعين ، وقول في مذهب الحنفية ، اختاره أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، . انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٨٣/٥- ١٨٤ ، حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٢٢ ، الموطأ برواية محمد بن الحسن ٣٣٠/١ .

ب- جوازه للمرأة دون الرجل ، وهو قول إسحاق بن راهويه . انظر : الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ١٣٩/١ ، المغني ٦٩/١ .

الأدلة : –

استدل أصحاب القول الأول على تحريم الخضاب بالسواد بالسنة :

١- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه[١] قال: (أُتي بأبي قحافة[٢]يوم فتح مكة ، ورأسه ولحيته كالثغامة[٣]بياضاً ، فقال رسول الله ﷺ : ((غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد))[٤] .

والحديث ظاهر الدلالة في النهي عن الخضاب بالسواد[٥] .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث: بأنَّ لفظة (واجتنبوا السواد) في كونها من كلام رسول الله ﷺ نظر ، بدليل أنَّ أبا الزبير[٦] راوي الحديث عن جابر تردد فيها فتارة يثبتها، وتارة ينفيها [٧] .

---

١) هو :أبوعبد الله ، جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري ، من بني سلمة ، شهد العقبة الثانية وكان أصغر القوم ، اختلف في شهوده بدرا ، واتفق على أنه لم يشهد أحدا ، غزا مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة ، وكان من المكثرين، الحفاظ للسنن ، وكان يحفي شاربه ، ويخضب بالصفرة ، وقد كف بصره في آخر عمره ، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد العقبة ، توفي سنة (٧٨هـ) وهو ابن ٩٤ سنة . انظر :الاستيعاب ٢١٩/١ ، صفة الصفوة ٢٤٨/١ ، أسد الغابة ٤٩٢/١.

٢) هو :أبوقحافة ، عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة بن كعب بن لؤي ، والد أبي بكر الصديق ، أسلم يوم فتح مكة ، ومات سنة (١٤ هـ) في خلافة عمر بن الخطاب وعمره يومئذٍ (٩٧ سنة) ، وهو أول من ورث خليفة في الإسلام . انظر : الطبقات الكبرى ٢٩٧/١ ، المعارف ص ١٦٧ ، الإصابة ٣٧٥/٤.

٣) الثغامة : شجرة بيضاء الورق كأنها الثلج . انظر : الفائق في غريب الحديث ١٦٦/١ .

٤) رواه مسلم ١٦٦/٣، كتاب اللباس والزينة ، باب في صبغ الشعر ، وتغيير الشيب ، ح (٧٩).

٥) انظر : المجموع ٢٩٤/١ ، شرح النووي على مسلم ٨٠/١٤ .

٦) هو:أبوالزبير ، محمد بن مسلم بن تدرس ، مولى حكيم بن حزام ، روى عن جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير ، وغيرهم ، وروى عنه سلمة بن كهيل ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وأيوب السختياني ، والثوري ، والأوزاعي ، وشعبة بن الحجاج وغيرهم ، وأكثر العلماء على توثيقه ، = قال عنه أبو معين : أبو الزبير صاحب جابر ثقة ، وقال مرة : صالح ، توفي سنة (١٢٨ هـ) . انظر : الجرح والتعديل ٧٤/٨ – ٧٥ ، الثقات لابن حبان ٥ /٢٥١ – ٢٥٢ ، رجال صحيح مسلم٢٠٧/٢.

٧) انظر : تحفة الأحوذي ٥ /٣٥٦ .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن لفظة (واجتنبوا السواد) ثابتة بدليل؛ أنَّ الإمام أحمد استدل بها[1] ، وأخرجها الإمام مسلم في صحيحه[2] .

٢-حديث ابن عباس[3] ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد ، كحواصل الحمام ، لا يريحون رائحة الجنة)) [4]

فهذا الحديث صريح في حرمة الخضاب بالسواد [5] .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بثلاثة اعتراضات :

الأول : أنَّ هذا الحديث ضعيف لا يحتج به [6] .

الثاني : أنَّ الوعيد الشديد المذكور في الحديث ليس على الخضاب بالسواد بل على معصية أخرى لم تذكر ؛ بدليل أنَّه قد خضب بالسواد عدد من أصحاب رسول الله صلى

---

١) قال الإمام أحمد : وأكره السواد ؛ لأن النبي ﷺ قال : ((وجنبوه السواد)) انظر : الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ١٣٩/١ .

٣) انظر : موسوعة أحكام الطهارة ٤١٩/٣.

٣) هو:أبوالعباس ، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، حَبْر هذه الأمة ، وترجمان القرآن ، ولد في الشعب ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " ، فكان حبر هذه الأمة ؛ لغزارة علمه ، ورجاحة عقله ، وكان عمر ﷺ يستشيره ، ويدخله مجلسه مع أشياخ بدر ، قضى حياته في التعليم ، والفتوى ، ونفع الناس ، مات ﷺ بالطائف سنة ثمان وستين في أيام ابن الزبير . انظر :معجم الصحابة للبغوي ٤٨٣/٣ ، الاستيعاب ٩٣٤/٣ ، صفة الصفوة ٢٩٥/١.

٤) رواه الإمام أحمد ٢٧٦/٤ ، ح (٢٤٧٠) ، وأبوداود ٨٧/٤ ، ، باب ما جاء في خضاب السواد ، ح (٤٢١٢)، والنسائي ١٣٨/٨ ، باب النهي عن الخضاب بالسواد ، ح (٥٠٧٥) ، والطبراني في الكبير ٤٤٢/١١، ح (١٢٢٥٤) .

والحديث صححه الالباني ، انظر : صحيح الجامع ١٣٥٥/٢، مشكاة المصابيح ١٢٦٥/٢ .

٥) انظر : تحفة الأحوذي ٣٥٩/٥ .

٦) قال ابن الجوزي في الموضوعات ٥٥/٣ : " هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، والمتهم به عبد الكريم بن أبي المخارق " .

الله عليه وسلم ، ومن التابعين بعدهم ؛ فلو كان الخضاب به حراما لما أقدم عليه هؤلاء مع حرصهم على اجتناب المحرم[١] .

الثالث : أنَّ المراد بالخضاب المنهي عنه في الحديث ، إذا كان لغرض التلبيس والخداع ، لا مطلق الخضاب جمعاً بين الأحاديث المختلفة[٢] .

وأجيب عن هذه الاعتراضات بما يلي :

أولاً : أجيب عن الاعتراض الأول بأنَّ الحديث صحيح ، وقد جود إسناده غير واحد من أهل العلم[٣] .

ثانياً : وأجيب عن الاعتراض الثاني والثالث بأنه خلاف المتبادر من سياق الحديث[٤] ، وكذلك فإنَّ ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية[٥] .

واستدل أصحاب القول الثاني على كراهة الخضاب بالسواد بالسنة ، والآثار :

فإنهم جمعوا بين الأحاديث التي تنهي عن الخضاب بالسواد ، وبين ما نقل عن بعض الصحابة الذين كانوا يصبغون بالسواد على أنَّ النهي الوارد في الأحاديث للكراهة لا للتحريم.

---

١) انظر : فتح الباري ٣٥٤/١٠ ، عون المعبود ٢٦٧/١١ ، تحفة الأحوذي ٣٦٠/٥ .

٢) انظر : تحفة الأحوذي ٣٦٠/٥ .

٣) النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح ص ٣٦ ، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ص ١٦٩ ، فتح الباري ٦ / ٤٩٩ .

قال الحافظ في كتابه القول المسدد في الذب عن مسند أحمد ص ٣٩ : " أورده ابن الجوزي في الموضوعات ... وأخطأ في ذلك فإنَّ الحديث من رواية عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح " .

٤) انظر : فتح الباري ٣٥٥/١٠ .

٥) انظر : نيل الأوطار ١٥٥/١ .

وقد ذكر ابن القيم [1] ثمانية من أصحاب النبي ﷺ صبغوا بالسواد[2].فكيف يكون الصبغ محرماً ومتوعداً له ، ثم هؤلاء يصبغون مع حرصهم على اجتناب المحرم ؟ ولا ينقل إنكار من الصحابة رضوان الله عليهم ، وهم أكمل الأمة في النصح ، والعلم ، والقيام بالواجب[3].

الترجيح :

الذي يظهر لي رجحانه القول الأول ؛ لأنَّ ظاهر السنة يدل عليه ، لاسيما وأن ما نسب إلى بعض الصحابة – رضي الله عنهم – من الصبغ بالسواد في صحته نظر ، خصوصاً وأنَّ كبار الصحابة رضي الله عنهم ثبت عنهم الصبغ بغير السواد[4] .

والله أعلم

---

١) هو:أبوعبد الله ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الأصل ثم الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، الإمام ، العلامة ، أحد المحققين المدققين ، المتقنين في علوم كثيرة ، له التصانيف الأنيقة ، والتآليف التي في علوم الشريعة والحقيقة ، ولد سنة (٦٩١ هـ) ، وسمع من شيوخ كثر ، ولازم شيخ الإسلام ، وأخذ عنه علماً جماً، من مصنفاته : إعلام الموقعين ، طريق الهجرتين ، وإغاثة اللهفان ، وغيرها . توفي سنة (٧٥١ هـ) . انظر : الرد الوافر ٦٨/١ ، شذرات الذهب ٢٨٧/٨ ، الأعلام ٥٦/٦.

٢) منهم الحسن والحسين ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن جعفر ، وسعد بن أبي وقاص ، وعقبة بن عامر ، والمغيرة بن شعبة ، وجرير بن عبد الله ، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم جميعاً .

انظر في ذلك : مصنف ابن أبي شيبة ١٨٣/٥ – ١٨٤ ، سنن ابن ماجة ١١٩٧/٢ ، شرح مشكل الآثار ٣١٣/٩ – ٣١٤ ، زاد المعاد ٣٣٧/٤ .

٣) انظر : فتح الباري ٣٥٤/١٠ ، عون المعبود ٢٦٧/١١ .

٤) انظر : تمام المنة ٨٤/١ .

❖ **المبحث الثالث : في الوضوء ، وفيه مسألة واحدة :**

- التسمية عند الوضوء .

التسمية عند الوضوء

اختار الإمام ابن بطة : أن التسمية عند الوضوء سنة[١] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢] ، اختارها الخرقي[٣] ، وهو مذهب الحنفية[٤] ، والمالكية[٥] ، والشافعية[٦].

والمعتمد عند متأخري الحنابلة - : أن التسمية في الوضوء واجبة مع الذِّكر ، وتسقط مع السهو[٧] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٨] ، اختارها القاضي أبويعلى[٩] ، وابن عقيل[١٠]من الحنابلة[١١] .

وللإمام أحمد رواية أخرى في المسألة : أن التسمية في الوضوء فرض لا تسقط سهوا[١٢].

---

١) انظر : الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ص٣٢٣.

٢) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص١١ ، الإنصاف ١٢٨/١.

٣) انظر : الكافي ٥٧/١.

٤) انظر : بدائع الصنائع ٢٠/١ ، تبيين الحقائق ٤/١.

٥) انظر : المقدمات الممهدات ٨٣/١ ، مختصر خليل ص٢٠.

٦) انظر : الأم ٤٧/١ ، روضة الطالبين ٤٧/١.

٧) انظر : كشاف القناع ٩١/١ ، شرح منتهى الإرادات ٤٩/١ ، الروض المربع ص٢٥ ، مطالب أولي النهى ٩٩/١.

٨) انظر : المغني ٧٦/١ ، شرح الزركشي ١٧٠/١. ٩

٩) هو:القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء البغدادي الحنبلي كبير الحنابلة ولد سنة (٣٨٠هـ) ، تتلمذ على كثير من العلماء ولازم الحسن بن حامد كبير الحنابله في زمانه وأخذ عنه الفقه ، روى عنه الخطيب البغدادي وابنه القاضي أبو الحسين محمد وأبو الخطاب وأبو الوفاء بن عقيل وغيرهم ، له مصنفات كثيرة تدل على غزارة علمه وجلالة قدره منها : أحكام القرآن ، وعيون المسائل ، والعدة في أصول الفقه . توفى سنة (٤٥٨هـ) . انظر : طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ، تاريخ الإسلام ١٠١/١ ، المقصد الأرشد ٣٩٥/٢.

١٠) هو:أبوالوفاء ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الظفري الحنبلي ، من أعيان الحنابلة وكبار شيوخهم ، فقيه ، أصولي ، مقرئ ، متكلم ، واعظ. ولد سنة(٤٣١هـ) ، أفتى ودرس وناظر الفحول ، وجمع علم الأصول والفروع ، وصنف فيه الكتب الكبار ، من مصنفاته : الفنون ، والواضح في أصول الفقه ، الانتصار لأهل الحديث . انظر : تاريخ الإسلام ٢٠٣/١١ ، الوافي بالوفيات ٢١٨/٢١ ، ذيل طبقات الحنابلة ٣١٦/١.

١١) انظر اختيارها في : المحرر ١١/١ ، شرح الزركشي ١٧٠/١.

١٢) انظر : المحرر ١١/١ ، المبدع ٨٦/١. واختار هذه الرواية أبو الخطاب ، وابن عبدوس ، والمجد ، وابن عبدالقوي.

الأدلة : -

استدل أصحاب القول الأول على أن التسمية عند الوصوء سنة بالكتاب ، السنة ، والقياس ، والمعقول :

دليلهم من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... الآية ﴾ سورة المائدة : آية ٦.

والآية الكريمة تدل على أن التسمية ليست بواجبة من وجهين :

١-أن الله سبحانه ذكر أربعة أعضاء : الوجه ، واليدين ، والرأس ، الرجلين ، ولم يذكر سوى هذه الأعضاء ؛ فدل ذلك على أن ما عداها آداب وسنن[١] .

٢-أن الآية مطلقة عن شرط التسمية ، فلا تقيد الإ بدليل صالح للتقييد[٢].

دليلهم من السنة :

قول النبي ﷺ للأعرابي : ((توضأ كما أمرك الله))[٣].

وجه الدلالة مما سبق : أن هذين النصين ــ الآية ، والحديث ــ قد أمرا بما هو واجب في الوضوء ، فبدأ بغسل الوجه ، فلو كانت التسمية واجبة لبين ذلك القرآن ، والنبي ﷺ ؛ لإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٤].

دليلهم من القياس :

---

١) انظر : الجامع لإحكام القرآن ٨٣/٦ .

٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٠/١.

٣) رواه أبو داود ٢٢٨/١ ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، ح(٨٦١) ، والترمذي ٣٩٢/١ ، باب الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرآن شيئا ، ح(٣٩٧٥) ، والنسائي في السنن الكبرى ٢٤٧/٢ ، الإقامة لمن يصلي وحده ، ح(١٦٤٣) ، وابن خزيمة ٢٧٤/١ ، باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير ، والطبراني في الكبير ٣٩/٥ ، ح(٤٥٢٧).

٤) انظر : تيسير مسائل الفقه ١٠٥/١.

أن تطهير النجاسة لا تجب فيه التسمية ، فيقاس عليه الطهارة من الحدث في الوضوء ، والجامع بينهما : أن كلا منهما عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى[1].

دليلهم من المعقول :

١-أن الأصل عدم الوجوب إلا بدليل صحيح من الشرع ، ولم يثبت دليل صحيح بوجوب التسمية عند الوضوء[2].

٢-أن المتوضئ أمر بالطهارة ، وترك التسمية لا يقدح في هذه الطهارة ؛ لإن الماء خلق طهورا ، فلا تقف طهوريته على صنع العبد[3].

واستدل أصحاب القول الثاني على أن التسمية واجبة مع الذكر في الوضوء بالسنة :

دليلهم من السنة:

حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول اللهﷺ :((لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه))[4].

وجه الدلالة منه: أنه نفي في سياق النكرة فيقتضي أن لا يصح وضوء بدون التسمية[5].

---

٥) انظر : الكافي ٥٧/١ ، شرح الزركشي ١٧٠/١ ، تيسير مسائل الفقه ١٠٥/١.

١) قال الترمذي : " قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد " جامع الترمذي ٨٠/١ . وانظر : المغني ٧٧/١.

٢)انظر : بدائع الصنائع ٢٠/١.

٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٠/١.

٣) رواه أحمد في المسند ٢٤٣/١٥ ، ح(٩٤١٨) ، والدارمي ٥٤٢/١ ، باب الحث على التسمية في ابتداء الطهارة ، ح(٧١٨) ، وابن ماجة ١٤٠/١ ، باب ما جاء في التسمية في الوضوء ، ح(٣٩٩) ، وأبو داود ٢٥/١ ، باب في التسمية في الوضوء ، ح(١٠١) ، والحاكم في المستدرك ٢٤٥/١ ، ح(٥١٨) ، والدراقطني في سننه ١٣٤/١ ، باب الحث على التسمية في ابتداء الطهارة .

قلت : والحديث ضعيف كما في نصب الراية ٤/١ ، والبدر المنير ٨٢/٢ ، ومجمع الزوائد ٣٩/١٠ .

لكن حسن الالباني إسناده بجموع طرقه . انظر : إرواء الغليل ١٢٢/١.

٤) انظر : المغني ٧٦/١ ، تحفة الأحوذي ٩٣/١.

ونوقش الحديث من وجهين :

١-أن الحديث ضعيف ، وهو معارض لحديث المسيء صلاته وفيه : ((إذا قمت فتوضأ كما أمرك الله ...)) ، ولم يذكر فيه التسمية[١].

٢-على فرض صحة الحديث فيحمل على نفي الكمال بدون التسمية ، أو على تأكيد الاستحباب بالتسمية[٢].

وأما أدلة أصحاب القول الثاني على سقوط التسمية بالنسيان فمن السنة ، والقياس :

دليلهم من السنة :

حديث ابن عباس قال : قال رسول الله : ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[٣].

فالحديث يدل على سقوط وجوب التسمية في الوضوء عند النسيان[٤].

دليلهم من القياس :

قياس سقوط وجوب التسمية في الوضوء عند النسيان ، بسقوط واجبات الصلاة عند النسيان ، والجامع بينهما : أن كلا منهما عبادة تتغاير أفعالها[٥].

الترجيح :

الراجح –والله أعلم– القول الأول ؛ لقوة أدلتة ، وسلامتها من المعارض ، ولإن فيه جمعا بين الأدلة.

---

١) انظر : المغني ٧٧/١ ، فيض القدير ٤٢٩/٦.

٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٠/١ ، المغني ٧٧/١.

٣

٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ٤٩/١.

٥) انظر : كشاف القناع ٩١/١ ، مطالب أولي النهى ٩٩/١.

المبحث الثالث : في الغسل ، وفيه مسألة واحدة :

- التستر عند الاغتسال في الخلوة .

التستر عند الاغتسال في الخلوة

اختار الإمام ابن بطة : وجوب التستر عند الاغتسال في الخلوة [١] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢] ، واختيار ابن أبي ليلى[٣] .

والمعتمد عند متأخري الحنابلة – : جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة ، والستر أفضل[٤]، وهو مذهب الحنفية[٥] ، والمالكية[٦] ، والشافعية [٧]، واختاره البخاري[٨] .

---

١) انظر : فتح الباري لابن رجب ٣٣٨/١ .

٢) انظر : فتح الباري لابن رجب ٣٣٨/١ ، الإنصاف ١/ ٢٦٢ ، الفروع ٢٧٢/١.

٣) انظر : طرح التثريب ٢٢٥/٢ ، عمدة القاري ٢٨٨/٣ ، نيل الأوطار ٣١٦/١ .

وابن أبي ليلى هو : أبوعبد الرحمن ، محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، ولد سنة أربع وسبعين للهجرة ، كان فقيهاً ، صاحب سنة، صدوقاً ، جائز الحديث ، قارئاً للقرآن ، قرأ عليه حمزة الزيات ، وكان يقول : تعلمنا جودة القرآن من ابن أبي ليلى، وَلِيَّ القضاء لبني أمية ثم لبني العباس ، وأقام قاضياً ثلاثاً وثلاثين سنة ، قال عنه الثوري : فقهاؤنا ابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، توفي بالكوفة سنة ثمان وأربعين ومائة للهجرة رحمه الله تعالى . انظر :الثقات للعجلي ٢٤٥/٢ ، اخبار القضاة ١٢٩/٣ ، وفيات الأعيان ١٧٩/٤.

٤) انظر : الإقناع ٥٠/١ ، كشاف القناع ١/ ١٥٩ ، شرح منتهى الإرادات ٨٧/١ ، كشف المخدرات ٧٨/١ .

٥) انظر : الكسب ٧٧/١ ، المبسوط ٢٦٨/١٠

٦) انظر : البيان والتحصيل ٦١/١ ، الفواكه الدواني ٣١١/٢

٧) انظر : المجموع ١٩٧/٢، مغني المحتاج ٢٢٢/١ .

٨) انظر : صحيح البخاري ٦٤/١ ، المجموع ٢/ ١٩٧ .

والبخاري هو :أبوعبد الله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه ، الجعفي بالولاء ، البخاري ، الحافظ ، الإمام المقدم ، صاحب الجامع الصحيح ، ولدسنة ١٩٤هـ ببخارى . طلب العلم صغيراً ، ورحل في الأقطار ، وطوف بالإمصار ، وأخذ العلم عن كثير من العلماء، وروى عنه تلاميذ لا يحصون كثرة ، منهم مسلم صاحب الصحيح ، والترمذي ، وإبراهيم الحربي ، وابن خزيمة ، كان الإمام مسلم يجله كثيراً ويقبل بين عينيه ، ويقول دعني أقبل رجليك يا أستاذ الاستاذين ، من أشهر مصنفاته كتابه الجامع الصحيح الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، توفي ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦هـ بخرتنك . انظر :وفيات الأعيان ١٨٨/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٢/١٢ ، الوافي بالوفيات ١٤٨/٢.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على وجوب التستر عند الاغتسال في الخلوة بالسنة :

١- حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده [١] قال : قلت يا رسول الله : عوراتنا ما نأتي منها ، وما نذر ؟ قال:((أحفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك)) . قال: قلت: يا رسول الله ، فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال :((إن استطعت أن لا يراها أحد، فلا يرينَّها)). قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال :((فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه)) [٢].

فظاهر الحديث يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقاً [٣] .

٢- حديث جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يدخل أحدكم الماء إلا بمئزر ؛ فإن للماء عامراً)) [٤] .

---

١) بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، البصري .

أما جده فهو :معاوية بن حيدة القشيري ، البصري ، صحابي ، وفد على رسول الله ﷺ ، وروى عنه أحاديث ، حدث عنه ابنه حكيم ، وحميد المزني ، وقد سكن البصرة ، وغزا خرسان ، ومات بها . انظر :الاستيعاب ١٤١٥/٣، أسد الغابة ٢٠٠/٥ ، تهذيب الكمال ١٧٢/٢٨.

وأما الأب فهو :أبومعاوية ، حكيم بن معاوية ، مختلف في صحبته ، فعده ابن أبي خيثمة في الصحابة ، وأنكر ذلك ابن عبد البر ، روى عنه ابنه بهز ، والجريري ، وقتادة ، وثقة البخاري . انظر : التاريخ الكبير١٢/٣ ، الثقات ٤ /١٦١ ، الجرح والتعديل ٢٠٧/٣.

وأما الابن فهو :أبوعبد الملك ، بهز بن حكيم بن معاوية ، الإمام ، المحدث ، سمع أباه ، وروى عنه الثوري ، وحماد بن سلمة ، وأبوعاصم ، ومروان ، وابن المبارك ، وابن عليه ، وحديثه في السنن الأربعة ، له نسخة جيدة عن أبيه عن جده ، قال ابن معين ، وابن المديني : بهز ثقة ، وقد سئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال:" إسناده صحيح ،إذا كان من دون بهز ثقة ". انظر : التاريخ الكبير ١٤٢/٢ ، الجرح والتعديل ٤٣٠/٢، سير أعلام النبلاء ٣٦٠/٦ .

٢) مسند الإمام أحمد ٣/٥ ، ح (٢٠٠٤٦) ، قال محققه : "إسناده حسن ". والبخاري تعليقاً ٦٤/١ ، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل .

٣) انظر : فتح الباري ٣٨٦/١ .

٤) انظر: ذخيرة الحفاظ ٢٧٠٩/٥ ، البدر المنير ٣٨٩/٢ .

قال أحمد – رحمه الله – : (لا يعجبني أن يدخل الماء إلا مستتراً إن للماء سكاناً)[1].

والحديث ظاهر الدلالة في النهي عن التعري عند الاغتسال في الخلوة ؛ ولذلك استدل به الإمام أحمد في هذه الرواية .

استدل أصحاب القول الثاني على استحباب التستر عند الاغتسال في الخلوة بالسنة:

١- حديث أبي هريرة[2] ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض ، وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده ، فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر[3] ، فذهب مرة يغتسل ، فوضع ثوبه على حجر ، ففر الحجر بثوبه ، فخرج موسى في إثره يقول : ثوبي يا حجر ، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى موسى ، فقالوا : والله ما بموسى من بأس ، وأخذ ثوبه ، فطفق بالحجر ضرباً ، فقال أبو هريرة : والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضرباً بالحجر))[4] .

= والحديث فيه يحيى بن سعيد التميمي ، قال عنه البخاري ، وأبو حاتم :" منكر الحديث ". وقال ابن عدي وغيره : " يروي عن الثقات البواطيل ". انظر: لسان الميزان ٤٤٤/٨ .

١) انظر: المغني ٢٦٥/١ ، الشرح الكبير ٢٣١/١ ، الانصاف ٢٦٢/١ .

٢) هو :أبوهريرة ، عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صاحب رسول الله ﷺ ، وراوية الإسلام ، وقد غلبت عليه كنيته فهو كمن لا اسم له غيرها ، أسلم عام خيبر ، وشهدها مع رسول الله ﷺ ثم لزمه ، وواظب على ذلك رغبة في العلم ، راضياً بشبع بطنه ، حفظ عن رسول الله ﷺ ما لم يحفظ غيره ، ببركة دعائه ﷺ ، وبطول ملازمته له حضراً وسفراً ، ليلاً ونهاراً ، روى عنه خلق من الصحابة والتابعين قدرهم البخاري بثمانمائة رجل ، توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين للهجرة وهو ابن ثمان وسبعين سنة . انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٨٨٦/٤ ، الاستيعاب ١٧٦٨/٤ ، صفة الصفوة ٢٦٦/١.

٣) الأُدْرة بالضم : نفخة في الخصية ، يقال : رجل آدر بَيِّنُ الأَدَر بفتح الهمزة والدال ، وهي التي يسميها الناس القيلة. انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١/١ .

٤) رواه البخاري ٦٤/١ ، كتاب الغسل ، باب من أغتسل عرياناً وحده في الخلوة ، ومن تستر فالستر أفضل ، ح (٢٧٨) ، ومسلم ١٨٤١/٤،كتاب الفضائل ، باب من فضائل موسى عليه السلام ، ح (١٥٥).

٢- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((بينما أيوب عليه السلام يغتسل عرياناً خر عليه رجل جراد[١] من ذهب ، فجعل يحثي في ثوبه ، فنادى ربه : يا أيوب ، ألم أكن أغنيتك عما ترى ؟ قال : بلى يا رب ، ولكن لا غنى بي عن بركتك))[٢] .

وجه الدلالة من الحديثين :

(أن النبي ﷺ قص القصتين ولم يتعقب شيئاً منهما، فدل على موافقتهما لشرعنا ، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه)[٣] .

وقد دل الحديثان على جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة ، وأنه لو كان ممنوعاً أو منافياً للآداب لمنع منه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

الترجيح :

الذي يترجح لي القول الثاني للأمور التالية :

١- أنَّ أحاديثه أصح سنداً وأظهر دلالة .

٢- أنَّ هذا القول يجمع الأدلة ، ويوفق بينها ، وهو ما أومأ إليه البخاري ، وبوَّب عليه بقوله :(باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ، ومن تستر فالستر أفضل)[٤].

٣- أنَّ في إيجاب التستر في الخلوة تشديدا على الناس ، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالتيسير ورفع الحرج .

والعلم عند الله تعالى

---

١) رجل جراد : بكسر الراء ، وسكون الجيم جماعة كثيرة منه ، كالجماعة الكثيرة من الناس . انظر : غريب الحديث للحربي ٤١٦/٢ ، عمدة القاري ١٥٩/٢٥.

٢) رواه البخاري ١٥١/٤ ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : " وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين " ، ح (٣٣٩١) ، ورواه – أيضا – ١٤٣/٩، ، كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى " يريدون أن يبدلوا كلام الله " ، ح (٧٤٩٣) .

٣) نيل الأوطار ٣١٦/١ .

٤) صحيح البخاري ٦٤/١ .

المبحث الرابع : في الحيض ، وفيه مسألة واحدة :

- إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة وقبل أن تصلي .

إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة وقبل أن تصلي

اختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : أنَّ الحائض إذا أدركت من الوقت قدراً يمكن فيه أداء الصلاة كلها وجب القضاء ، وإن كان الذي أدركته من الوقت لا يسع تلك الصلاة فلا يجب عليها القضاء[١] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، ومذهب الشافعية[٣].

والمعتمد عند متأخري الحنابلة – : إنَّها إن أدركت من الوقت قدر تكبيرة الإحرام ثم حاضت ، وجب عليها القضاء[٤] .

---

١) انظر : المغني ٤١٢/١ ، شرح العمدة ٢٢٨/١ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٦٦/١ .

٢) انظر : المبدع في شرح المقنع ٣١٢/١ .

٣) انظر : المجموع ٦٧/٣ ، مغني المحتاج ٣١٦/١ ، نهاية المحتاج ٣٩٧/١ .

٤) انظر : الإقناع ٨٥/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٤٥/١ ، مطالب أولي النهى ٣٢٠/١ .

قلت : وفي المسألة أقوال أخرى وهي على النحو التالي :

أ-لا يجب عليها القضاء مطلقاً ، سواء حاضت أول الوقت أم آخره ، وهو مذهب الحنفية ، ورواية في مذهب المالكية ومذهب ابن حزم . انظر : بدائع الصنائع ٩٥/١ ، فتح البر بتمهيد ابن عبد البر ١١٠/٤ ، المحلى١٧٥/٢.

ب- إن أدركت من الوقت مقدار ركعة كاملة ، وجب عليها القضاء وإلا فلا ، اختاره بعض الشافعية. انظر: المجموع ٧١/٢ ، مغني المحتاج ١٣٢/١ .

ج- إن كان الباقي من الوقت حين حاضت مقدار ما يمكنها أن تصلي فيه فليس عليها قضاء تلك الصلاة ، وإن كان دون ذلك فعليها القضاء ، وهو اختيار زفر من الحنفية ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية . انظر : شرح فتح القدير ١٧١/١ ، الاختيارات العلمية ٢٦/١ ، المستدرك على مجموع الفتاوى ٦٤/٣.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب ، والسنة ، والمعقول:

دليلهم من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ الإسراء : ٧٨

وجه الدلالة منه : أن دلوك الشمس هو زوالها أول الوقت[١] ، وهو أمر بإقامة الصلاة أول وقتها ، والأمر يقتضي الوجوب[٢] .

دليلهم من السنة :

حديث أبي ذر ﷺ [٣] قال : قال رسول الله ﷺ : ((كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت فما تأمرني ، قال : صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة))[٤].

وجه الدلالة منه : قوله ﷺ :((صل الصلاة لوقتها)) أي لأول وقتها ؛ لأن هؤلاء الأمراء المذكورين في الحديث كانوا يؤخرون الصلاة عن أول وقتها ، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها[٥] .

---

١) انظر : جامع البيان ٥١٥/١٧ ، مفاتيح الغيب ٣٨٣/٢١ .

٢) المجموع ٤٧/٣-٤٨ .

٣)هو :أبوذر ، جندب بن جنادة ، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً ، والصحيح ما ذكرناه ، أسلم والنبي ﷺ بمكة أول الإسلام ، فكان رابع أربعة ، وقيل : خامس خمسة ، وهو أول من حيا الرسول ﷺ بتحية الإسلام ، ولما أسلم رجع إلى بلاد قومه ، فأقام بها حتى هاجر النبي ﷺ ، فأتاه بالمدينة بعدما ذهبت بدر ، وأحد ، والخندق ، وصحبه حتى مات ، وبايع النبي ﷺ على أن لا تأخذه في الله لومة لائم، وعلى أن يقول الحق ، وإن كان مراً ، توفي ﷺ سنة اثنتين وثلاثين بالربذه ، في خلافة عثمان ﷺ ، وصلى عليه عبد الله بن مسعود ﷺ . انظر : الاستيعاب ٢٥٢/١ ، صفة الصفوة ٢٢٣/١ ، أسد الغابة ٥٦٢/١.

٤) رواه مسلم ٤٤٨/١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ، ح (٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠، ٢٤١ ، ٢٤٢).

٥) شرح النووي على مسلم ١٤٧/٥ .

دليلهم من المعقول :

١-أن الصلاة عبادة مقصودة لذاتها تجب في البدن ، فكان كل وقت لجوازها وقتاً لوجوبها كالصوم [١] .

و استدل أصحاب القول الثاني بالسنة ، والمعقول:

أدلتهم من السنة :

١-حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته))[٢] .

٢-حديث عائشة ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : ((من أدرك من صلاة العصر سجدة ، قبل أن تغرب الشمس ، ومن الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها)) [٣] .

وجه الدلالة من الحديثين : في قوله ﷺ : ((إذا أدرك أحدكم سجدة)) أي مقدارسجدة ، وذكر السجدة إشارة إلى إدراك مثلها ، أي جزء من الوقت ولو بمقدار تكبيرة الإحرام[٤].

واعترض عليهم بإن المراد بالسجدة هنا الركعة ؛ بدليل قوله ﷺ: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة))[٥] .

---

١) المجموع ٤٨/٣ .

٢) رواه البخاري ١١٦/١ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، ح (٥٥١) ، ومسلم ٤٢٤/١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصبح ، ح (١٦٣، ١٦٥) ، واللفظ للبخاري .

٣) رواه مسلم ٤٢٤/١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصبح ، ح (٦٠٨).

٤) فتح الباري لابن رجب ٣٣٢/٤ ، المبدع ٣١٢/١ .

٥) رواه البخاري ١٢٠/١ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة ، ح(٥٨٠) ، ومسلم ٤٢٣/١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الركعة ، ح(٦٠٧).

قال القرطبي[1] : (أهل الحجاز يسمون الركعة سجدة)[2] .

دليلهم من المعقول :

أن الصلاة تجب بدخول أول الوقت وجوباً مستقراً على المكلف إذا لم يقم به مانع[3].

الترجيح :

الذي يترجح لي في هذه المسألة : أن المرأة إذا حاضت في وقت الصلاة ، وقبل أن تصلي ، فإن كان الباقي من الوقت قدر ما يمكنها أن تصلي فيه فليس عليها قضاء ، وإن كان دون ذلك فعليها القضاء ؛ وذلك للأدلة التالية :

١-أن وقت الصلاة موسع ، فالوجوب يتعلق بجميع أجزاء الوقت ، وللمكلف أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ، وإن كان الأفضل المبادرة بها أول الوقت ؛ إبراءً للذمة ، ومسارعة الوقت[4] .

٢-أن المكلف لو أخر الصلاة عن أول الوقت مع غلبة ظن السلامة إلى آخر الوقت ، فمات فجأة أثناء الوقت ، فإنه لم يمت عاصياً ؛ لأن الواجب الموسع يجوز تركه في أول الوقت ، ليعمله في آخر وقته المحدد[5] .

٣-بناءً على ما سبق فإذا حاضت المرأة أول الوقت ، لم يجب عليها القضاء ؛ لأنه إذا كان قد أذن لها في التأخير ، فما ترتب على المأذون غير مضمون ، فإذا بقي من الوقت ما يتسع

---

١) هو :أبوالعباس ، أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر ، الأنصاري الأندلسي القرطبي المالكي ، إمام ، فقيه ، محدث ، أصولي ، ولد سنة ٥٧٨هـ من مصنفاته : المفهم ، تلخيص صحيح مسلم ، كشف القناع وغيرها ، توفي سنة ٦٥٦هـ. انظر : الوافي بالوفيات ١٧٣/٧ ، الديباج المذهب ٢٤٠/١-٢٤١ ، شذرات الذهب ٤٧٣/٧.

٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢٢٧/٢.

٣) كشاف القناع ٢٥٩/١.

٤) انظر : العدة في أصول الفقه٣٠٦/١، قواطع الأدلة ٨٧/١ ، الإحكام في أصول الأحكام ١٠٥/١، ١٠٨ .

٥) انظر : روضة الناظر ١١٦/١ ، الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٠٨." ونقل على هذا إجماع السلف" .

لفعل الصلاة فقط فقد وجب عليها فعل الصلاة ، فإذا كان الباقي من الوقت لا يتسع لفعل الصلاة فقد استقرت في ذمتها ، فوجب عليها القضاء إذا حاضت .

٤-أن هذا الأمر كان يقع في نساء الصحابة ، ولو كان يجب على المرأة القضاء ، لأمرها الرسول ﷺ ، ولو أمرها لنقل ، فلما لم ينقل علم أن القضاء ليس بواجب ، وأن للمرأة تأخير الصلاة إلى آخر وقتها ، فإذا حاضت في أثناء الوقت لم يلزمها القضاء ؛ لإن التأخير مأذون لها فيه ، وما ترتب على المأذون غير مضمون ؛ ولذلك بوب الإمام البيهقي[١] — رحمه الله — في كتابه السنن[٢] : (باب المرأة تدرك من أول الوقت مقدار الصلاة ثم حاضت ، أو أغمي عليها) ، واستدل بحديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((ذروني ما تركتم فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بالأمر فأتوا منه ما استطعتم))[٣] .

والله أعلم .

---

١) هو :أبوبكر ، أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي الخسروجردي ، الفقيه ، الشافعي ، الحافظ الكبير ، من كبار أصحاب أبي عبد الله الحاكم ، ولد سنة (٣٨٤هـ) ، أخذ الفقه عن أبي الفتح المروزي، وغلب عليه الحديث ، واشتهر به ، ورحل في طلبه إلى العراق ، والحجاز ، وسمع بخرسان من علماء عصره ، وهو أول من جمع نصوص الإمام الشافعي في عشر مجلدات ، ومن مشهور مصنفاته : السنن الكبرى ، والصغرى ، ودلائل النبوة ، وشعب الإيمان ، قال إمام الحرمين في حقه : "ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منه ، إلا أحمد البيهقي فإن له على الشافعي منه". توفي سنة (٤٥٨هـ) بخرسان ونقل إلى بيهق . انظر : تاريخ بيهق ٣٤٤/١ ، وفيات الأعيان ٧٥/١ ، طبقات الشافعية ٨/٤.

٢) السنن الكبرى ٥٧١/١ ، وانظر : موسوعة أحكام الطهارة ٦٦٦/٧.

٣) رواه مسلم ٩٧٥/٢ ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، ح (٤١٢) .

الفصل الثاني :- اختياراته في الصلاة و فيه ثمانية مباحث :

❖ المبحث الأول :- في الأذان ، وفيه ثلاث مسائل :

- المسألة الأولى : أخذ الأجرة على الأذان .
- المسألة الثانية : الكلام أثناء الأذان .
- المسألة الثالثة : الإعراب في الأذان .

❖ المبحث الثاني :- في حكم تارك الصلاة ، وفيه مسألة واحدة :

- قتل تارك الصلاة .

❖ المبحث الثالث :- في أحكام الوقت ، وفيه مسألة واحدة :

- قضاء الصلاة لمن تركها عمدا حتى خرج وقتها .

❖ المبحث الرابع :- في صفة الصلاة ، وفيه تسع مسائل :

- المسألة الأولى : الاستفتاح في الصلاة .
- المسألة الثانية : الاستعاذة في الصلاة .
- المسالة الثالثة : عد البسملة آية من الفاتحة .
- المسألة الرابعة : الجهر بالبسملة في الصلاة .
- المسألة الخامسة : موضع اليدين في الصلاة حال القيام .
- المسألة السادسة : بيان موقف المصلي من السترة .
- المسألة السابعة : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .
- المسألة الثامنة : التأوه في الصلاة من خشية الله .
- المسألة التاسعة : القنوت في الصلاة المفروضة.

❖ المبحث الخامس :- في صلاة التطوع ، وفيه مسألتان :

- المسألة الأولى : وقت قضاء راتبة الفجر .
- المسألة الثانية : صلاة النافلة بعد صلاة العصر .

❖ **المبحث السادس :- في الإمامة ، وفيه مسألتان :**

- المسألة الأولى : وقت قيام المأمومين للصلاة .
- المسألة الثانية : وقت قول المأمومين آمين .

❖ **المبحث السابع :- في صلاة المسافر ، وفيه مسألة واحدة :**

- القصر في سفر المعصية .

❖ **المبحث الثامن :- في صلاة الجنائز ، وفيه أربع مسائل :**

- المسألة الأولى : تكبيرات صلاة الجنائز .
- المسألة الثانية : الندب على الميت بتعداد محاسنه إذا كان بصدق .
- المسألة الثالثة : تعزية الذمي .
- المسألة الرابعة : إتباع النساء للجنائز .

المبحث الأول :- في الأذان ، وفيه ثلاث مسائل :

- المسألة الأولى : أخذ الأجرة على الأذان .
- المسألة الثانية : الكلام أثناء الأذان .
- المسألة الثالثة : الإعراب في الأذان .

أخذ الأجرة على الأذان

اتفق الفقهاء : على أنه يستحب للمؤذن أن يكون متطوعاً[1] .

واتفقوا على جواز أن يأخذ المؤذن رَزْقاً[2] من بيت المال،بلا كراهة في ذلك[3].

واختلفوا في حكم أخذ الأجرة على الأذان لغير المحتسب ، إذا لم يكن له رزق من بيت المال:-

فاختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – :- تحريم أخذ الأجرة على الأذان[4] ، وهو مذهب المتقدمين من الحنفية[5] ، واختيار أبي حامد الاسفراييني[6] من الشافعية[7]، ومذهب الظاهرية[8] ، وهو القول المعتمد عند متأخري الحنابلة[9] .

وللإمام أحمد في هذه المسألة أربع روايات هي على النحو التالي :-

الأولى :- تحريم أخذ الأجرة على الآذان[10] ، وهى الرواية التي اختارها ابن بطة .

---

١) انظر : جامع الترمذي ٢٨٥/١ ، الذخيرة ٦٦/٢ ، شرح السنة ٢٨٠/٢ ، أسنى المطالب ٤١/٢.

٢) الرَزْق : الراء والزاء والقاف أصل واحد يدل على عطاء لوقت ، ثم يحمل عليه غير الموقوت ، وهو اسم لما ينتفع به، والجمع الأرزاق . انظر : معجم مقاييس اللغة ٣٨٨/٢ ، مختار الصحاح ١٢١/١ .

٣) انظر : المغني ٣٠١/١ ، الشرح الكبير ٣٩٤/١ .

٤) انظر : الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ص ٣٦٨ .

٥) انظر : بدائع الصنائع ١٥٢/١ ، البناية شرح الهداية ٢٧٧/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٩٢/١ .

٦) هو:أبوحامد ، أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني ، الأستاذ ، العلامة ، شيخ الشافعية ببغداد ، ولد في سنة ٣٤٤هـ ، قدم بغداد وهو حدث فدرس فقه الشافعي على أبي الحسن بن المرزبان ، ثم أبي القاسم الداركي، وأقام ببغداد مشتغلا بالعلم حتى صار أوحد وقته ، وانتهت إليه الرياسة ، وكان يقال : "لو رآه الشافعي لفرح به". مات في ليلة السبت لإحدى عشرة ليلة بقيت من شوال سنة ٤٠٦هـ . انظر :تاريخ بغداد ٢٠/٦ ، طبقات الشافعية ٣٧٤/١ ، سير أعلام النبلاء ١٩٣/١٧.

٧) انظر : حلية العلماء ٤٠/٢ ، المجموع ١٢٥/٣ ، جواهر العقود ٢١٥/١ .

٨) انظر : المحلى ١٨٢/٢ .

٩) انظر : الإنصاف ٤٠٩/١ ، الإقناع ٧٦/١ ، كشاف القناع ٢٣٤/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٢/١.

١٠) انظر : الهداية ٧٥/١ ، الكافي ٢١٣/١.

الثانية :- كراهة أخذ الأجرة على الآذان[1] ، وهو مذهب متأخري الحنفية[2] .

الثالثة :- جواز أخذ الأجرة على الآذان[3] ، وهو مذهب المالكية[4] .

الرابعة :- جواز أخذ الأجرة إن كان المؤذن فقيرا ، و لا يجوز إن كان غنيا[5]،وهى التي رجحها شيخ الإسلام[6] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على تحريم أخذ الأجرة على الآذان بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول :

دليلهم من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ الشورى ٢٣ .

وجه الدلالة : أنَّ المؤذن خليفة الرسول صلى الله عليه وسلم في الدعوة، والآذان في الحقيقة دعوة إلى الله ، والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان يأخذ أجرا ، فكذلك خليفته[7] .

دليلهم من السنة :

حديث عثمان بن أبي العاص[8] ﷺ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال له : ((... واتخذ

---

١) انظر : الإنصاف ٤٠٩/١ .

٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٣٩٢/١ ، الأوسط في السنن و الإجماع و الاختلاف ٦٢/٣ .

٣) انظر : المبدع ٢٧٦/١ ، الإنصاف ٤٠٩/١.

٤) انظر : شرح مختصر خليل ٢٣٦/١ ، مواهب الجليل ٤٩٥/٧.

٥) انظر : الإنصاف ٤٠٩/١.

٦) انظر : مجموع الفتاوى ٣١٦/٢٤.

٧) انظر : المبسوط ١٥٨/٤.

٨) هو :أبوعبد الله ، عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي ، قدم في وفد ثقيف فأسلم ، واستعمله النبي ﷺ على الطائف، وبقي كذلك في خلافة أبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر ، ثم ولاه عمر على عمان والبحرين ، وكان يغزو في خلافة عمر وعثمان ، وعلى يديه كان فتح اصطخر الثانية في سنة سبع وعشرين ، وكان هو الذي منع

مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً))[1] .

وجه الدلالة :

أنَّ النفي في الحديث بمنزلة النهى وهو مطلق فيقتضي التحريم[2] .

دليلهم من الأثر :

١ – ما ورد عن ابن عمر ﷺ (أنَّ رجلاً قال له : إني أحبك في الله . فقال له ابن عمر : لكني أبغضك في الله ؛ لأنَّك تبغي في أذانك أجراً ، وتأخذ على الأذان أجراً)[3] .

٢ – قول القاسم بن عبد الرحمن[4] قال : (أربع لا يؤخذ عليهن رِزْقٌ : قراءة القرآن

ثقيفاً عن الردة ، سكن البصرة في آخر حياته ، ومات في خلافة معاوية ، سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين ، وأولاده وعقبه أشراف . انظر : الاستيعاب ١٠٣٥/٣ ، أسد الغابة ٥٧٣/٣ ، الإصابة ٣٧٣/٤.

١) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ٢٢٨/١ ، باب من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجر ، ح (٢٣٨٤) ، وابن ماجه في سننه ٢٣٦/١ ، كتاب الأذان والسنة فيه ، باب السنة في الأذان ، ح (٧١٤) ، والترمذي في جامعه ٢٨٥/١ ، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا ، ح (٢٠٩) ، وقال : "حديث عثمان حديث حسن" ، والحاكم في مستدركه ٣٠١/١ ، من أبواب الأذان والإقامة ، ح (٧١٨) ، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" . والحديث صحيح . انظر : إرواء الغليل ٣١٥/٥.

٢) انظر : تيسير مسائل الفقه ٣٣١/١.

٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٨١/١ ، باب البغي في الأذان ، والأجر عليه ، ح (١٨٥٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٨/٤ ، باب الاستيجار على تعليم القرآن ، هل يجوز ؟ ، ح (٥٥٦٩) والطبراني في الكبير ٢٦٤/١٢ ، ح (١٣٠٥٩) .

قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١٤٠/٤ : "وفيه يحيى البكاء ، قال ابن عدي : ويحيى البكاء ليس بذاك المعروف ولا له كثير رواية ". وانظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٨٩/٢ .

٤) هو :القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، الإمام المجتهد ، ولد في خلافة معاوية ، وحدَّث عن أبيه، وابن عمر ، وجابر بن سمرة ، ومسروق ، وروى عنه الأعمش ، وابن أبي ليلى ، والمسعودي ، ومسعر بن كدام كان طويل الصمت ، كثير الصلاة ، سخي النفس ، ثقةً كثير الحديث ، وَلِيَ قضاء الكوفة ، وكان لا يأخذ عليه أجراً ، وتوفي في ولاية خالد القسري بالكوفة . انظر :الطبقات الكبرى ٣٠٤/٦ ، أخبار القضاة ٦/٣ ، تاريخ الإسلام ٢٩٨/٣.

، والأذان، والقضاء ، والمقاسم)[1] .

دليلهم من المعقول :

أن الأذان قربة لفاعله ، ولا يجوز الاستئجار على الطاعة ؛ لأنَّ الإنسان في تحصيل الطاعة عاملٌ لنفسه[2] .

---

١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٧/٨ ، باب هل يؤخذ على القضاء رِزْقٌ ؟ ، ح (١٥٢٨٥) ، وابن أبي شيبه في مصنفه ٤٧٥/٤ ، في أجر القسام ، ح (٢٢٢٦٧).

٢) انظر : بدائع الصنائع ١٥٢/١ ، المغني ٣٠١/١ .

الكلام أثناء الأذان

اختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : عدم كراهة الكلام للمؤذن أثناء أذانه ، إذا كان لمصلحة دينية ، كرد السلام والأمر بالمعروف[١] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢] ، واختيار إسحاق ابن راهويه [٣]، والمعتمد عند متأخري الحنابلة[٤] .

وللإمام أحمد في هذه المسألة أربع روايات :-

الأولى : لا بأس بالكلام أثناء الأذان لمصلحة دينية ، كرد السلام ، وهو اختيار ابن بطة .

الثانية : لا بأس بالكلام المباح أثناء الأذان ، فإن تكلم بكلام طويل ابتدأ ؛ لإخلاله بالموالاة ، وإن كان يسيرا بنى .

الثالثة : إن تكلم بكلام يسير محرم ففيه روايتان ، البطلان ، وعدمه[٥].

الرابعة : كراهة الكلام مطلقا أثناء الأذان[٦] .

---

١) انظر : فتح الباري لابن رجب ٢٩٩/٥ .

٢) انظر : الفروع ١٦/٢.

٣) انظر: الأوسط في السنن و الإجماع و الاختلاف ٤٤/٣ ، فتح الباري لابن رجب ٢٩٩/٥.
و إسحاق هو : أبويعقوب ، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي الحنظلي المروزي ، المعروف بابن راهويه ، الإمام الكبير ، شيخ المشرق ، وسيد الحفاظ ، إمام عظيم الشأن ، جامع بين العلم والعمل والإتقان ، رحل إلى الآفاق ، وسمع شيوخ الشام ، وخرسان ، واليمن ، والعراق ، وهو الإمام الذي وقع عليه الإجماع والاتفاق ، وروى عنه الأئمة الحفاظ كالبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، والذهلي ، وابن معين ، وغيرهم ، قال عنه الإمام أحمد : "إسحاق لم ير مثله" . وذكر عنده مرة فقال : "ذاك الإمام" . توفي في شعبان سنة ٢٣٨هـ ، وهو ابن سبع وسبعين سنة. انظر : طبقات الحنابلة ١٠٩/١ ، بغية الطلب في تاريخ حلب ١٣٨٤/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١.

٤) انظر : الإنصاف ٤٢٠/١ ، الإقناع ٧٨/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٦/١ ، كشاف القناع ٢٤١/١ .

٥) انظر : الكافي ٢١٢/١ ، المبدع ١/ ٢٨٥.

٦) وهي المنصوص عليها في رواية علي بن سعد . انظر: فتح الباري لابن رجب ٢٩٩/٥ ، المبدع ٢٨٥/١.
قلت : وهو قول النخعي ، وابن سيرين ، والأوزاعي ، انظر : الأوسط في السنن والإجماع و الاختلاف ٤٣/٣.

الأدلة : استدل ابن بطة ومن وافقه على جواز الكلام أثناء الآذان لمصلحة بالسنة ، والآثار ، والقياس :

دليلهم من السنة :

فعل ابن عباس رضي الله عنهما : أنه خطب الناس في يوم رَدْغٍ[1] ، فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة ، أمره أن ينادي "الصلاة في الرحال" ، فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال : (فعل هذا من هو خير منه ، وإنَّها عزمة)[2] .

دليلهم من الآثر :

فعل سليمان بن صرد[3] ﷺ (أنَّه كان يؤذِّن في العسكر ، ويأمر غلامه بالحاجة في أذانه)[4].

دليلهم من القياس :

أنَّ الكلام فيما فيه مصلحة لا يخل بمقصود الأذان ، وله حاجة ؛ فلم يكره قياساً على العمل اليسير في الصلاة إذا احتاج إليه[5] .

---

١) الردغ : الماء والطين والوحل الشديد . انظر : تهذيب اللغة ٩٠/٨ ، لسان العرب ٤٢٦/٨ .

٢) رواه البخاري ١٢٦/١ ، كتاب الأذان ، باب الكلام في الأذان ، ح (٦١٦) ، و ٦/٢ ، كتاب الجمعة ، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر ، ح (٩٠١)، ومسلم ٤٨٥/١ ، كتاب صلاة المسافرين وغيرها ، باب الصلاة في الرحال في المطر ، ح (٦٩٩) ، و٤٨٤/١، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ح(٦٩٧).

٣) هو :أبومطرف ، سليمان بن صُرَد بن الجون ، ابن أبي الجون ، أسلم وصحب النبي ﷺ ،كان اسمه يسارا فسماه ﷺ سليمان ، وكان له سن عالية وشرف في قومه ، نزل الكوفة بعد وفاة النبي ﷺ وشهد مع علي بن أبي طالب ﷺ الجمل وصفين ، ولما قُتل الحسين خرج يطلب بدمه في أربعة آلاف ، فلقيهم جمع من أهل الشام في عشرين ألفاً ، فقتل سليمان بن صرد في هذه الوقعة ، قتله يزيد بن الحصين ، وعمره يومئذٍ ثلاث وتسعين سنة. انظر : الطبقات الكبرى ٢١٩/٤ ، معجم الصحابة لأبي نعيم ١٣٣٥/٣ ، الاستيعاب ٦٤٩/٢.

٤) رواه ابن أبي شيبه في المصنف١٩٢/١ ، من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه ، ح (٢١٩٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٨٥/١ ، باب الكلام في الأذان فيما للناس فيه منفعة ، ح (١٨٦٥).

٥) شرح عمدة الفقه ١٣١/٤ .

الإعراب في الأذان

اختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : استحباب ترك الإعراب في الأذان ؛ بأن يقف على كل جملة من جمله بالإسكان ، ولا يصل الكلام بعضه ببعض معرباً[1]، وهو قول أكثر الحنفية[2] ، وبعض المالكية[3] ، والشافعية[4] ، وهو المعتمد عند متأخري الحنابلة[5].

الأدلة :

استدل ابن بطة ومن وافقه على استحباب ترك الإعراب في الأذان بالسنة ، والأثر:

دليلهم من السنة :

حديث جابر ﷺ أنَّ رسول الله قال لمؤذنه : ((إذا أذنت فترسل في أذانك ، وإذا أقمت فاحدر..))[6] .

دليلهم من الأثر :

---

١) انظر : المغني ٢٩٦/١ ، الإنصاف ٤١٤/١ .

٢) انظر : البحر الرائق ٢٧١/١ ، مراقي الفلاح ٧٨/١ .

٣) انظر : الذخيرة ٤٩/٢ ، مواهب الجليل ٤٢٦/١ .

٤) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦٦/٢ ، المجموع ٣/ ١٢٨ .

٥) انظر :كشاف القناع ٢٣٨/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٣٤/١ ، مطالب أولي النهى ٢٩٩/١ .
قال المرداوي في حاشية التنقيح ص٧٦ : " فيكون التكبير في أوله أربع جمل ، والتكبير في آخره جملتين ، فيقف على كل تكبيرة فيقول : الله أكبر . ويقف ، وكذلك التكبيرات الباقية ، وهو خلاف عادة الناس الآن ".
قلت : وفي المسألة قول آخر وهو :
استحباب الإعراب في الأذان ، وهو اختيار شيوخ القيروان من المالكية ، وابن عابدين من الحنفية . انظر : الفواكه الدواني ٤٥٢/١ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٦ .

٦) رواه الترمذي في جامعه ٢٦٨/١ ، ، باب ما جاء في الترسل في الأذان ، ح (١٩٥) ، وقال " لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول ، والطبراني في الأوسط٢٦٩/٢،ح (١٩٥٢) ، والحاكم في مستدركه ٣٢٠/١ ، ، باب في فضل الصلوات الخمس ، ح (٧٣٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٢٨/١ ، باب ترسيل الأذان وحزم الإقامة ، ح (٢٠٠٨) ، وقال : " هكذا رواه جماعة عن عبد المنعم بن نعيم أبي سعيد ، قال البخاري : هو منكر الحديث ، ويحيى بن مسلم البكاء الكوفي ضعفه يحيى بن معين ... " .

قول عمر بن الخطاب ﷺ[1] لمؤذن بيت المقدس:(إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحدر)[2].

وجه الدلالة مما سبق : أنَّ الترسل يعني التمهل والتأني ، ولا يتأتى إلا بأنَّ يقطع الكلمات ، ويقف عند كل جملة ؛ (ولأنَّه لا يقدر أحد أن يبلغ غاية من صوته في كلام متتابع إلا مترسلاً)[3] .

٢- قول إبراهيم النخعي[4] : (شيئان مجزومان كانوا لا يعربونهما الأذان والإقامة)[5].

---

١) هو : أبوحفص ، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي ، أمير المؤمنين ، المحدث الملهم ، أفضل الأمة بعد أبي بكر الصديق ، وثاني العشرة المبشرين بالجنة ، أول من كتب التاريخ الهجري ، وأول من أشار بجمع المصحف ، وأول من سن قيام شهر رمضان بجمع الناس على ذلك ، فتحت في خلافته العراق كلها ، وأذربيجان ، وفارس ، والشام ، وبيت المقدس ، ومصر ، دامت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر واحدى وعشرين ليلة ، طعنه أبولؤلؤة المجوسي في صلاة الفجر أواخر ذي الحجة ، ومات في المحرم سنة أربع وعشرين .
انظر : الطبقات الكبرى ٢٧٨/٢ ، الاستيعاب ١١٤٤/٣ ، أسد الغابة ١٣٧/٤.

٢) رواه ابن أبي شيبه ١٩٥/١ ، من قال يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة ، ح (٢٢٣٤) ، والدارقطني في سننه ٤٤٥/١ ، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها ، ح (٩١٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٢٩/١، باب ترسيل الأذان وحزم الإقامة ، ح (٢٠١٠).

٣) الأم ١٠٧/١ .

٤) هو :أبوعمران ، إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي ، اليماني ، الإمام ، الحافظ ، فقيه العراق ، أحد الأعلام ، تابعي ، جليل القدر ، رأى عائشة – رضي الله عنها – ودخل عليها ، ولم يثبت له منها سماع، كان بصيراً بعلم ابن مسعود ، واسع الرواية ، فقيه النفس ، كبير الشأن ، كثير المحاسن ، وهو مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانها ، توفي سنة ست وتسعين للهجرة وهو ابن نيف وخمسين سنة . انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٠٤/١ ، وفيات الأعيان ٢٥/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤.

٥) انظر : المغني ١ / ٢٩٦ .
قلت :ولم أجده بهذا اللفظ في شيء من دواوين السنة التي وقفت عليها ، وهو عند ابن أبي شيبه في مصنفه ٢٢٩/١ بلفظ :" الأذان جَزمٌ " .

المبحث الثاني :- في حكم تارك الصلاة ، وفيه مسألة واحدة :

- قتل تارك الصلاة .

قتل تارك الصلاة

أجمع أهل العلم : على أنَّ تارك الصلاة جحوداً أو نكراناً كافرٌ إلا إذا كان ممن يجهل مثله وجوبها كحديث عهد بالإسلام أو ناشئ ببادية بعيداً عن الأمصار[١] .

وجمهور أهل العلم : على أنَّ تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً يقتل ، لكنَّهم اختلفوا هل يقتل كفراً أم حداً ؟

فاختار الإمام ابن بطة – رحمه الله تعالى – : أنَّه يقتل حداً، مع الحكم بإسلامه، كالزاني المحصن، وأنكر قول من قال: إنَّه يكفر ، وذكر أنَّ المذهب على هذا ، لم يجد في المذهب خلافاً فيه[٢] . وهو رواية عن الإمام أحمد[٣] ، اختارها ابن عبدوس[٤] ، وابن قدامة[٥] ، وهو مذهب المالكية[٦] ، والشافعية[٧].

والمعتمد عند متأخري الحنابلة : أنَّه يقتل كفراً[٨]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٩] ، وقال به ابن حبيب المالكي[١٠] .

---

١) انظر :التمهيد ١٢٦/١٤ ، البيان والتحصيل ٧٧٦/١٠ ، المجموع ١٤/٣ ، المغني ٣٢٩/٢ ، الفروع ٤١٧/١.

٢) انظر : المغني ٣٣١/٢ ، الشرح الكبير ١ / ٣٨٥ ، الإنصاف ٤٠٤/١ .

٣) انظر : الهداية ٧١/١ ، الانتصار في المسائل الكبار ٦٠٤/٢ ، المحرر ٣٣/١ .

٤) هو:أبوالحسن ، علي بن عمر بن أحمد بن عمار ابن عبدوس الحراني ، الفقيه الحنبلي ، الزاهد ، العارف ، الواعظ، ولد سنة (٥١٠ هـ) وقيل (٥١١ هـ) ، قرأ عليه ابن ناصر ، وأبو الفتح ، وفخر الدين ابن تيمية ، برع في الفقه، والتفسير ، والوعظ ، وله تفسير كبير مشحون بهذا الفن ، من مصنفاته : المذْهب في المذهب ، توفى سنة (٥٥١هـ). انظر :ذيل طبقات الحنابلة ٩٠/٢ ، المقصد الأرشد ٢٤٢/٢ ، شذرات الذهب ٣٠٦/٦.

٥) انظر اختيارهما في: المغني ٣٣٢/٢ ، الإنصاف ٤٠٤/١ .

٦) انظر : المقدمات الممهدات ١٤٢/١ – ١٤٣ ، بداية المجتهد ٩٨/١ – ٩٩.

٧) انظر : منهاج الطالبين ٥٥/١ ، مغني المحتاج ٦١٢/١ .

٨) انظر : الإنصاف ٤٠٤/١ ، الإقناع ٧٤/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٢٨/١ .

٩) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٥٥/١ ، المغني ٣٣٠/٢ .

١٠) انظر :القوانين الفقهية ص ٣٤ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على أن تارك الصلاة يقتل حدا بالسنة ، والقياس ، والمعقول:

أدلتهم من السنة :

١ – حديث عبادة بن الصامت[١] ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((خمس صلوات افترضهن الله على عباده ، فمن جاء بهنَّ لم ينقص منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقهنَّ ، فإنَّ الله جاعل له يوم القيامة عهداً أنَّ يدخله الجنة ، ومن جاء بهنَّ قد انتقص منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقهنَّ ، لم يكن له عند الله عهد ، إنَّ شاء عذبه وإنَّ شاء غفر له))[٢].

وجه الدلالة من الحديث : أنَّه لو كان كافراً لم يدخله في المشيئة[٣] .

وابن حبيب هو:أبومروان ، عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي ، سمع من ابن الماجشون ، ومطرف ، وابن المبارك ، وأصبغ ، وسمع منه ولداه محمد وعبيد الله ، وبقي بن مخلد ، وابن وضَّاح ، كان حافظاً للمذهب ، نبيلاً فيه ، صوَّاماً ، قوَّاماً ، فقيهاً ، مفتياً ، نحوياً ، لغوياً ، نسابة ، إخبارياً ، شاعراً . من مصنفاته : الواضحة في السنن ، والفقه ، والجامع ، وفضائل الصحابة ، وغريب الحديث ، توفي سنة (٢٣٨ هـ) وقيل (٢٣٩ هـ) ، وله من العمر (٥٦ سنة) . انظر : ترتيب المدارك ٤ / ١٢٢ ، الديباج المذهب ١/١٥٥ ، الأعلام ٤/١٥٧.

١) هو:أبوالوليد ، عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة ، شهد البيعتين الأولى والثانية ، وهو أحد النقباء فيها ، وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد ، وبايع تحت الشجرة ، استعمله النبي ﷺ على بعض الصدقات ، وكان يعلِّم أهل الصفة القرآن ، روى عنه من الصحابة جابر ، وفضالة ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة الباهلي ، ومن أولاده الوليد ، ومحمد ، وعبد الله ، كما روى عنه أبو مسلم ، وأبو إدريس الخولانيان ، وعبد الرحمن بن غنم ، والصنابحي ، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين ، توفي سنة ٣٤ هـ ، وهو ابن اثنين وسبعين سنة .
انظر: الطبقات الكبرى ٣/٤١٣ ، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٤/١٩١٩ ، الاستيعاب ٢/٨٠٧ .

٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/٣١٣ ، ح (٢٢٧٢٠) ، قال محققه : "حديث صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح" ، والدارمي في مسنده ٢/٩٨٥، باب الوتر ، ح (١٦١٨)، قال محققه : "إسناده جيد"، وأبو داود١/٦٢ ، باب فيمن لم يوتر ،ح (١٤٢٠) ، وابن ماجه١/٤٤٩ ، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ،ح(١٤٠١) ، والنسائي ١/٢٣٠ ، باب المحافظة على الصلوات الخمس ، ح (٤٦١) .
والحديث صححه جمع من أهل العلم . انظر : التمهيد لابن عبد البر ٢٣/٢٨٨ ، صحيح الجامع الصغير ١/٧٧.

٣) انظر : المغني ٢/٣٣٢ .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث : بأنَّ المراد به من يؤخر الصلاة عن أوقاتها ، أو لم يأت بها بجميع أركانها وشروطها ، فهذا الذي تحت المشيئة ، أما من يترك الصلاة فلا يدخل في هذا الحديث[1] .

٢ – عموم الأدلة الصحيحة الدالة على أنَّ من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله دخل الجنة[2].

واعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث : بأنَّ اللفظ فيها عام مخصوص بالأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة[3].

دليلهم من القياس :

أنَّ الإجماع منعقد على أنَّنا لا نكفر أحداً بفعل ما عُلم تحريمه بالضرورة ، فيقاس عليه لو ترك فِعْلَ ما عُلِمَ وجوبه بالضرورة – كالصلاة – بجامع مخالفة ضروري في الدين في كل منهما[4].

دليلهم من المعقول :

١ – أنَّ المسلمين مازالوا يرثون تارك الصلاة ، ويُوَرِّثونه ، ويُغسَّل إذا مات ، ويُدفن في مقابر المسلمين ، ولو كان كافراً لم تثبت له هذه الأحكام كلها[5] .

٢– أنَّ تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها ، ولو كان مرتداً لم يجب عليه القضاء[6].

---

١) انظر : الانتصار في المسائل الكبار ٦١٠/٢ ، مجموع الفتاوى ٤٩/٢٢ .

٢) منها حديث عثمان بن عفان ﷺ ولفظه : " من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة " .
وحديث عبادة بن الصامت ﷺ ولفظه : "من شهد أن لا إله إلا الله ، وأنَّ محمداً رسول الله حرم الله عليه النار".
انظر : صحيح مسلم ١ / ٥٥-٥٧ ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أنَّ من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.

٣) انظر : الشرح الممتع ٣٠/٢ .

٤) انظر : الذخيرة ٤٨٣/٢ .

٥) انظر : المجموع ١٧/٣ ، المغني ٣٣٢/٢ .

٦) انظر : المغني ٣٣٢/٢ .

ونوقش بأنَّ وجوب قضاء الصلاة لمن تركها عمدا حتى خرج وقتها محل خلاف بين العلماء فلا يسلم لهم الاستدلال به [1] .

واستدل أصحاب القول الثاني على أن تارك الصلاة كسلا يقتل كفرا بالكتاب ، والسنة ، والآثار :

دليلهم من الكتاب :

١ - قوله تعالى ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ التوبة : ١١ .

وجه الدلالة : أنَّ الله علق أخوتهم للمؤمنين بفعل الصلاة فإذا لم يفعلوها لم يكونوا إخوة للمؤمنين ، فلا يكونوا مؤمنين[2] .

٢ - قوله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا[3](٥٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا (٦٠) ﴾ مريم : ٥٩ — ٦٠.

والآية الكريمة تدل على كفر تارك الصلاة من وجهين [4] :

الوجه الأول : أنَّ الله تعالى جعل هذا المكان من النار — وهو الغي - ، لمن أضاع الصلاة واتبع الشهوات ولو كان من عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من النار ، ولم يكونوا في

---

١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٢/١٨-١٩ .

قلت : سيأتي مناقشة هذه المسألة ، وذكر الخلاف فيها في المسألة التالية لهذه المسألة .

٢) انظر : الصلاة وأحكام تاركها ص ٥٢ .

٣) غيا : الغي هو : واد في جهنم ، وقيل : هلاكا ، وقيل : عذابا شديدا مضاعفا . انظر : تفسير السمعاني ٣٠٢/٣ ، تيسير الكريم الرحمن ص٤٩٦.

٤) انظر : الصلاة وأحكام تاركها ص ٥٧ — ٥٨ .

هذا المكان الذي هو أسفلها ، فإنَّ هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام ، بل من أمكنة الكفار.

الوجه الثاني : أنَّ تارك الصلاة لو كان مؤمناً لم يشترط في توبته الإيمان ؛ وإلا لكان ذكر الشروط تحصيلاً للحاصل .

دليلهم من السنة :

١ – حديث جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))[١] .

٢ – حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه[٢] قال : قال رسول الله ﷺ : ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))[٣] .

واعترض على الاستدلال بهذه النصوص بثلاثة اعتراضات :

الأول : أنَّ المراد من هذه النصوص التغليظ ، والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة ، كما في قول الرسول ﷺ : ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))[٤] ،

---

١) رواه مسلم ١ /٨٨ ، كتاب الإيمان ، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، ح (١٣٤).

٢) هو:أبوعبد الله ، بريدة بن الحصيب – بضم الحاء المهملة – بن عبد الله الأسلمي ، قيل أسلم حينما مر به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم ، وقيل أسلم بعد بدر ، غزا مع رسول الله ﷺست عشرة غزوة ، وشهد الحديبية ، وبايع تحت الشجرة ، سكن البصرة لما فتحت ، وتوفي بمرو في خلافة يزيد بن معاوية سنة (٦٣ هـ) . انظر: معجم الصحابة للبغوي ٣٣٧/١ ، الاستيعاب ١٨٧/١ ، الإصابة ٤١٨/١.

٣) رواه الإمام احمد ٢٠/٣٨ ، ح (٢٢٩٣٧) ، وقال محققه : إسناده قوي ، وابن ماجه ١ / ٣٤٢ ، باب ما جاء في ترك الصلاة ، ح (١٠٧١) ، والنسائي١ / ٢٣١ ، باب الحكم في تارك الصلاة ، ح (٤٦٣) ، والحاكم في المستدرك ١ / ٤٨ ، ح (١١) ، وقال : " حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة " .

٤) أخرجه البخاري١٩/١ ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ،ح (٤٨) ، ومسلم ٨١/١ ، باب بيان قول النبي ﷺ : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) ، ح (١١٦) .

وقوله ﷺ: ((من حلف بغير الله فقد أشرك))[1] ونحوها مما أريد به التشديد في الوعيد[2].

الثاني : أنَّ ذلك محمول على أنَّه شارك الكافر في بعض أحكامه ، وهو وجوب القتل[3].

الثالث : أنَّ المراد بهذه النصوص من ترك الصلاة جاحداً لها ، وعنادا ، واستكبارا [4] .

وأجيب عن هذه الاعتراضات بما يلي :

أولا :أنَّ إطلاق الكفر على ما يضاد الإيمان حقيقةٌ ، وقد تكرر قول رسول الله ﷺ بكفرهم بألفاظ مختلفة [5] .

ثانيا : أن قولهم: (بأنَّ المراد ترك الصلاة جحوداً ، وعناداً ، ولم يقر بفرضها) ، فإنَّ الرسول ﷺ علق الكفر على الترك مطلقاً ، ثم إنَّ هذا التأويل يسقط فائدة التخصيص بترك الصلاة ، فإنَّه لو جحد وجوب الصلاة فإنَّه يكون كافراً[6] .

دليلهم من الأثر :

وردت عن الصحابة -رضي الله عنهم – آثار كثيرة تدل على كفر تارك الصلاة منها:

١ – قول عمر رضي الله عنه : (لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة)[7] .

---

١) أخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده ٢١٤/٣ ، ح (٢٠٠٨) ، وأبوداود في سننه ٢٢٣/٣ ، باب كراهة الحلف بالأباء ، ح (٣٢٥١)، وابن حبان في صحيحه ١٩٩/١ ، ح (٤٣٥٨) ، ذكر الزجر أن يحلف الرجل بشيء سوى الله .

٢) انظر : شرح السنة ١٨٠/٢ ، المجموع ٢٢/١٨، المغني ٣٣٢/٢.

٣) انظر : المجموع ١٧/٣ .

٤) انظر : التمهيد ٢٤١/٤ .

٥) انظر : الانتصار ٢ / ٦١١ .

٦) انظر : الانتصار ٢ / ٦٠٩ (تعليق رقم (٥) في الحاشية) .

٧) تعظيم قدر الصلاة ٨٩٢/٢ ، السنن الكبرى ٥١١/٣ .

واعترض عليهم بأن قول عمر ﷺ : (لاحظ في الإسلام ...) يراد به لا كبير حظ له ، أو لا حظ كاملاً له في الإسلام[1] .

٢ – قول علي بن أبي طالب ﷺ[2] : (من لم يُصَلِّ فهو كافر)[3].

٣ – قول عبد الله بن شقيق العقيلي[4] قال : (كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة)[5] .

٤ – قولهم رضي الله عنهم: (تركها كفر)[6] .

فهذه آثار ظاهرة من الصحابة – رضي الله عنهم – تدل على كفر تارك الصلاة، وحمل الكلام على حقيقته أولى من تأويله .

٥ – أنَّ كفر تارك الصلاة هو المعروف في زمن النبي ﷺ وأصحابه ، فقد نُقل عن إسحاق بن راهويه قوله : (قد صح عن رسول الله ﷺ أنَّ تارك الصلاة كافر ، وكذلك رأى أهل

---

١) انظر : التمهيد ٢٣٨/٤ .

١) أبوالحسن ، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي ، أول من آمن من الصبيان ، وأول من صلى مع النبيﷺ ، ورابع الخلفاء الراشدين ، صلى إلى القبلتين ، وشهد بيعة الرضوان ، والمشاهد كلها إلا تبوك ، كان موصوفا بالعلم ، مشهورا بالشجاعة ، وفضائله معروفة ، قتل غدرا في رمضان سنة أربعين من الهجرة ، ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر. انظر : الاستيعاب ١٠٩٠/٣ ، أسد الغابة ٨٧/٤ ، الإصابة ٤٦٤/٤.

٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٧١/٦ ، تعظيم قدر الصلاة ٨٩٨/٢ ، الشريعة ٦٥٣/٢ .

٤) هو:أبوعبد الرحمن ، عبد الله بن شقيق العقيلي البصري ، روى عن أبيه ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي ذر ، وأبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم جميعاً ، وروى عنه ابن سيرين ، وقتادة ، وأيوب السختياني ، والجريري ، وخالد الحذاء ، وآخرون ، وثقة غير واحد ، قال عنه ابن معين : من خيار المسلمين لا يطعن في حديثه ، عمر دهراً وتوفي سنة (١٨٠ هـ) . انظر :تاريخ ابن أبي خثيمة ٤٥٥/١ ، الثقات لابن حبان ١٠/٥ ، تاريخ الإسلام ٧٩/٣.

٥) سنن الترمذي ٣١٠/٤ ، تعظيم قدر الصلاة ٩٠٤/٢ .

٦) أثر هذا القول عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ، انظر قول ابن مسعود ﷺ في : مسند ابن الجعد ٢٨٥/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٧٢/٦ ، السنة ٣٥٩/١ .

العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، أنَّ تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر)[1] .

الترجيح :

الذي يظهر لي رجحانه أنَّ تارك الصلاة يقتل كفراً ، ولكن بعد استتابته وإخباره بأنَّه سيقتل إن لم يصل ؛ وذلك لما يلي :

١-قوة أدلة القائلين بكفر تارك الصلاة .

٢-أنَّ هذا هو قول الصحابة واتفاقهم ، وهم لا يُقدمون على مثل ذلك إلا أن يكونوا سمعوه من الرسول ﷺ [2] .

٣-أنَّ اختيار تارك الصلاة للقتل على فعلها دليلٌ على جحوده واستكباره ، قال شيخ الإسلام : (فإنَّ كان مقراً بالصلاة في الباطن ، معتقداً لوجوبها ، يمتنع أنَّ يصر على تركها حتى يقتل وهو لا يصلي ، هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم ، ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام ، ولا يعرف أنَّ أحداً يعتقد وجوبها ويقال له : إن لم تصل وإلا قتلناك ، وهو يصر على تركها مع إقراره بالوجوب ، فهذا لم يقع قط في الإسلام)[3].

---

١) التمهيد ٤/٢٢٥ – ٢٢٦ .

٢) انظر : الانتصار ٢/٦٠٩ .

٣) مجموع الفتاوى ٢٢/٤٨ .

المبحث الثالث :- في أحكام الوقت ، وفيه مسألة واحدة :

- قضاء الصلاة لمن تركها عمدا حتى خرج وقتها .

قضاء الصلاة لمن تركها عمداً حتى خروج وقتها

اختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : أنَّ من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها لا يقضي ، ولا يجزئ عنه فعلها ، ولا تصح منه[١]، وهو اختيار ابن حبيب من المالكية[٢] ، والجوزجاني[٣] ، و البربهاري[٤] من الحنابلة[٥] ، ومذهب الظاهرية[٦] .

والمعتمد عند متأخري الحنابلة : أنَّ من ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها فإنه يقضي[٧] ، وهو مذهب الحنفية[٨] ، والمالكية[٩] ، والشافعية[١٠] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول فيما ذهبوا إليه بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

---

١) انظر : فتح الباري لابن رجب ١٣٤/٥ – ١٣٥ ، الإنصاف ٤٤٢/١ .

٢) انظر : الذخيرة ٣٨٠/٢ ، حاشية الصاوي ٣٦٤/١ .

٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، قال عنه المروزي : جليل القدر ، كان الإمام أحمد يكاتبه ويكرمه إكراما شديدا ، وعنده عن أبي عبد الله جزءان مسائل توفي سنة٢٥٩هـ .
انظر : طبقات الحنابلة ٢٦٢/١ ، تاريخ الإسلام ١٢١١/٥ ، المقصد الأرشد ٣٣٦/٢.

٤) هو:أبومحمد ، الحسن بن علي بن خلف البربهاري ، الإمام القدوة ، شيخ الحنابلة في وقته ، كان قوالاً بالحق ، داعية إلى الأثر ، لا يخاف في الله لومة لائم ، شديد الإنكار على أهل البدع ، صحب جماعة من أصحاب الإمام أحمد منهم المروزي ، من أشهر مصنفاته شرح كتاب السنة. توفي سنة ٣٢٨هـ .
انظر : طبقات الحنابلة ١٨/٢، سير أعلام النبلاء ٩٠/١٥ ، البداية والنهاية ١٨/٢.

٥) انظر : الإنصاف ١ / ٤٤٢ .

٦) انظر : المحلى ٢ / ١٠ .

٧) انظر : المبدع ٣١٣/١ ، الإنصاف ٤٤٢/١ ، كشاف القناع ٢٦٠/١ – ٢٦١ .

٨) انظر : العناية شرح الهداية ١ / ٤٨٥ ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١ / ٦٧ .

٩) انظر : القوانين الفقهية ص ٥٠ ، الفواكه الدواني ٢ / ٥٦٢ .

١٠) انظر : المهذب ٦ / ١٠٦ ، البيان في مذهب الشافعية ٢ / ٥٠- ٥١ .

أدلتهم من القرآن الكريم :

١-قوله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩) ﴾ سورة مريم : ٥٩ .

٢-قوله تعالى ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) ﴾ سورة الماعون: ٤-٥.

وجه الدلالة من الآيات الكريمة : أنَّها نزلت فيمن يؤخرون الصلاة عن أوقاتها، أو يتركونها بالكلية[١] .

فلو كان العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها مدركاً لها بعد خروج وقتها لما كان متوعداً بالويل والغي ، كما لا ويل ولا غي لمن أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركاً لها[٢] .

أدلتهم من السنة :

١- حديث ابن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال : ((الذي تفوته صلاة العصر ، كأنما وتر أهله وماله))[٣] .

٢- حديث بريدة بن الحصيب ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال : ((من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله))[٤] .

وجه الدلالة من الحديثين : أنَّ ما فات فلا سبيل إلى إدراكه ، فلا يصح القضاء لمن فوت الصلاة عن وقتها [٥] .

---

١) انظر : الجامع لإحكام القرآن ١١/١٢٢ ، أضواء البيان ٣ / ٤٤٤ .

٢) المحلى ٢ / ١٠ .

٣) رواه البخاري ١ / ١٥٥ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب أثم من فاتته صلاة العصر ، ح (٥٥٢) ، ومسلم ١/٤٥٣ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ، ح (٢٠٠).

٤) رواه البخاري ١/١٥٥ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من ترك صلاة العصر ، ح (٥٥٣) .

٥) المحلى ٢/١٠ .

أدلتهم من المعقول :

١ - أنَّ الله -سبحانه وتعالى- قد جعل للصلوات أوقاتاً محدودة ، فمن صلى قبل الوقت لا تصح صلاته اتفاقاً ، فكذلك من أخرها عن وقتها عمداً من غير عذر فلا فرض له[١].

٢ - أنَّ الأمة مجمعة على القول والحكم بأنَّ الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها ، فصح فواتها بإجماع متيقن ، فلو أمكن القضاء لكان القول بأنَّها فاتت كذباً وباطلاً[٢].

وأجيب عن هذه الأدلة بما استدل به أصحاب القول الثاني من أدلة تدل على صحة قضاء الصلاة بعد خروج الوقت[٣] .

واستدل أصحاب القول الثاني فيما ذهبوا إليه بالسنة ، والقياس :

أدلتهم من السنة :

١ – حديث أنس بن مالك [٤] ﷺ أنَّ رسول الله ﷺقال : ((من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها))[٥].

والحديث يدل على الحكم من وجهين[٦] :

---

١) انظر : فتح الباري لابن رجب ١٣٥/٥ ، نقلاً عن الإمام ابن بطة .

٢) المحلى ٢ / ١٠ .

٣) سيأتي ذكر هذه الأدلة في جملة أدلة أصحاب القول الثاني .

٤) هو:أبوحمزة ، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري الخزرجي البخاري ، وأمه أم سليم بنت ملحان ، خدم النبي ﷺ عشر سنين ، ودعا له النبي ﷺبركة المال وكثرة الولد ، وهو من المكثرين لرواية الحديث ، روى عنه ابن سيرين ، وحميد الطويل ، وثابت البناني ، وقتادة ، والحسن البصري ، والزهري ، وخلق كثير غيرهم ، اتفق على أنه آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، ولكن اختلف في سنة وفاته فقيل:سنة٩١هـ، وقيل:٩٢هـ، وقيل:٩٣هـ . انظر : الاستيعاب ١ / ١٠٩ ، أسد الغابة ٣ / ٢٩٤ ، الإصابة ١ / ٢٧٥.

٥) رواه البخاري ١٢٢/١ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصليها إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة ح (٥٩٧) ، ومسلم ٤٧٧/١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها ح (٣١٥) ، واللفظ لمسلم .

٦) انظر : الاستذكار ٧٦/١-٧٧ .

الأول : أنَّ النسيان في لسان العرب يأتي بمعنى عدم الذكر ، ويكون بمعنى الترك عمداً، ومنه قوله تعالى : ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ التوبة : ٦٧ ، أي تركوا طاعة الله تعالى، والإيمان بما جاء به رسوله فتركهم الله من رحمته ، فالتارك عمداً داخل في الحديث، فله قضاء الصلاة إذا تركها .

الثاني : إذا كان النائم والناسي للصلاة – وهما معذوران – يقضيان بعد خروج وقت الصلاة ، فالمتعمد لتركها أولى بألا يسقط عنه فرض الصلاة ، وأن يحكم عليه بالإتيان بها ؛ لأنه آثم بتعمد تركها ، والتوبة من هذه المعصية يكون بأداء الصلاة .

واعترض على ذلك بما يلي :

أولاً : أنَّ قوله ﷺ : ((فليصليها إذا ذكرها)) صريح في أنَّ النسيان في الحديث سهو، لا نسيان عمد ؛ بدليل قوله ﷺ ((فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)) ومعلوم أنَّ من تركها عمداً لا يكفر عنه فعلها بعد الوقت أثمَ التفويت[1].

ثانياً : لا يصح قياس العامد على الناسي والنائم في قضاء الصلاة بعد وقتها ؛ إذ العامد غير معذور ، بل هو آثم في فعله ، عاصٍ لله تعالى ، والقائلون بالقياس هنا قد فرقوا بين العامد وغيره في الحلف ، والقتل ، والكفارة ، فكيف يقيسون هنا ، ويفرقون هناك ؟! فهذا تناقض لا خفاء به[2].

٢ – حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ وفيه : ((فدين الله أحق أن يقضى)) [3] .

وجه الدلالة : أنَّ سياق الحديث وإن كان في الصيام ، إلا أنَّ اللفظ فيه عام ؛ فالصلاة والصيام كلاهما فرض واجب ، ودين ثابت يؤدي أبدا ، وإن خرج الوقت المؤجل لهما[4] .

---

١) انظر : الصلاة وأحكام تاركها ص ٨٣ .

٢) انظر : المحلى ١٢/٢ .

٣) رواه البخاري ٣٥/٣ ، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ح(١٩٥٣) ، ومسلم ٨٠٤/٢، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، ح(١٥٤،١٥٥) .

٤) انظر : الاستذكار ١ / ٧٧ .

وأعترض على ذلك : بأنَّ قوله ﷺ ((فدين الله أحق أن يقضى)) في حق المعذور لا المفرط[١] ، وسياق الحديث يؤيد ذلك ، فإنَّه في حق من مات وعليه صيام .

٣ – ما صح عن النبي ﷺ أنَّه صلى يوم الخندق الظهر والعصر بعد غروب الشمس[٢]، ولم يكن يومئذٍ ناسياً ، ولا نائماً ، ولا كانت بين المسلمين يومئذٍ حرب قائمة ملتحمة[٣].

وأعترض عليه : بأنَّ تأخيره ﷺ إما أن يكون نسياناً منه لما شغل به يومئذٍ ، أو بعذر الانشغال بقتال العدو ومدافعته ، فإن كان نسياناً فلا حجة فيه ، وإن كان بعذر ففرق بينه وبين من يؤخر الصلاة بلا عذر ، فبطل الاحتجاج به[٤] .

٤ – حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ((من أدرك من صلاة العصر سجدة قبل أنَّ تغرب الشمس ، ومن الصبح قبل أنَّ تطلع فقد أدركها))[٥] .

وجه الدلالة منه : أنَّ من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب أتم صلاته بعد غروب الشمس ، ومن أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس صلى تمام صلاته بعد طلوعها ، واللفظ عام في الحديث فيشمل المتعمد المفرط ، والناسي، والنائم لا فرق[٦] .

ونوقش بأنَّ الحديث في حق المدرك لجزء من الوقت ، وهذا الإدراك لا يرفع الإثم، بل هو مدرك للصلاة ، آثم بالتأخير ، والمسألة هنا في حق من فرط في الصلاة حتى خرج وقتها[٧].

---

١) انظر : الصلاة وأحكام تاركها ص ٨٨ .

٢) رواه البخاري ١٢٢/١ – ١٢٣ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من صلى بالناس جماعة بعد الوقت ، ح(٥٩٦ ، ٥٩٨) ، و رواه أيضا في موضعين آخرين ، انظر ١٣٠/١ ، ح(٦٤١) ، و ١٥/٢،ح (٩٤٥) ، ومسلم ٤٣٨/١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، ح(٢٠٩).

٣) انظر : الاستذكار ١ / ٧٨ .

٤) انظر : الصلاة وأحكام تاركها ص ٩١ .

٥) سبق تخريجه ص ٩٦. .

٦) انظر : الاستذكار ١ / ٧٨ .

٧) انظر : الصلاة وأحكام تاركها ص ٩٠ .

دليلهم من القياس :

أجمعت الأمة أنَّ من أفطر يوماً من رمضان بغير عذر ، ولا علة ، أنَّ عليه قضاء ذلك اليوم ، فكذلك من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها ؛ فالعامد والناسي في القضاء للصلاة والصيام سواء[1] .

ونوقش بأنَّ قضاء يوم من رمضان عمن أفطره عمداً محل خلاف بين أهل العلم[2]، فبطل القياس.

الترجيح :

الذي يترجح لي – والله أعلم – القول الثاني ، وأن تارك الصلاة متعمدا حتى خروج الوقت عليه القضاء ؛ للامور التالية :

١-عموم الأدلة الآمرة بالقضاء .

٢-أن الصلاة فرض متأكد فلا تسقط بحال ، ولا يمنع من تركها عمدا القضاء ، فهو آثم في فعله ، مطالب بقضاء فرضه .

---

١) انظر : الاستذكار ١ / ٧٧ .

٢) انظر : فتح الباري ٤ / ١٦٢ ، عون المعبود ٧ / ٢٩ .

المبحث الرابع :- في صفة الصلاة ، وفيه تسع مسائل :

- المسألة الأولى : الاستفتاح في الصلاة .
- المسألة الثانية : الاستعاذة في الصلاة .
- المسالة الثالثة : البسملة في الصلاة .
- المسألة الرابعة : الجهر بالبسملة في الصلاة .
- المسألة الخامسة : موضع اليدين في الصلاة حال القيام .
- المسألة السادسة : بيان موقف المصلي من السترة .
- المسألة السابعة : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .
- المسألة الثامنة : التأوه في الصلاة من خشية الله .
- المسألة التاسعة : القنوت في الصلاة المفروضة.

الاستفتاح في الصلاة

اختار الإمام ابن بطة – رحمه الله –: وجوب الاستفتاح في الصلاة[1] ، وأنَّ من تركه عمداً أعاد الصلاة ، وهو رواية عن الإمام أحمد[2] .

والمعتمد عند متأخري الحنابلة : أنَّ دعاء الاستفتاح سنة[3] ، وهو مذهب الحنفية[4] ، والشافعية[5] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على وجوب الاستفتاح بالسنة ، والمعقول :

أدلتهم من السنة :

أولا: الأدلة على ثبوت دعاء الاستفتاح من فعله صلى الله عليه وسلم :

١–حديث أبي هريرة ﷺ قال : ((كان رسول الله ﷺ ، إذا كبر في الصلاة ، سكت هنيَّة قبل أن يقرأ ، فقلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ،اللهم

---

١) انظر : مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢٢ ، المبدع ١ / ٣٨١ .

٢) انظر : فتح الباري لابن رجب ٦ / ٣٨٦ .

٣) انظر : الإنصاف ٢ / ١١٩ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٦٣ – ٢٦٤ ، مطالب أولى النهى ١ / ٤٢٦ .

٤) انظر : البناية شرح الهداية ٣ / ٢١٦ ، البحر الرائق ١ / ٢٩٩ ،

٥) انظر : روضة الطالبين ١ / ٢٣٩ ، التذكرة في الفقه الشافعي ص ٢٩ .

قلت : وفي المسألة قول ثالث وهو :

أنَّ الاستفتاح غير مستحب في الصلاة ، وهو مذهب المالكية . انظر القوانين الفقهية ٣ / ٤٤ ، متن العشماوية ص ٧ – ٨ .

نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد))[1] .

٢-حديث أبي سعيد الخدري[2] ﷺ قال : ((كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك))[3] .

ثانيا: الدليل على ثبوت دعاء الاستفتاح من قوله ﷺ :

حديث عبد الله بن مسعود [4] ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا استفتحنا أنَّ نقول: ((سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك))[5] .

دليلهم من المعقول :

أنَّ الاستفتاح ثناء على الله سبحانه فوجب كالفاتحة ، والتسبيح في الركوع والسجود .

---

١) رواه البخاري ١٤٩/١ ، كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير ، ح (٧٤٤) ، ومسلم ٤١٩/١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يقال بعد تكبيرة الإحرام ، ح (١٤٧).

٢) هو:أبوسعيد الخدري ، سعد بن مالك بن ثعلبة بن عبيد الخزرجي الأنصاري الخدري ، لم يشهد احداً ؛ لصغر سنه ، وشهد الخندق وما بعدها ، روى عن الرسول ﷺ ، والخلفاء الأربعة ، وزيد بن ثابت وغيرهم ، وروى عنه من الصحابة : ابن عباس وابن عمر وجابر ومحمود بن لبيد ومن التابعين ابن المسيب وأبي عثمان النهدي وطارق بن شهاب ، وممن بعدهم عطاء وعياض وغيرهم ، وهو من الحفاظ المكثرين العلماء الفضلاء العقلاء ، قال الواقدي: مات سنة (٧٤ هـ) . انظر : الاستيعاب ٤ / ١٦٧١ ، صفة الصفوة ١ / ٧١٤ ، الإصابة ٣ / ٦٥.

٣) رواه أبو داود ١ /٢٠٦ ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، ح (٧٧٥) ، ورواه عن عائشة ح (٧٧٦) ، والترمذي ١/ ٣٢٣ ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ، ح (٢٤٢)، ورواه عن عائشة ح (٢٤٣) ، والنسائي ١٣٢/٢، باب نوع آخر من الذكر عند افتتاح الصلاة ، ح (٩٠٠) .

٤) هو:أبوعبد الرحمن ، عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، أسلم قديماً في أول الإسلام ، وهو صاحب السواد والسواك ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، هاجر الهجرتين ، وصلى القبلتين ، وشهد له الرسول ﷺ بالجنة ، وهو أحد الذين أمر رسول الله ﷺ بأخذ القرآن عنهم ، كان أشبه الناس هدياً وسمتاً ودلاً برسول الله ﷺ مات بالمدينة سنة (٣٢ هـ) ودفن بالبقيع . انظر : الاستيعاب٩٨٧/٣ ، أسد الغابة٣١٠/٣ ، الإصابة١٩٨/٤.

٥) رواه الطبراني في الكبير ١٤٩/١٠ ، ح (١٠٢٨٠) ، والأوسط ١ /٣٠٥ ، ح (١٠٢٦) .
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٦/٢ :" رواه الطبراني في الأوسط ، وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود ، ورواه في الكبير باختصار ، وفيه مسعود بن سليمان ، قال أبو حاتم : مجهول ".

قال شيخ الإسلام : (والذكر ثلاثة أنواع ، أفضله ما كان ثناءً على الله ، ثم ما كان إنشاءً من العبد أو اعترافاً ، فالأول مثل النصف الأول من الفاتحة ، ومثل : "سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك " ومثل التسبيح في الركوع والسجود ... ولهذا أوجب طائفة من أصحاب أحمد ما كان ثناءً ، كما أوجبوا الاستفتاح)[1].

واستدل أصحاب القول الثاني على أن الاستفتاح سنة في الصلاة بالسنة :

دليلهم من السنة:

حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد ، فصلى ثم جاء فسلم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : ((وعليك السلام ، ارجع فصل فإنك لم تصل)) فرجع فصلى ثم جاء فسلم ، فقال : ((وعليك السلام ، ارجع فصل، فإنك لم تصل)) فقال في الثانية أو في التي بعدها ، علمني يا رسول الله ، فقال ﷺ : ((إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً))[2] .

وجه الدلالة من الحديث : أنَّ النبي ﷺ لم يأمر المسيء صلاته بالاستفتاح في صلاته، فدل على عدم وجوبه ؛ لأنَّ المقام مقام تعليم وبيان[3] .

وأما الأحاديث السابقة التي استدل بها أصحاب القول الأول ، فهي تدل على سنية الاستفتاح لا وجوبه .

---

١) مجموع الفتاوى ٢٢ / ٣٤٣ .

٢) رواه البخاري في مواضع ١٥٢/١ ، كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ، في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها ح (٧٥٧) ، وانظر أيضاً ١٥٨/١،ح (٧٩٣) ، ٥٦/٨ ، ح (٦٢٥١) ، ورواه مسلم ٢٩٧/١ ،كتاب الصلاة ، باب اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ح (٤٥).

٣) انظر : منحة الخالق ١ / ٢٩٩، إحكام الأحكام ١٦٧/١ ، سبل السلام ٢٣٩/١ .

الترجيح :

الراجح أنَّ دعاء الاستفتاح في الصلاة سنة وليس بواجب كما هو قول جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يأمر به المسيء صلاته ، وهو في مقام التعليم والبيان ؛ وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[1] .

وأما مداومة النبي ﷺ عليه فدليل على سنيته .

والله أعلم

---

١) انظر : المستصفى ١٩٢/١ ، المحصول لابن العربي ٤٩/١ ، روضة الناظر ٥٣٤/١ .

الاستعاذة في الصلاة

اختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : وجوب الاستعاذة في الصلاة ، وهو رواية عن الإمام أحمد [١] ، واختيار عطاء بن أبي رباح [٢] .

والمعتمد عند متأخري الحنابلة : أنَّ الاستعاذة سنة[٣]، وهو مذهب الحنفية[٤] والشافعية[٥].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على أن الاستعاذة واجبة في الصلاة بالكتاب ، والسنة :

دليلهم من الكتاب :

قول الله تعالى :﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٩٨) ﴾النحل:٩٨.

هذه الآية نزلت في الصلاة [٦] ، وتدل على وجوب الاستعاذة من وجهين [٧] :

---

١) انظر : شرح الزركشي ٥٤٧/١ ، الفروع ١٧٠/٢ ، المبدع ٣٨٣/١ .

٢) انظر:المبسوط ١٣/١ ، الجامع لإحكام القرآن ٨٦/١.

وعطاء هو:أبومحمد ، عطاء بن أبي رباح القرشي الفهري ، من مولدي الجَنَد من مخاليف اليمن ، نشأ بمكة ، قال بعض أهل العلم ، كان عطاء أسود ، أعور ، أفطس ، أشلّ ، أعرج ، ثم عمي بعد ذلك ، انتهت فتوى أهل مكة إليه ، وإلى مجاهد في زمانهما ، وأكثر ذلك عن عطاء ، وكان أعلم الناس بالمناسك ، مات بمكة سنة (١١٤هـ) ، وقيل سنة (١١٥هـ) ، وعمره ثمان وثمانون سنة . انظر :الطبقات الكبرى ٢٠/٦ ، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد ٥٦٦/٢، تاريخ دمشق ٣٦٦/٤٠.

٣) انظر : الإنصاف ٨١/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٨٧/١ ،كشاف القناع ٣٣٥/١ .

٤) انظر : المبسوط ١٣/١ ، تحفة الفقهاء ١٢٧/١.

٥) انظر :الأم ١٢٨/١- ١٢٩ ، حلية العلماء ٢٥٢/٢.

قلت : وفي المسألة قول ثالث وهو :

كراهة التعوذ في الفريضة دون النافلة ، وهو مذهب المالكية . انظر : التاج والإكليل ٢٥٢/٢ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢٦٢/١.

٦) انظر : تفسير يحيى بن سلام ٨٨/١ ، الجامع لإحكام القرآن ٨٨/١ .

٧) انظر : مفاتيح الغيب ٦٧/١ .

الأول : أنَّ قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَعِذْ ﴾ أمر ، والأصل في الأمر الوجوب .

الثاني : أنَّ الله سبحانه أمر بالاستعاذة لدفع الشر من الشيطان الرجيم ؛ لقوله تعالى: ﴿ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ودفع شر الشيطان واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فوجب أن تكون الاستعاذة واجبة .

دليلهم من السنة :

أنَّ النبي ﷺ واظب على الاستعاذة ، وداوم عليها ، فتكون واجبة ؛ لأنَّ الله أمرنا بإتباعه والاقتداء به[1] .

واستدل أصحاب القول الثاني على أن الاستعاذة سنة في الصلاة بالسنة:

دليلهم من السنة :

١ – حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد ، فصلى ثم جاء فسلم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : ((وعليك السلام ، ارجع فصل فإنك لم تصل)) فرجع فصلى ثم جاء فسلم ، فقال : ((وعليك السلام، ارجع فصل، فإنك لم تصل)) فقال في الثانية أو في التي بعدها ، علمني يا رسول الله ، فقال ﷺ : ((إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً))[2]

وجه الدلالة من الحديث : (أنَّ التعوذ ، ودعاء الافتتاح ، ورفع اليدين في تكبيرة الإحرام ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى ، وتكبيرات الانتقالات ، وتسبيحات الركوع ، والسجود ،

---

١) انظر : مفاتيح الغيب ٦٧/١ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٣٣/١ .

وقد أخرج عبد الرازق في مصنفه ٨٣/٢ ، ح(٢٥٧٤) عن ابن جريج عن عطاء قال : " الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة ، أو غيرها . قلت له: من أجل (إذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ؟ قال : نعم..." .

٢) سبق تخريجه ص ١٢٩.

وهيئات الجلوس ، ووضع اليد على الفخذ ، وغير ذلك مما لم يذكره في الحديث ليس بواجب...)[1].

٢ - أنه لم يرد عن النبي ﷺ في خبر صحيح الأمر بالاستعاذة في الصلاة .

قال الشافعي – رحمه الله - : (ولم يرد عنه ﷺ أمره بتعوذ ، ولا افتتاح ، فدل على أنَّ افتتاحه ﷺ اختيار ، وأنَّ التعوذ مما لا يفسد الصلاة إن تركه) [2] .

وأما الآية الكريمة فتدل على استحباب التعوذ عند القراءة وفي الصلاة [3] .

الترجيح :

الذي يظهر لي رجحانه أنَّ الاستعاذة في الصلاة سنة ؛ وذلك للأمور التالية :

١-أنَّ النبي ﷺ لم يأمر به المسيء صلاته ، وهو في مقام التعليم والبيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

٢-أنَّ هذا القول تجتمع به الأدلة ، ويعمل بها جميعاً دون إهمال لأحدها أو بعضها ؛ إذ يدل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على عدم الوجوب ، وتدل الآية الكريمة ، ومداومة النبي ﷺ عليه في الصلاة أنَّها سنة .

٣-أنَّه لم يرد عن النبي ﷺ أمره بالتعوذ في الصلاة[4] .

والعلم عند الله تعالى

---

١) شرح النووي على مسلم ١٠٨/٤ .

٢) الأم ١ / ١٢٩ ، تفسير الشافعي ١ / ١٨٦ .

٣) انظر : جامع البيان ٢٩٣/١٧ ، المجموع ٣ / ٣٢٥ .

٤) انظر : الأم ١ / ١٢٩ .

عدُّ البسملة آية من الفاتحة

اختارالإمام ابن بطة – رحمه الله – : أنَّ البسملة آية من الفاتحة ، وهي رواية عن الإمام أحمد[١] ، اختارها – أيضا – أبو حفص العكبري[٢] ، وهو مذهب الشافعية[٣] وقول إسحاق ابن راهويه[٤] ، وابن المبارك [٥] .

والمعتمد عند متأخري الحنابلة : أنها ليست آية من الفاتحة [٦]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٧] ، ومذهب الحنفية[٨]، والمالكية[٩] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على أن البسملة آية من الفاتحة بالسنة ، والإجماع ، والأثر :

دليلهم من السنة :

---

١) انظر : المغني ٣٤٦/١، الإنصاف ٤٨/٢ .

٢) انظر : المغني ٣٤٦/١ ، المبدع ٣٨٣/١ .

٣) انظر : نهاية المطلب في رواية المذهب ١٣٧/٢ ، الغرر البهية ٣٠٨/١ .

٤) انظر : مسائل أحمد وإسحاق ٨٥٦/٢ .

٥) انظر : الكافي ٢٤٥/١، الشرح الكبير ٥١٩/١ .

وابن المبارك هو:أبوعبد الرحمن ، عبد الله بن المبارك المروزي ، مولى حنظلة ، أحد الربانيين في العلم ، الموصوفين بالحفظ والزهد ، ولد سنة (١١٩هـ) ، وجمع الله له الحديث ، والفقه ، والعربية ، وأيام الناس ، والشجاعة ، والسخاء، والمحبة عند الفِرَق ، قال ابن عيينه :"نظرت في أمر الصحابة وأمر ابن المبارك ، فما رأيت لهم عليه فضلاً إلا بصحبتهم النبي ﷺ وغزوهم معه" . توفي سنة (١٨١هـ) .انظر : سير السلف الصالحين١٠٢١/١ ، وتاريخ بغداد ٣٨٨/١١ ، ترتيب المدارك ٣٦/٣ .

٦) انظر : الإنصاف ٤٨/٢ ، شرح منتهى الإرادات ١٨٨/١ ، مطالب أولي النهى ٤٢٧/١ .

٧) انظر : المغني ١/ ٣٤٧ .

٨) انظر : تبيين الحقائق ١١٢/١ ، البناية شرح الهداية ١٩٤/٢.

٩) انظر : الذخيرة ١٧٧/٢ – ١٧٨ ، مواهب الجليل٢٥١/٢.

١- حديث أم سلمة [١] رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ قرأ في الصلاة ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فعدَّها آية [٢] .

واعترض على الاستدلال بأنَّ الحديث فيه ضعف ، وليس فيه أنَّ النبي ﷺ قال : إنَّ البسملة آية من الفاتحة وإنما قالت :(فعدّها منها) ظناً منها[٣] .

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا قرأتم الحمد لله فاقرءوا: ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم﴾، إنها أمُّ القرآن ، وأمُّ الكتاب والسبع المثاني ، و﴿ بسم الله الرحمن الرحيم﴾ إحداها)) [٤] .

دليلهم من الإجماع :

---

١) هي:أم سلمة ، هند بنت أبي أمية ، واسمه سهيل ، ويقال له زاد الركب من بني مخزوم ، كانت عند أبي سلمة بن عبد الأسد ، فهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعاً ، ومات أبو سلمة سنة أربع من الهجرة ، بعد غزوة أحد ، فتزوجها رسول الله ﷺ ، وكانت عاقلة ، حكيمة ، روت عن رسول الله ﷺ عدة أحاديث ، وتوفيت سنة ٥٩ هـ وقيل ٦٢ هـ ودفنت بالبقيع وهي ابنة أربع وثمانين سنة رضي الله عنها . انظر:الاستيعاب ١٩٢٠/٤ ، صفة الصفوة ٣٢٣/١ ، أسد الغابة ٢٧٨/٧.

٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه٢٤٨/١ ، باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب (٤٩٣) ، والدار قطني ٧٦/٢ ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، والجهر بها ، واختلاف الروايات في ذلك ، ح (١١٧٥) ، والحاكم في مستدركه ٢٥٢/٢ ، من كتاب قراءات النبي ﷺ ، ح (٢٩٠٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٦/٢ ، باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة ، ح(٢٣٨٥) .

والحديث فيه عمر بن هارون وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الأئمة . انظر : نصب الراية ٣٥١/١ .

٣) انظر : الانتصار ٢٢٨/٢ .

٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٨٦/٢ ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، والجهر بها ، واختلاف الروايات في ذلك ، ح(١١٩٠) ، والبيهقي في السنن الكبري ٦٧/٢ ، باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة ، ح(٢٣٩٠) .

والحديث مختلف في رفعه ووقفه ، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه . انظر : نصب الراية ٣٤٣/١ ، التلخيص الحبير ٥٧٢/١ .

إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على أن ما بين الدفتين قرآن ، وكانت بسم الله الرحمن الرحيم مكتوبة في أول كل سورة بخط المصحف ، فدل إجماع الصحابة على أنَّ البسملة آية من سورة الفاتحة ، بل ومن كل سورة[1] .

ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّ البسملة كتبت في المصاحف القديمة بغير القلم الذي كتب به آي السور ، وعلى أنَّ الصحابة أثبتوا البسملة للفصل بين كل سورتين ؛ ولهذا كتبوها سطراً مفرداً ، ولم يخلطوا بها غيرها ، فدل على أنَّها آية مفردة[2] .

وأجيب عن هذا: بأن البسملة كتبت بخط المصحف من غير تمييز ، بخلاف الإعشار ، وأسماء السور ، فلو لم تكن قرآناً لما استجازوا إثباتها بخط المصحف من غير تمييز[3] .

دليلهم من الأثر :

ما ورد عن ابن عباس ﷺ قال : (من ترك ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ فقد ترك آية من كتاب الله عز وجل)[4] .

واستدل أصحاب القول الثاني على أن البسملة ليست من الفاتحة بالكتاب ، والسنة :

دليلهم من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ النساء٨٢ .

---

١) انظر : الحاوي الكبير ١٠٦/٢ ، خلاصة الإحكام ٣٥٦٥/١ .

٢) انظر : الانتصار ٢٣٨/٢ .

٣) انظر : المجموع ٣٣٦/٣ .

٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢٤/٢ ، فصل في ابتداء السورة بالتسمية سوى براءة ، والدليل على أنها آية تامة من فاتحة الكتاب .

وهو مروي عن طلحة بن عبيد الله انظر : معجم ابن الأعرابي ٤٠٣/١ .

وقد ورد عن ابن المبارك انظر : شعب الإيمان ٢٤/٤ .

قال ابن الجوزي : "حديث ابن عباس فيه حماد بن أبي سليمان كذبه غير واحد ، وحديث طلحة فيه سليمان بن مسلم الماسي قال ابن معين : ليس بثقة ، وحديث ابن عمر فيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري كان كذاباً، وقال ابن معين : هو وأبوه ضعيفان" . انظر : التحقيق في مسائل الخلاف ٣٤٨/١ .

وجه الدلالة من الآية :

أنَّ الاختلاف موجود في البسملة في كونها آية أم لا ؟ فعلمنا أنها ليست من كتاب الله ؛ لأنَّه – سبحانه – قد نفى الاختلاف عن كتابه بهذه الآية ، وبقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (٩) ﴾[١] سورة الحجر : ٩ .

ونوقش: بأن الاختلاف موجود – أيضاً – في المعوذات ، كذلك الاختلاف في تأويل كثير من آي القرآن ، فدل ذلك على أن معنى الآية غير ما نزع به المخالف من ظاهرها[٢] .

أدلتهم من السنة :

١ – حديث أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى : حمدني عبدي ، وإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى: أثنى عليّ عبدي ، وإذا قال : مالك يوم الدين ، قال الله تعالى : مجدني عبدي – وقال مرة فوَّض إلي عبدي – فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين ، قال الله تعالى : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل))[٣].

---

١) انظر : الاستذكار ٤٥٤/١ .

٢) انظر : التمهيد ٢١٥/٢٠ .

٣) رواه مسلم ٢٩٦/١، ،كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، ح(٣٨).

واعترض على هذا الاستدلال بثلاثة اعتراضات :

الأول : أنَّ الحديث روي عن طريق عبد الله بن زياد بن سمعان[١] ، وفيه قال الله عز وجل : إني قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها له ، يقول عبدي إذا افتتح الصلاة : ((بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي ...))[٢] .

الثاني : أنَّ التنصيف متوجه إلى الصلاة لا إلى الفاتحة بنص الحديث[٣]

الثالث : على فرض أنَّ التنصيف متوجه إلى الفاتحة ، وليس إلى الصلاة ، فيمكن توجيهه على أحد معنيين[٤]:

أ) المراد به الثناء والدعاء من غير اعتبار لعدد الآيات .

ب) أنَّ الفاتحة إذا قسمت باعتبار الحروف والكلمات والبسملة منها كان التنصيف في شطريها أقرب مما إذا قسمت بحذف البسملة .

وأجيب عن هذه الاعتراضات بما يلي :

الأول : أما الحديث فضعيف ؛ لأن فيه ابن سمعان متروك الحديث ، وهو مخالف لما في الصحيح[٥] .

---

١) هو:أبوعبدالرحمن ، عبد الله بن زياد بن سمعان ، مولى أم سلمة ، ولي قضاء المدينة ، ولم يله مولى غيره ، قال الأوزاعي : "لم يكن ابن سمعان صاحب علم ، إنما كان صاحب عمود" . قال أبو مسهر يعني صلاة ، وكان مالك يضعفه . انظر: أخبار القضاة ١/ ٢٢٢ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٥/٢٠١،تاريخ بغداد١١/ ١٢٣.

٢) رواه الدارقطني في السنن الكبرى ٢/٨٥ ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها ، ح(١١٩٩). وقال: "فيه ابن سمعان وهو متروك الحديث" .

٣) انظر : المجموع ٣/٣٣٨ .

٤) انظر : المصدر السابق ٣/٣٣٨ .

٥) انظر : المغني ١/٥٥٥ .

الثاني : أنَّ التصنيف متوجه للسورة لظاهر الحديث ، ومعلوم أن القراءة يعبر بها عن الصلاة كما في قوله ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ الإسراء : ٧٨ ، أي قراءة صلاة الفجر فجائز أن يعبر عن الصلاة بالقراءة [١] .

الثالث : أنه – سبحانه – قسم الفاتحة بينه وبين عبده نصفين ، نصفها ثناء عليه ونصفها دعاء للعبد ، ولو كانت البسملة منها كانت آيات الثناء أربعاً ونصفاً وآيات الدعاء آيتين ونصفاً ، وأما قولهم (لعله أراد القسمة في الحروف أو في المعنى ..) فيقال : إنما ذكر في الحديث الآي فقال : (فإذا قال العبد: ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾.... وإذا قال : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ... ثم قال في الآية الرابعة: هذه بيني وبين عبدي يرجع القسمة إلى ما ذكر دون ما لم يجر له ذكر وهي الحروف)[٢] .

٢ – حديث أنس ﷺ قال : (صليت خلف النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) ﴾ ، لا يذكرون﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها [٣] .

٣ – حديث عائشة ﷺ قال : ((كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ، ولم يصوبه ولكن بين ذلك...))[٤].

---

١) انظر : الاستذكار ٤٥٣/١ ، الانتصار ٢٣١/٢ .

٢) انظر : الانتصار ٢٣١/٢ .

٣) رواه البخاري ١٤٩/١ ، كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير ، ح(٧٤٣) ، ومسلم ٢٩٩/١ ، كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، ح (٣٩٩) ، واللفظ لمسلم .

٤) رواه مسلم ٣٥٧/١ ، كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة ، وما يفتتح به ، ح(٢٤٠).

٤ – حديث أبي[١] ﷺ أن النبي ﷺ قال له : ((كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟ قال: فقرأت عليه : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) ﴾ حتى أتيت على آخرها ، فقال ﷺ : هي هذه السورة ، وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أعطيت))[٢] .

فهذه الآثار حجة لمن لم يعد البسملة آية من فاتحة الكتاب[٣] .

ونوقش :بأنَّ المراد بهذه الأحاديث : أنهم يبدؤون بقراءة أم القرآن ، ولا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم[٤] .

وأجيب عن ذلك : بأنَّ الرواية في صحيح مسلم صريحة في عدم ذكر بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها [٥] .

الترجيح :

الذي يترجح لي أنَّ البسملة ليست آية من الفاتحة ، وإن كانت آية مستقلة من القرآن وذلك ؛ لقوة أدلة أصحاب القول الثاني وصراحتها في المسألة ، فإن حديث أبي هريرة ﷺ أبين وأصرح ما يروى عن النبي ﷺ في سقوط البسملة من آي فاتحة الكتاب ؛ فيكون مرجحا للخلاف في المسألة[٦] . والله أعلم .

---

١) هو:أبوالمنذر ، أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، شهد بيعة العقبة ، وشهد بدراً والمشاهد كلها ، كان أحد فقهاء الصحابة ، وكان عمر يسأله عن النوازل ، وهو أقرأ الصحابة لكتاب الله وقد قرأ النبي ﷺ القرآن عليه ، وقال له : "الله أمرني أن أقرأ عليك ". وهو أحد كتاب الوحي ، وجمع القرآن بأمر من أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، اختلف في سنة وفاته فقيل :٢٢ هـ وهو قول الأكثر ، وقيل: سنة ٣٠ هـ ورجحه أبو نعيم .
انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢١٤/١ ، الاستيعاب ٦٥/١ ، الإصابة ١/ ١٨٠.

٢) رواه مالك في الموطأ ١١٢/٢ ، ما جاء في أم القرآن ، ح (٢٧٥) ، والحاكم في مستدركه ٧٤٤/١ ، ح (٢٠٤٩) ، وقال : " حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " .

٣) انظر : الاستذكار ٤٥٤/١ .

٤) انظر : الأم ١٢٩/١ .

٥) انظر : فتح الباري لابن رجب ٣٦٧/٦ .

٦) انظر : الاستذكار ٤٥٣/١ .

الجهر بالبسملة في الصلاة

اختارالإمام ابن بطة – رحمه الله – : عدم الجهر بالبسملة في الصلاة[١]، وهو المنصوص عن الإمام أحمد[٢] في رواية الحسن بن ثواب[٣]، ومذهب الحنفية[٤]، وهوالمعتمد عند متأخري الحنابلة[٥] .

وللإمام أحمد رواية ثانية في المسألة وهى : الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية ، والإسرار بها في السرية[٦] ، وهو مذهب الشافعية[٧].

الأدلة :

---

١) انظر : الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ص ٣١٥ .

٢) انظر : الانتصار ٢٣٩/٢ ، المغني ٣٤٦/١.

٣) هو:أبوعلي ، الحسن بن ثواب التغلبي المخرمي ، الفقيه ، صاحب الإمام أحمد ، سمع من يزيد بن هارون الواسطي، وعبد الرحمن بن عمرو البصري ، وإبراهيم بن حمزة المديني وغيرهم ، وروى عنه عبد الله المروزي ، وابن مجاشع، وإسماعيل الصفار وغيرهم . قال عنه أبو بكر الخلال : "شيخ جليل القدر ، كان عنده جزء كبير من مسائل كبار لم يجيء بها غيره" . مات سنة ٢٨٦ هـ . انظر :تاريخ بغداد ٨ / ٢٤٢، طبقات الحنابلة ١٣٢/١ ، تاريخ الإسلام ٣١٢/٦.

٤) انظر : المبسوط ١٥/١ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢٢٤/١ .

٥) انظر :الإنصاف ٤٨/٢ ، الإقناع ١١٨/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٨٨/١ ، مطالب أولي النهى ٤٢٨/١.

٦) انظر : الإنصاف ٤٩/٢.

٧) انظر : المهذب ١٣٨/١ ، البيان في مذهب الشافعي ٢٨٥/٢.

قلت : وعند المالكية أن قراءة البسملة مكروة في الفريضة ، جائزة في النفل . انظر : الذخيرة ٢٢٨/٢ ، مواهب الجليل ١٠/١.

قال أبوعبد الله الخرشي المالكي : " وهو المشهور عند مالك ، وتحصيل مذهبه عند أصحابه ، وقيل بالإباحة ، والندب ، والوجوب ، لكن الورع الخروج من الخلاف بالبسملة أول الفاتحة ، ويسرها ، ويكره الجهر بها " . شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٨٩/١.

استدل الإمام ابن بطة ومن وافقه على عدم الجهر بالبسملة بالسنة ، والأثر :

أدلتهم من السنة :

١ – حديث أنس ﷺ قال : صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر[١]، وعمر، وعثمان[٢] فلم يجهروا بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾[٣] ، وفي لفظ : كانوا يسرون بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾[٤] .

٢ – حديث عائشة ﷺ قالت:((كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ، ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع ، لم يسجد حتى يستوي قائما ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة ، لم يسجد حتى يستوي جالسا ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان ، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم))[٥].

---

١) هو:أبو بكر الصديق ، عبد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب التيمي القرشي ، أفضل هذه الأمة بعد نبيها ﷺ، وأول العشرة المبشرين بالجنة ، وأول من يدخلها بعد رسول الله ﷺ، مواقفه مشهودة معلومة من أشهرها موقفه يوم وفاة رسول الله ﷺ ، وموقفه من المرتدين ، دامت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وعشر ليال ، توفي سنة ١٣هـ .
انظر : الطبقات الكبرى ١٢٥/٣ ، الاستيعاب ٩٦٣/٣ ، أسد الغابة ٣٢٤/٣.

٢) هو:أبوعبد الله ، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس ، ثالث الخلفاء الراشدين ، وثالث العشرة المبشرين ، وأفضل الأمة بعد العمرين ، وصهر رسول الله ﷺبابنتيه رقية وأم كلثوم ، كان تقيا ، عابدا ، وصولا للرحم ، كثير الحياء ، باذلا للمال في سبيل الله جهز جيش العسرة ، واشترى بئر رومة وجعلها للمسلمين ، دامت خلافته اثنتي عشرة سنة إلا اثني عشر يوما ، قتل شهيدا سنة ٣٦هـ . انظر : الاستيعاب ١٠٣٧/٣ ، أسد الغابة ٥٧٨/٣ ، الاصابة ٣٧٧/٤.

٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٩/١ ، باب ذكر الدليل على أن أنساً أراد بقوله : لم أجد أحدا منهم يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، أي لم أسمع أحداً منهم يقرأ جهراً بسم الله الرحمن الرحيم ... ، ح(٤٩٥) .

٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٠٣/١ ، ح (١٢٠٣) ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم .
قلت: والحديث مخرج في الصحيحين ، وقد سبق تخريجه انظر ص ١٣٩.

٥) سبق تخريجه ص ١٣٩.

٣ – حديث عبد الله بن مغفل[١] ﷺ : ((أنه سمع ابناً[٢] له يجهر بالبسملة في الصلاة فقال له : أي بني محدث ، إياك والحدث ، قال : ولم أر أحداً من أصحاب الرسول ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام ،يعني منه ،قال : قد صليت مع النبي ﷺ ، ومع أبي بكر ، ومع عمر ، ومع عثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾))[٣].

دليلهم من الأثر :

ما ورد عن ابن عباس ﷺ قال :((الجهر بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ قراءة الأعراب))[٤].

فهذه الأحاديث ، والآثار ظاهرة الدلالة في ترك الجهر بالبسملة في الصلاة[٥].

---

١) هو:أبوسعيد ، عبد الله بن مغفل بن عبد غنم وقيل نهم بن عفيف المزني ، من أصحاب الشجرة ، سكن المدينة ثم تحول عنها إلى البصرة ، حين بعثه عمر بن الخطاب معلماً لأهلها ، وروى عنه جماعة من التابعين بالكوفة والبصرة منهم مطرف بن الشخير ، وسعيد بن جبير ، وحميد بن هلال ، وثابت البناني ، وغيرهم ، وأروى من روى عنه الحسن البصري ، توفي بالبصرة سنة ٥٩ هـ وقيل ٦٠ هـ وصلى عليه أبو برزة الأسلمي . انظر :الاستيعاب ٩٩٦/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٨٣/٢ ، الإصابة ٢٠٦/٤.

٢) هو : يزيد بن عبد الله كما جاء مصرحاً به في مسند الإمام أحمد ٣٤٢/٢٧ ، ح(١٦٧٨٧) ، وهو يزيد بن عبد الله بن مغفل المزني حسَّنَ الترمذي حديثه ، وأقر تحسينه الحافظ الزيلعي . انظر: مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار ٥٧٣/٣.

٣) رواه أحمد في المسند ٣٤٢/٢٧ ، ح (١٦٧٨) ، وابن ماجة١/ ٢٦٧ ، باب افتتاح القراءة ،ح (٨١٥) ، والترمذي ٣٢٦/١ ، باب ما جاء في ترك الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، ح(٤٩٥) ، وقال : "حديث حسن" . والنسائي ١٣٥/٢ ، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ح (٩٠٨).

٤) مصنف عبد الرزاق ٨٩/٢ ، ح (٢٦٠٥) ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٦١/١ ، ح(٤١٤٣) .

٣) انظر : معالم السنن ١٩٨/١ .

موضع اليدين في الصلاة حال القيام

اختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : استحباب وضع اليمين على الشمال تحت السرة حال القيام في الصلاة[١]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، ومذهب الحنفية[٣]، وهو القول المعتمد عند متأخري الحنابلة[٤] .

وللإمام أحمد أربع روايات في هذه المسألة :

الأولى : التي اختارها الإمام ابن بطة ، وهى المعتمدة في المذهب ، وتقدم ذكرها .

الثانية : استحباب وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت الصدر في الصلاة[٥]، وهو مذهب الشافعية[٦].

الثالثة : أنَّ الأمر فيها واسع وهو مخير في ذلك ؛ لأن الجميع مروي[٧] .

الرابعة : كراهة وضع اليدين على الصدر[٨] .

الأدلة :

استدل ابن بطة ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالسنة ، والأثر ، والمعقول :

---

١) انظر :الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ص ٣٢٩ .

٢) انظر :مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٥٥١/٢ ، مسائل الإمام أحمد أبي داود ص ٤٨.

٣) انظر :الهداية ٤٩/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٤٩/١ ، الجوهرة النيرة ٥١/١ .

٤) انظر :شرح منتهى الإرادات ١٨٦/١ ،كشاف القناع ٣٣٣/١ ، مطالب أولي النهى ٤٢٥/١ .

٥) انظر :الهداية ٨١/١ ، المغني ٣٤١/١ ، المبدع ٣٨١/١.

٦) انظر :المهذب ١٣٦/١ ، أسنى المطالب ١٢٥/١.

٧) انظر : المغني ٣٤١/١ ، الإنصاف ٤٦/٢ .

٨) انظر : المبدع ٣٨١/١ ، كشاف القناع ٣٣٤/١ .

قلت : وفي المسألة قول ثالث وهو :

كراهة وضع اليمنى على اليسرى في الفرض ، لا النفل ، وهو المشهور في مذهب المالكية . انظر : الفواكه الدواني ١٧٧/١ ، الذخيرة ٢٢١/٢ ، مواهب الجليل ٢٣٩/٢ .

دليلهم من السنة :

حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال : ((إنَّ من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة))[1] .

وقول علي ﷺ من السنة ينصرف إلى سنة النبي ﷺ كما هو معلوم[2] .

دليلهم من الأثر :

قول أبي هريرة ﷺ : (أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة)[3].

دليلهم من المعقول :

أنَّ في هذه الصفة ذلاً بين يدي الله عز وجل[4] .

---

١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤٣/١ ، ح(٣٩٤٥) ، وأحمد في مسنده ٢٢٢/٢ ، ح(٨٧٥) ، وأبو داود ٢٠١/١ ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، ح(٧٥٦) ، والدارقطني ٣٤/٢-٣٥ ، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة ، ح(١١٠٢ ، ١١٠٣).

٢) انظر : المغني ٣٤١/١.

٣) رواه أبو داود ٢٠١/١ ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، ح(٧٥٨).
وكلا الحديثين فيهما عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ، قال الإمام أحمد : "ليس بشيء" . وقال ابن معين : "متروك".
وانظر : التحقيق في مسائل الخلاف ٣٣٩/١ ، نصب الراية ٣١٤/١ ، التلخيص الحبير ٦٥٠/١ .

٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ١٨٦/١ ، مطالب أولي النهى ٤٢٥/١ .

بيان موقف المصلي من السترة

اختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : أنَّ المستحب لمن صلى إلى سترة أن ينحرف عنها، ولايستقبلها[١]، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والمعتمد عند متأخري الحنابلة[٥] .

الأدلة :

استدل ابن بطة ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالسنة ، والمعقول :

دليلهم من السنة :

١-حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه[٦] قال :((ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود، ولا شجرة ، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ، ولا يَصْمُدُ[٧]

---

١) انظر : فتح الباري لابن رجب ٥١/٤ .

٢) انظر : تبيين الحقائق ١٦١/١ ، مجمع الأنهر ١٢٢/١.

٣) انظر : التاج والإكليل ٢٣٤/١ ، مواهب الجليل ٥٣٥/١.

٤) انظر : أسنى المطالب ١٨٤/١ ، تحفة المحتاج ١٦٠/٢.

٥) انظر : الإنصاف١٠٤/٢،شرح منتهى الإرادات٢١٤/١،كشاف القناع٣٨٢/١.

٦) هو:أبومعبد ، ويقال:أبوالأسود ، المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك ، كان حالف بن الأسود بن عبد يغوث الزهري في الجاهلية فتبناه ، فكان يقال له المقداد بن الأسود ، من السابقين إلى الإسلام ، هاجر الحبشة ، وشهد بدراً وله فيها موقف مشهود ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وروى عنه من كبار التابعين طارق بن شهاب ، وعبيد الله بن عبد الله بن الخيار ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، شهد فتح مصر ، ومات في أرضه بالجرف فحمل إلى المدينة ، وصلى عليه عثمان بن عفان سنة ثلاث وثلاثين للهجرة . انظر :الاستيعاب ١٤٨٠/٤، صفة الصفوة ١٥٩/١، أسد الغابة ٢٤٢/٥.

٧) يصمد : الصاد والميم والدال أصلان: أحدهما القصد ، والآخر الصلابة في الشيء (والصَمَد) هو السيد الذي انتهى إليه السؤدد ، وقيل : الدائم الباقي ، وقيل الذي لا جوف له ، وقيل : الذي يصمد إليه في الحوائج : أي يقصد. انظر : مقاييس اللغة ٣٠٩/٣ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥٢/٣ .

له صمدا))[1].

٢-وفي المسند أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شيء فلا يجعله بين عينيه ، وليجعله على حاجبه الأيسر))[2] .

ففي الحديثين استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار[3] .

(وكل العلماء يستحسنون هذا ، ولا يوجبونه ؛ خوفا من الحد فيما لم يجزه الله ، ولا رسوله)[4] .

دليلهم من المعقول :

لئلا يتشبه المصلي بعباد الأصنام الذين ينصبون وجوههم إلى أصنامهم ، ومعبوداتهم[5].

---

١) رواه أحمد ٢٤٣/٣٩ ، ح(٢٣٨٢٠) ، وأبو داود ١٨٤/١ ، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها ، ح(٦٩٣) ؟ ، والطبراني في الكبير ٢٥٩/٢٠، ح(٦١٠) ، والبيهقي ٣٨٥/٢ ، باب السنة في وقوف المصلي إذا صلى إلى اسطوانة ، أو سارية أو نحوها ، ح(٣٤٧٢).

والحديث فيه الوليد بن كامل وهو ضعيف . انظر : خلاصة الأحكام ٥١٩/١ ، نصب الراية ٨٣/٢ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٨١/١ .

٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢٤٤/٣٩ ، ح (٢٣٨٢١) .

قلت : وفيه نفس علة الحديث السابق ، الإ أنَّ الإمام أحمد رواه من حديث المقدام بن معدي كرب .

٣) انظر : نيل الأوطار ٩/٣ ، عون المعبود ٢٧٣/٢.

٤) الاستذكار ٢٨٠/٢ .

٥)انظر : التاج والإكليل ٢٣٤/١ .

الصلاة على النبي ﷺ

(**أجمع العلماء** : على أنَّ الصلاة على النبي ﷺ فرض على كل مؤمن لقوله عز وجل :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ثم اختلفوا في كيفية ذلك ، وموضعه)[١]:

فاختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذُكر[٢]، وهو اختيار الطحاوي[٣]من الحنفية[٤]، واللخمي[٥]من المالكية[٦]، والحليمي[٧]من الشافعية[٨].

والمعتمد عند متأخري الحنابلة : أنَّ الصلاة على النبي ﷺ ركن في التشهد الأخير في الصلاة[٩]، مستحبة فيما عدا ذلك ، وهو مذهب الشافعية[١٠].

---

١) الاستذكار ٣١٩/٢ ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٣١/١٤ ، فتح القدير ٣٤٥/٤ .

٢) انظر : الإنصاف ٨٠/٢ ، كشاف القناع ١٦/١ ، أخصر المختصرات ٣٧/١ .

٣) هو:أبوجعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي ، الإمام ، العلامة ، المحدث الكبير ، ولد في طحا قرية من قرى مصر سنة (٢٣٩هـ) ، وكان شافعي المذهب أولاً ثم تحول إلى المذهب الحنفي ، وانتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر ، من مصنفاته : أحكام القرآن ، اختلاف العلماء ، معاني الآثار وغيرها ، توفي سنة (٣٢١هـ) . انظر:وفيات الأعيان ٧١/١، طبقات الحنفية " الجواهر المضيئة" ١٠٢/١، تاج التراجم في طبقات الحنفية ١٠٠/١.

٤) انظر : المبسوط ٢٩/٢ ، مجمع الأنهر ١٠١/١ .

٥) هو:أبوالحسن ، علي بن محمد الربعي ، المعروف باللخمي ، كان فقيهاً ، فاضلاً ، ديناً ، مفتياً ، متفنناً ، حسن الأخلاق ، ذا حظ من الأدب والحديث ، جيد النظر ، حسن الفقه ، أخذ عنه المازري ، وأبو الفضل النحوي، وأبو علي الكلاعي ، له تعليق كبير على المدونة سماه " التبصرة " ، معني بتخريج الخلاف في المذهب ، واستقراء الأقوال ، توفي سنة (٤٩٨ هـ) . انظر :ترتيب المدارك ١٠٩/٨ ، الديباج المذهب ٢٠٣/١ ، الأعلام ٣٢٨/٤.

٦) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤/١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٥٧٢/١.

٧) هو:أبوعبد الله الحليمي ، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ، البخاري الجرجاني ، فقيه شافعي ، قاض ، محدث، أحد أئمة الدهر ، وشيخ الشافعيين بما وراء النهر ، كان متفنناً ، سيال الذهن ، مناظراً طويل الباع في الأدب والبيان، تفقه على أبي بكر الأودي ، والقفال ، وله في المذهب وجوه حسنة ، توفي سنة (٤٠٣هـ). انظر : تاريخ جرجان ١٩٨/١ ، وفيات الأعيان ١٣٧/٢ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣٣٣/٤.

٨) انظر : كفاية الأخيار ١٠٩/١ ، مغني المحتاج ٩٦/١ .

٩) انظر : الإنصاف ٨٠/٢ ، الإقناع ١٢٣/١ ،كشاف القناع ٣٥٩/١ ، مطالب أولي النهى ٤٦١/١ .

١٠) انظر : الحاوي الكبير ١٣٧/٢ ، المجموع ٤٦٥/٣ – ٤٦٧ ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص ٨٧ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول فيما ذهبوا إليه بالكتاب ، والسنة :

دليلهم من الكتاب :

قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٥٦) ﴾ الأحزاب : ٥٦ .

(والآية تدل على الوجوب ، وقد اختلفوا في حال وجوبها ... والذي يقتضيه الاحتياط الصلاة عليه عند كل ذكر ، لما ورد من الأخبار)[١].

دليلهم من السنة :

١- حديث الحسين بن علي[٢] - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ ((إنَّ البخيل من ذُكِرتُ عنده فلم يُصلِّ عَلَيَّ)) [٣] .

وهذا الحديث يدل على وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذُكر[٤].

=قلت : وفي المسألة قول ثالث وهو : وجوب الصلاة على النبي ﷺ في العمر مرة واحدة ، واستحبابها فيما عدا ذلك ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية . انظر : الاختيار لتعليل المختار ٥٤/١ ، الذخيرة ٢٣٩/١٣.

١) انظر : الكشاف ٥٦٦/٣ .

٢) هو:أبوعبد الله ، الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ، سبط رسول الله ﷺ وريحانته ، وشبهه من الصدر إلى أسفل منه ، سيد شباب أهل الجنة ، وخامس أهل الكساء ، أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين، كان فاضلاً ديناً كثير الصيام والصلاة والحج ، ولد في شعبان سنة أربع من الهجرة وقتل يوم الجمعة في العاشر من محرم سنة إحدى وستين . رضي الله عنه وأرضاه . انظر : الاستيعاب ٣٩٢/١ ، صفة الصفوة ٣٠١/١ ، أسد الغابة٢٤/٢.

٣) مسند أحمد ٢٥٨/٣ ، ح(١٧٣٦) ، قال محققه : "إسناده قوي" ، والنسائي في السنن الكبرى ٢٨/٩ ، ح(٩٨٠٠) ، وابن حبان في صحيحه ١٩٠/٣، ح(٩٠٩) ، قال محققه : "إسناده قوي" ، والطبراني في الكبير ١٢٧/٣، ح (٢٨٨٥) ، والحاكم في مستدركه ٧٣٤/١ ، ح(٢٠١٥) ، وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

٤) انظر : تحفة الأحوذي ٣٧٣/٩ .

ونوقش: (بأن تخصيص البخل بترك الواجبات ممنوع ، فإنَّ أهل اللغة ، والشرع ، والعرف يطلقون اسم البخيل على من يشح بما ليس بواجب فلا يستفاد من الحديث الوجوب)[1].

٢ - حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ((ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كانت عليهم ترة[2]))[3].

(والحديث دليل على وجوب الذكر والصلاة على النبي ﷺ في المجلس ، مع تفسير الترة بالثأر ، أو العذاب ، فقد فسرت بهما ، فإن التعذيب لا يكون إلا لترك واجب ، أو فعل محظور ، وظاهره أنَّ الواجب هو الذكر والصلاة على النبي ﷺ)[4].

واستدل أصحاب القول الثاني فيما ذهبوا إليه بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

دليلهم من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾.

أدلتهم من السنة :

١ - حديث كعب بن عجرة [5]ﷺ وفيه : ((أنَّ النبي ﷺ خرج علينا ، فقلنا : يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال ﷺ : قولوا : اللهم صل على

---

١) نيل الأوطار ٣٣١/٢ .

٢) الترة : بفتح التاء وكسرها هي التبعة أو النقص . انظر : مرعاة المفاتيح ٤٠٨/٧ ، فيض القدير ٤٣٩/٥.

٣) رواه أحمد في مسنده ٥٢٤/١٥ ، ح (٩٨٤٣) ، والترمذي ٣٢٣/٥ ، ، باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله ،ح (٣٣٨٠) ، وقال : "هذا حديث حسن" . وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال ص١٣ ، ح (١٦) ، من رواية أبي سعيد الخدري ، والحاكم في المستدرك ٦٦٨/١ ، ح (١٨١٠) .
قال ابن التركماني : "في سنده صالح مولى التوأمه اختلط في آخر عمره ". انظر: الجوهر النقي ٢١٠/٣ .

٤) سبل السلام ٧٠١/٢ .

٥) هو:أبومحمد ، كعب بن عُجرة بن أمية بن عدي بن عبيد البلوي ، حليف الأنصار ، تأخر إسلامه ، وشهد بيعة الرضوان وغيرها ، وفيه نزلت آية الفدية ، توفي بالمدينة سنة ٥١ هـ ، وقيل: ٥٢ هـ ، وقيل: ٥٣ هـ ، وله من العمر ٧٥ سنة ، وقيل: ٧٧ سنة . انظر :أسد الغابة ٤٥٤/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٦٨/٢، الإصابة ٤٤٨/٥.

محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد))[1] .

وجه الدلالة : أنَّ الله تعالى أمر بالصلاة على النبي ﷺ والأمر للوجوب ، ولا موضع تجب فيه الصلاة عليه أولى من الصلاة المفروضة ، والأصل في الوجوب أنَّه فرض ، فإذا تُرك بطلت الصلاة[2] .

واعترض على هذا : بأنَّ السؤال في الحديث عن الكيفية وليس فيه ذكر الموضع ، وفرق بين تعيين الموضع أو تبيين الكيفية ، فالأمر هنا للإرشاد والتعليم[3] .

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأنَّه قد ورد ذكر الموضع في حديث أبي مسعود البدري[4] رضي الله عنه : وفيه قولهم رضي الله عنهم : (إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا)[5].

---

١) رواه البخاري ٧٧/٨ ، كتاب الدعوات ، باب الصلاة علي النبي ﷺ ، ح(٦٣٥٧) ، ومسلم ٣٠٥/١ ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة علي النبي ﷺ بعد التشهد ، ح(٦٦) .

٢) انظر : الأم ١٤٠/١ ، الانتصار ٢٨٦/٢.

٣) انظر : الشرح الممتع ١٦١/٣.

٤) هو:أبومسعود البدري ، عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة ، مشهور بكنيته ، ولم يشهد بدراً ، وإنما سكن بدراً فلقب بالبدري ، شهد العقبة الثانية ، كان أحدث من شهدها سناً ، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد ، سكن الكوفة ، كان من أصحاب علي رضي الله عنه واستخلفه على الكوفة لما سار إلى صفين ، روى عنه : عبد الله بن يزيد الخطمي ، وأبو وائل ، وعلقمة ، ومسروق ، وغيرهم ، توفي سنة ٤١ هـ ، وقيل ٤٢ هـ ، ومنهم من يقول توفي بعد الستين . انظر : الاستيعاب ١٧٥٧/٤ ، أسد الغابة ٥٥/٤ ، الإصابة ٤ / ٤٣٢.

٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه ٣٥١/١ ، ح (٧١١) ، باب صفة الصلاة على النبي ﷺ ، وقال محققه : "إسناده حسن" ، وابن حبان ٢٨٩/٥ ، ذكر البيان بأن النبي ﷺ إنما سئل عن الصلاة عليه في الصلاة عند ذكرهم إياه في التشهد ، ح (١٩٥٩) ، والحاكم في مستدركه ٤٠١/١ ، ح (٩٨٨) ، وقال :" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "، والبيهقي في الصغرى ١٤٠/١ ، ، باب فرض الصلاة وسننها ، ح (٣٥٧) ، والكبرى ٢٠٩/٢ ، باب الصلاة علي النبي ﷺ ، ح (٢٨٤٩) .

قال ابن عبد الهادي : " وهذه الزيادة تفرد بها ابن اسحاق ، وهو صدوق ، وقد صرح بالتحديث فزال ما يخاف من تدليسه ، وقد صححها ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي وغيرهم " . انظر: المحرر في الحديث ٢٠٥/١.

٣- حديث سهل بن سعد [١] ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال : ((لا صلاة لمن لم يصل على نبي الله في صلاته))[٢] .

دليلهم من المعقول :

أنَّ الصلاة عبادة تفتقر صحتها إلى ذكر الله ، فافتقرت إلى ذكر النبي ﷺ كالأذان[٣] .

الترجيح :

الذي يترجح لي أنَّ الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الصلاة ، مستحبة فيما عدا ذلك، ويتأكد هذا الاستحباب فيما دلت عليه السنة الصحيحة من مواضع [٤] ؛ وذلك لأنَّ الآية الكريمة دلت على وجوب الصلاة على النبي ﷺ بالجملة باتفاق العلماء ، وحديث كعب بن عجرة ﷺ ، وأبي مسعود البدري ﷺ بيَّنا موضع هذا الوجوب ، وأنَّه في التشهد الأخير من الصلاة .

والله أعلم

---

١) هو:أبوالعباس ، سهل بن سعد بن مالك بن خالد الساعدي الأنصاري ، كان اسمه حزناً ، فسماه رسول الله ﷺ سهلاً ، روى عنه أبو هريرة ، وسعيد بن المسيب ، والزهري ، وأبو حازم ، وابنه العباس وغيرهم ، توفي سنة ٨٨هـ وقيل:٩١هـ ، ويقال : إنه آخر من بقي بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ . انظر :معجم الصحابة للبغوي ٨٧/٣ ، أسد الغابة ٥٧٥/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٨/١ .

٢) رواه الدارقطني في سننه ١٧٠/٢ ، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد ، واختلاف الروايات في ذلك ، ح (١٣٤٢) ، وقال : " عبد المهيمن ليس بالقوي " ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٦٩/٣ ، الصلاة على النبيﷺ ، ح (٣٧٢٠) ، وقال :" عبد المهيمن هذا غير قوي في الحديث ".
قال الحافظ الزيلعي : " ضعفه أهل الحديث كلهم " نصب الراية ٤٢٧/١ ، وانظر: تلخيص الحبير ٦٣٠/١ .

٣) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٢٩/١ .

٤) كعند ذكره ﷺ ، وعقب الأذان ، ويوم الجمعة وليلتها .

التأوه[1] في الصلاة من خشية الله

اختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : أن التأوه في الصلاة من خشية الله لا يبطلها[2]، وهو مذهب الحنفية[3] ، والمالكية[4] ، والمعتمد عند متأخري الحنابلة[5].

الأدلة :

استدل ابن بطة ومن وافقه على أن التأوه من خشية الله لا يبطل الصلاة بالكتاب ، والسنة ، والمعقول:

دليلهم من الكتاب :

أن الله سبحانه وتعالى – أثنى على إبراهيم ﷺ – بكثرة التأوه فقال سبحانه: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ التوبة : ١١٤ ، وقال أيضاً : ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ ﴾ هود : ٧٥ ؛ لأنَّه كان كثير التأوه في الصلاة [6].

---

١) التأوه : أوه كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع ، وفيها لغات ، الأولى : سكون الواو وكسر الهاء ، الثانية: قلب الواو ألفاً فيقال : آه من كذا ، الثالثة : تشديد الواو مكسورة وتسكين الهاء فيقال : أوّه ، الرابعة: كالثالثة مع حذف الهاء فيقال : أوّ ، الخامسة : بفتح الواو مع التشديد فيقال : أوَّه ، وآه هو حكاية المتاهة في صوته ، وقد يفعله الإنسان شفقة أو جزعاً . انظر : تهذيب اللغة ٢٥٤/٦ – ٢٥٥ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٢/١

٢) انظر : المغني ٤١/٢ ، فتح الباري لابن رجب ٢٦٣/٦ .

٣) انظر : الاختيار لتعليل المختار ٦٢/١، العناية شرح الهداية ٣٩٧/١ .

٤) انظر : شرح مختصر خليل ٣٢٥/١ ، كفاية الطالب ٤١٨/١.

٥) انظر : الإقناع ١٣٩/١ ،كشاف القناع ٤٠٢/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٢٦/١ .

قلت : وفي المسألة قول آخر : وهو بطلان الصلاة بالتأوه مطلقاً ، وهو مذهب الشافعية . انظر : الحاوي الكبير ١٨٤/٢ ، المجموع ٧٩/٤ .

٦) انظر : بدائع الصنائع ٢٣٥/١ .

دليلهم من السنة :

حديث مطرف بن عبد الله الشخير عن أبيه [1] أنه قال : ((رأيت رسول اللهﷺ يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء)) [2].

دليلهم من المعقول :

١-أنَّ التأوه إذا كان من ذكر الجنة والنار فكأنه كناية عن سؤال الجنة والتعوذ من النار فلا تفسد الصلاة[3] .

٢-ولأنَّ التأوه في الصلاة يدل على زيادة الخشوع[4] .

---

١) هو:أبوعبد الله ، مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري البصري ، من أهل العبادة والزهد والتقشف ممن لزم الورع الخفي ، كان ثقة له فضل وعقل وأدب ، وروى عن عثمان ، وعلي، وأبي ذر ، وأبيه رضي الله عنهم جميعاً ، وروى عنه قتادة ، وثابت البناني ، وسعيد بن أبي هند وغيرهم ، مات في أول ولاية الحجاج بن يوسف بعد الطاعون الجارف سنة ٩٥ هـ . انظر : الجرح والتعديل ٣١٢/٨ ، مشاهير علماء الأمصار ١٤٠/١ ، رجال صحيح مسلم ٢٤٧/٢.

وأما أبوه فهو: أبومطرف ، عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب العامري ثم الكعبي ثم من بني الحريش، صحب النبي ﷺ وروى عنه ، ونزل البصرة بعد ذلك ، وولي بها ، وروى عنه بنوه مطرف ، ويزيد ، وهاني . انظر :معجم الصحابة للبغوي ١٢٤/٤ ، أسد الغابة ٣ / ٢٧٥ ، تهذيب الكمال ٨١/١٥.

٢) رواه أحمد ٢٣٨/٢٦،ح (١٦٣١٢) ، (١٦٣١٧) ، (١٦٣٢٦) ، قال محققة : "إسناده صحيح على شرط مسلم" ، والنسائي ١٣/٣ ، باب البكاء في الصلاة ، ح (١٢١٤) ، وابن خزيمة في صحيحه ٥٣/٢، ح(٩٠٠) ، قال محققه : "إسناده صحيح" ، وابن حبان ٤٣٩/٢-٤٤٠ ، ح(٦٦٥) ، قال محققه : "إسناده صحيح" ، والحاكم في مستدركه ٣٩٦/١ ، ح (٩٧١) ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه " .

٣) انظر : تحفة الفقهاء ٢٢١/١ .

٤) انظر : الهداية في شرح بداية المبتدي ٦٢/١ .

القنوت[1] في الصلاة المفروضة

قال الإمام ابن بطة – رحمه الله – : (ولا تقنت في الفجر إلا أن يدهم المسلمين أمر من عدوهم فيقنت الإمام فتتبعه)[2] .

يظهر من هذا النص أنَّ الإمام ابن بطة يختار :

١-عدم القنوت في الصلاة المفروضة إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة .

٢-إذا نزل بالمسلمين نازلة فلهم أن يقنتوا في صلاة الفجر خاصة .

٣-أن القنوت خاص بالإمام – والأقرب أنه الإمام الأعظم[3] – فإذا قنت الإمام ، أو أمر به ، أو أذن فيه توبع على ذلك .

---

١) يرد القنوت بمعان متعددة كالطاعة ، والخشوع ، والصلاة ، والدعاء ، والعبادة ، والقيام ، وطول القيام ، والسكوت ، والمشهور في اللغة أن القنوت هو الدعاء .
والقانت هو المطيع ، وقيل: الذاكر لله ، وقيل: العابد ، وحقيقته القائم بأمر الله . انظر : تهذيب اللغة ٦٥/٩ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ١١١/٤ ، لسان العرب ٧٤/٢ .

٢) الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ص ٣١٥ .

٣) ظاهر صنيع الإمام ابن بطة في كتابيه الإبانة الكبرى ، والصغرى إذا أطلق لفظ الإمام فمقصوده إمام المسلمين .
انظر على سبيل المثال : الإبانة الكبرى ٢٤٩/١ ، ٣٤٥/١ ، ٦١٤/٢ ، ٣٠٣/٦ ، ٢٤٩/٨ ، ٣٤٥/٨.
والإبانة الصغرى ص ٣٠٣ ، ص ٣٠٥ ، ص ٣٠٦.

والقنوت في النوازل في صلاة الفجر خاصة هو مذهب الحنفية[١] ، واختيار الثوري[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣] ، اختارها ابن قدامة[٤] ، وابن مُنَجَّا[٥] من الحنابلة[٦] .

والمعتمد عند متأخري الحنابلة : كراهة القنوت في غير الوتر ، إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة ، فيسن لإمام الوقت خاصة القنوت في كل مكتوبة إلا الجمعة[٧] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٨] .

وضابط النازلة عندهم أنها الشديدة من شدائد الدهر غير الطاعون[٩] .

---

١) انظر : البناية ٥٠٤/٢ ، تبيين الحقائق ١٧٠/١ ، حاشية ابن عابدين ١١/٢ .

٢) انظر: مراقي الفلاح ١٤٠/١ ، الشرح الكبير ٧٢٦/١.

والثوري هو:أبوعبد الله ، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب التميمي الثوري ، من سادات أهل زمانه فقهاً ، وورعاً ، وحفظاً ، واتقاناً ، من العلماء الجهابذة النقاد بالكوفة ، قال عنه ابن عيينه : "ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري" . وقال ابن المبارك : "لا أعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان الثوري" ، ولد سنة (٩٧هـ) في خلافة سليمان بن عبد الملك ، وتوفي سنة (١٦١هـ) في خلافة المهدي . انظر :الطبقات الكبرى ٣٥٠/٦ ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥٥/١ ، رجال صحيح مسلم ٢٨٢/١.

٣) انظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٥٤٢/١ ، ٦٤٨/٢ ، المغني ٨٣٢/١ .

٤) انظر : المقنع ١٦/٢.

٥) هو:أبوالمعالي ، وجيه الدين أسعد بن المَنَجَّا بن أبي بركات بن المؤمل التنوخي المعري ثم الدمشقي الحنبلي ، الشيخ الإمام ، العلامة ، شيخ الحنابلة ولد سنة (٥١٩هـ) سمع من أبي القاسم نصر بن أحمد ، وأبي مسكين الرضواني وغيرها ، وتفقه ببغداد على مذهب الإمام أحمد ، أخذ عنه الشيخ موفق الدين ، والزكي المنذري ، وابن أبي عمر ، وغيرهم ، وله شعر جيد ، ومعرفة تامة ، وجلالة وافرة ، من مصنفاته : النهاية في شرح الهداية، الخلاصة في المذهب ، العمدة ، توفي سنة (٦٠٦ هـ) . انظر:سير أعلام النبلاء ٤٣٦/٢١، ذيل طبقات الحنابلة ٩٩/٣-١٠٢ ، شذرات الذهب ١٧/٥.

٦) انظر : الإنصاف ١٧٤/٢.

٧) انظر : الإقناع ١٤/١ ،كشاف القناع ٤٢١/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٤٢/١.

٨) انظر : الإنصاف ١٧٥/١.

٩) انظر : الإقناع ١٤/١ ، كشاف القناع ٤٢١/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٤٢/١.

وللإمام أحمد أربع روايات في هذه المسألة[1] :

تقدم ذكر الأولى ، والثانية منهما .

والثالثة : أنَّ القنوت في النازلة يكون في الفجر ، والمغرب ، والعشاء .

والرابعة : أنَّ القنوت يكون في الفجر ، والمغرب .

فتلخص مما سبق أمران :

الأول : أن ابن بطة يتوافق اختياره مع المعتمد عند متأخري الحنابلة في مسألتين هما :

- أنَّ القنوت في الصلاة المفروضة لا يكون إلا في النازلة .
- أنَّ القنوت خاص بإمام المسلمين ، فإذا قنت ، أو أذن يتابع على ذلك .

الثاني : يختلف قول الإمام ابن بطة عن المعتمد عند متأخري الحنابلة في مسألتين هما:

- القنوت عنده في صلاة الفجر خاصة ، وعند متأخري الحنابلة في جميع الصلوات المكتوبة عدا الجمعة .
- النازلة عنده هي هجوم العدو على المسلمين ، وعند متأخري الحنابلة هي شدائد الدهر غير الطاعون .

---

١) انظر : جميع روايات الإمام أحمد في هذه المسألة في الإنصاف ١/١٧٥ .
لكن ابن قدامة – رحمه الله – لم يصحح الرواية الثالثة ، والرابعة . انظر : المغني ٢/١١٥.
قلت : وفي المسألة قول آخر وهو : استحباب القنوت في صلاة الصبح مطلقاً ، وهو مذهب المالكية ،والشافعية.
انظر : القوانين الفقهية ص٤٥، الفواكه الدواني ١/٤٧٤ ، الحاوي الكبير ٢/١٥١ ، الوسيط في المذهب٢/١٣١.
وأما في النوازل فمذهب الشافعية استحباب القنوت في جميع الفرائض . انظر : الأم ١/٢٣٦ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/١٥٥.

الأدلة :

أولاً : استدل الإمام ابن بطة ومن وافقه على أن القنوت في الصلاة المفروضة لا يكون إلا في النازلة بالسنة ، والأثر:

أدلتهم من السنة :

١ – حديث أبي مالك الأشجعي[١] قال : قلت لأبي[٢] : إنك قد صليت خلف النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وخلف عليّ هنا بالكوفة نحو خمس أكانوا يقنتون في الفجر ؟ قال : (أي بني محدث)[٣] .

وجه الدلالة منه : أن فيه خبراً عن النبي ﷺ ، والخلفاء الراشدين أنهم كانوا لا يقنتون، وأن القنوت محدث ، غير مشروع [٤] .

٢ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ كان لا يقنت في الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم))[٥].

---

١) هو:أبومالك الأشجعي ، سعد بن طارق بن أشيم الكوفي ، روى عن أبيه ، وابن أبي أوفى ، وأنس بن مالك ، وأبي حازم الأشجعي وغيرهم ، وروى عنه الثوري ، وأبو عوانة ، وحفص بن غياث ، وأبو معاوية . وثقة أحمد، واستشهد به البخاري ، توفي سنة (١٥٠ هـ) . انظر:رجال صحيح مسلم ٢٣٤/١ – ٢٣٥ ، سير أعلام النبلاء ١٨٥/٦ ، تهذيب التهذيب ٤٧٣/٣.

٢) هو:طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي ، روى عن النبي ﷺ ، والخلفاء الأربعة ، وسكن الكوفة . انظر: رجال صحيح مسلم ٣٣٠/١ ، الكاشف ٥١١/١ ، تهذيب التهذيب ٢/٥.

٣) رواه أحمد ٢١٤/٢٥ ، ح (١٥٨٧٩) ، والترمذي ٥١٩/١، باب في ترك القنوت ، ح(٤٠٢) ، وقال:"هذا حديث حسن صحيح" ، وابن ماجة ٣٩٣/١ ، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ، ح (١٢٤١) ، والمقدسي في المختارة ٩٧/٨ ، ح (١٠١) ، وقال : "إسناده صحيح".
والحديث صحح إسناده ابن الجوزي ، وقال ابن حجر : "حديث صحيح". انظر : التحقيق في مسائل الخلاف ٤٥٩/١ ، نتائج الأفكار ١٤٢/٢.

٤) انظر : اللباب في فقه السنة والكتاب ١٧٧/١ ، تحفة الاحوذي ٣٦٢/٢ .

٥) رواه ابن خزيمة ٣١٤/١ ، ، باب البيان أن النبي ﷺ لم يقنت دهره كله ، وأنه إنما كان يقنت إذا دعا لأحد ، أو يدعو لأحد ، ح (٦٢٠).

والحديث نص في أن القنوت مختص بالنازلة [1] .

٣ – وعن أم سلمة رضي الله عنها : ((أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في الصبح)) [2].

دليلهم من الأثر :

ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (القنوت في الفجر بدعة) [3] .

وجه الدلالة مما سبق :من خلال الأحاديث والآثار السابقة نقطع أنَّ القنوت في الصلاة المفروضة مطلقاً من غير سبب لم يكن سنة راتبة ؛ إذ لو كان كذلك ، وفعله النبي ﷺ، وجهر به ؛ لنقل إلينا كما نقلت جميع أحواله في الصلاة من جهر بالقراءة أو مخافته ، وعدد الركعات وغير ذلك ، فمن الممتنع أن يقنت ﷺ دائماً ولا ينقله عنه صغير ولا كبير مع عنايتهم بنقل جميع أحواله في الصلاة[4].

= قال ابن عبد الهادي :" هذا إسناد صحيح ، والحديث نص في أن القنوت مختص بالنازلة " . انظر : تنقيح التحقيق٢/٤٣١ .

قلت : وللحديث شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبراني في الكبير ١٤٦/١١ ، قال ابن حجر :" إسناده حسن". انظر : نتائج الأفكار ١٤١/٢ .

١) تنقيح التحقيق للذهبي ٢١٩/١ .

٢) رواه ابن ماجة ٣٩٣/١ ، باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ، ح (١٢٤٢) ، والدارقطني ٣٦٧/٢ ، ح (١٦٨٨) ، وقال :" محمد بن يعلى ، وعنبسة ، وعبد الله بن نافع كلهم ضعفاء " . وأخرجه الطبراني في الأوسط ١٠٢/٣ ، ح (٢٦٢٢) ، والكبير ٢٩١/٢٣ ، ح (٦٤٣)

والحديث ضعفه النووي وابن حجر. انظر: خلاصة الأحكام ٤٥٢/١ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٩٥/١ .

٣) رواه الدارقطني في سننه ٣٧٥/٢ ، ح (١٧٠٤) .

قال النووي :" ضعيف جداً " . انظر خلاصة الأحكام٤٥٣/١.

٤) انظر : حاشية الروض المربع ١٩٧/٢ .

ثانياً : استدل الإمام ابن بطة ومن وافقه على أن القنوت في النازلة خاص بإمام المسلمين بالمعقول :

دليلهم من المعقول :

١-أن النبي ﷺ هو الذي قنت ، فيتعدى الحكم إلى من يقوم مقامه[١] .

٢-أنَّ النبي ﷺ لم يأمر أحداً بالقنوت ، ولم يقنت أحد من المساجد في عهده[٢] .

ثالثاً : استدل أصحاب القول الأول- الإمام ابن بطة ومن وافقه - على أن القنوت في النازلة خاص بصلاة الفجر بالسنة :

أدلتهم من السنة :

١ - حديث أنس أن النبي ﷺ ((قنت شهراً في صلاة الصبح يدعو على أحياء من أحياء العرب على رعل[٣]، وذكوان[٤] ، وعصية[٥]، وبني لحيان[٦]))[٧] .

---

١) المبدع ١٦/٢ .

٢) الشرح الممتع ٤٤/٤ .

٣) رِعْل : بطن من بني سليم ينسبون إلى رَعل بن عوف بن مالك . انظر : جمهرة أنساب العرب ٢٦٢/١ .

٤) بنو ذكوان : بطن من بهتة من سليم العدنانية ، ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهتة بن سليم ، انظر : نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ٢٥٥/١ .

٥) عُصَيَّة : ينسبون إلى عصية بن خفاف بن امرئ القيس بن بهتة بن سليم . انظر : مختلف القبائل ومؤلفها ٣١/١.

٦) بنو لحيان بكسر اللام : بطن من هذيل ، من العدنانية وهم : بنو لحيان ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر من بلادهم : رخمة ، والهزوم ، وألبان ، وقد قامت لهم دولة في شمال الحجاز قبل الإسلام . انظر : معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ١٠١٠/٣ .

٧) رواه البخاري ١٠٥/٥ ، كتاب المغازي ، باب غزرة الرجيع ، ورعل ، وذكوان ، وبئر معونة ... ، ح (٤٠٩١) ، ومسلم ٤٦٨/١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، ح(٢٩٩ ، ٣٠٠).

٢ – حديث أبي هريرة ﷺيقول : كان رسول الله ﷺ، يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ، ويكبر ويرفع رأسه : ((سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد))، ثم يقول وهوقائم: (اللهم انج الوليد بن الوليد[١]، وسلمة بن هشام[٢]، وعياش بن أبي ربيعة[٣]، والمستضعفين من المؤمنين ...))[٤].

ففي الحديث حجة لمن استحب القنوت في صلاة الفجر[٥] .

وأما ما روي عن النبي ﷺ أنه قنت في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء

فمحمول على النسخ ؛ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه ﷺ[٦].

قال الإمام أحمد : (كل شيء يثبت عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو في الفجر)[٧].

رابعاً : استدل أصحاب القول الثاني على أن القنوت في النازلة يكون في كل الصلوات المكتوبة عدا الجمعة بالسنة ، والقياس ، والمعقول :

دليلهم من السنة :

---

١) هو:الوليد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي ، أخو خالد بن الوليد ، أسلم بعد بدر ، وكان قد أُسر بها كافرا، شهد مع النبي ﷺ عمرة القضية . انظر: الاستيعاب ٤/ ١٥٥٨، أسد الغابة ٤٢٣/٥ ، الإصابة ٤٨٤/٦.

٢) هو:سلمة بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي ، أسلم قديما ، من خيار الصحابة وفضلائهم ، هاجر إلى الحبشة ، ومنع من الهجرة إلى المدينة ، وعذب في الله ، ثم هاجر إلى المدينة بعد الخندق ، وشهد مؤتة ، توفى سنة ١٤هـ بمرج الصفر ، وقيل بأجنادين . انظر: الطبقات الكبرى ٩٦/٤ ، الاستيعاب ٦٤٣/٢ ، أسد الغابة ٥٣١/٢.

٣) هو:عياش بن أبي ربيعة ، واسم أبي ربيعة عمرو بن المغيرة من بني مخزوم ، أخو أبو جهل لأمه ، أسلم قديما ، قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم ، قتل يوم اليرموك أو اليمامة ، وقيل مات بمكة . انظر: الاستيعاب ١٢٣٢/٣ ، أسد الغابة ٣٠٨/٤ ، الاصابة ٦٢٣/٤.

٤) رواه مسلم ٤٦٦/١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، ح (٢٩٤).

٥) طرح التثريب ٢٨٩/٢ .

٦) حاشية ابن عابدين ١١/٢ .

٧) المغني ٨٣٢/١ .

حديث ابن عباس ﷺ قال : ((قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، دبر كل صلاة ، إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة ، يدعو على أحياء من بني سليم ؛ على رعل ، وذكوان ، وعُصَيَّة ، ويؤمِّن من خلفه ، أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم))[1].

دليلهم من القياس :

القياس على القنوت في صلاة الفجر ، فقد صح عن النبي ﷺ قنوته في صلاته الفجر فتقاس عليه بقية الصلوات[2] .

واعترض على ذلك : بأن القنوت في الصلوات المفروضة عدا الفجر منسوخ ؛ لعدم ورود المواظبة عليه من النبي ﷺ[3] .

وبما ورد عن الإمام أحمد أن كل ما ورد في القنوت في الصلوات المكتوبة فهو في الفجر خاصة[4].

وبأنه لا مجال للقياس في العبادات .

---

١) رواه أحمد ٤/٤٧٥ ، ح (٢٧٤٦) ، وأبو داود ٢/٦٨ ، باب القنوت في الصلوات ، ح (١٤٤٣) ، والحاكم ١/٣٤٨ ، ح (٨٢٠) ، وقال : "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ" ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٠٠ ، باب القنوت في الصلوات عند نزول نازلة ، ح (٣٢٢٢) ، وأخرجه المقدسي في المختارة ١٢/٢٦٢ ، ح (٣١٣)

والحديث حسنه أبو بكر الحازمي ، والمنذري ، والنووي ، والحافظ بن حجر . انظر : البدر المنير ٣/٦٢٨، نتائج الأفكار ٢/١٣٨ .

٢) انظر : الشرح الكبير ١/٧٢٧ .

٣) انظر : حاشية ابن عابدين ٢/١١ .

٤) انظر : المغني ١/٨٣٢ .

ويجاب عن ذلك :

أ – بأن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل ، ولا دليل يدل على ذلك .

ب– وبأنه قد ثبت قنوت النبي ﷺ في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، من حديث ابن عباس .

وأما أدلتهم على عدم القنوت في صلاة الجمعة ، فدليلين من المعقول :

١– أن صلاة الجمعة تشتمل على الدعاء في خطبتها ، فيكتفى به عن القنوت[١].

٢–أن الجمعة عيد المؤمنين والمطلوب إظهار الفرح والسرور فيها ، فإذا قنت بهم ذكرهم النازلة[٢] .

الترجيح :–

مما سبق ذكره ترجح ليِّ ما يلي:

أولاً: أن القنوت في الفريضة لا يشرع لغير النازلة ؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفريضة إلا في النوازل ، والاقتصار على مورد النص في العبادات هو الجادة.

ثانياً : أنَّ القنوت في الفريضة مشروع إذا نزلت بالمسلمين نازلة ؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

ثالثاً : أنَّ أمر القنوت مرده لإمام المسلمين أو من ينيبه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كان يقنت في النوازل، فيتابعه الصحابة، ولأن ذلك أضبط للمسألة فإن مفاهيم الناس تتفاوت في تحديد النازلة، فتوحيد ذلك بأن يكون تقديرها لإمام المسلمين ، أو من ينيبه عنه.

---

١) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢٤٢/١ .

٢) انظر : حاشية الروض المربع ١٩٨/٢ .

رابعاً : أنَّ القنوت في النازلة مشروع في جميع الصلوات الخمس ؛ لأنه ثبت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الصلوات الخمس ، ولا تعارض بين الأحاديث المختلفة في قنوته صلى الله عليه وسلم في الفجر تارة ، وفي المغرب والعشاء تارة ، وفي الصلوات الخمس تارة أخرى ، فتحمل على أنَّه فعل هذا مرة ، وهذا مرة ، وأمَّا دعوى النسخ بترك القنوت في الصلوات الخمس عدا الفجر فتحتاج إلى دليل، و لا دليل يصلح لذلك ، فيبقى الدليل صالحا للاستدلال حتى يثبت النسخ .

خامساً : أنَّ ضابط النازلة هو ما قنت فيها الرسول صلى الله عليه وسلم ، من دهم العدو للمسلمين ، أو قتل لبعض المسلمين ، أو أسرهم .

والله أعلم

المبحث الخامس :- في صلاة التطوع ، وفيه مسألتان :

- المسألة الأولى : وقت قضاء راتبة الفجر .
- المسألة الثانية : صلاة النافلة بعد صلاة العصر .

وقت قضاء راتبة الفجر

اختارالإمام ابن بطة – رحمه الله – : أنَّ نافلة الفجر تقضى بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح ، ولا تصلى بعد الفراغ من صلاة الفجر[١]،وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]اختارها الخرقي ، وأبي الحسن التميمي[٣] ، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة[٤]، وهو مذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦] ، والمعتمد عند متأخري الحنابلة[٧] .

وللإمام أحمد رواية أخرى في المسألة وهي : جواز قضاء راتبة الفجر بعد صلاة الفجر[٨]، اختارها ابن قدامة[٩] ، وهو مذهب الشافعية[١٠] .

---

١) انظر : فتح الباري لابن رجب ٩٨/٥ .

٢) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح ٤٣٥/١ .

٣) هو:أبوالحسن ، عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي ، من رؤساء الحنابلة وأكابر البغاددة ، ولد سنة(٣١٧ هـ) وحدَّث عن أبي بكر النيسابوري ، ونفطويه ، والقاضي المحاملي ، وصحب أبا القاسم الخرقي ، وغلام الخلال ، له اطلاع على مسائل الخلاف ، وصنف في الأصول والفروع والفرائض . توفي سنة (٣٧١) . انظر : طبقات الحنابلة ١٣٩/٢ ، تاريخ بغداد ٢٣٣/١٢ ، الأعلام ١٦/٤.

٤) انظر اختيارهم جميعا في : فتح الباري لابن رجب ٩٨/٥.

٥) انظر : العناية ٤٧٩/١ ، المحيط البرهاني ٢٧٧/١ .

٦) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ١٩٥/١ ، مواهب الجليل ٣٨٩/٢ .

٧) انظر : شرح منتهى الإرادات ٢٥٨/١ ، كشاف القناع ٤٥٢/١-٤٥٣ ، مطالب أولي النهى ٥٩٤/١.

٨) انظر : الفروع ٣٧١/٢، الإنصاف ٢٠٨/٢-٢٠٩.

٩) انظر : المغني ٨٩/٢ .

١٠) انظر : مختصر المزني ١١٣/٨ ، اللباب ١٥٧/١.

الأدلة :

استدل ابن بطة ومن وافقه على أن نافلة الفجر لاتقضى إلا بعد طلوع الشمس ، وارتفاعها قيد رمح بالسنة :

أدلتهم من السنة :

١ - حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس))[١] .

٢ - حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((من لم يصل ركعتي الفجر فليصليهما بعدما تطلع الشمس))[٢] .

٣ - حديث ابن عباس ﷺ قال : صليت الفجر مع النبي ﷺ فقمت أصلي ركعتين ، فجذبني النبي ﷺ ، فقال : ((أتُصلي الفجر أربعاً ؟))[٣] .

فظاهر هذه الأحاديث يدل على منع قضاء راتبة الفجر بعد الصلاة .

---

١) رواه البخاري ١٢١/١ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، ح (٥٨٦) ، ومسلم ٥٦٧/١ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، ح (٢٨٨) ، واللفظ للبخاري .

٢) رواه الترمذي ٥٤٨/١ ، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس ، ح (٢٤٢٣) ، وقال : "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه" ، وابن حبان ٢٢٤/٦ ، ح (٢٤٧٢) ، ذكر الأمر لمن فاتته ركعتا الفجر أن يصليهما بعد طلوع الشمس ، قال محققه : "إسناده صحيح على شرط البخاري" ، والحاكم٤٠٨/١ ، ح (١٠١٥) ، وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ، والبيهقي في السنن الكبرى٦٨١/٢، باب من أجاز قضاءهما بعد طلوع الشمس إلى أن تقام الظهر ، ح (٤٢٣١) .
والحديث صحيح ، انظر : السلسلة الصحيحة ٤٧٨/٥ ، صحيح الجامع الصغير ١١١٤/٢.

٣) عزاه ابن رجب للإمام ابن بطة ، انظر : فتح الباري ٩٩/٥ . ولم أجده بهذا اللفظ في شيء من دواوين السنة التي وقفت عليها .
وهو عند أبي داود الطيالسي في مسنده ٤٥٦/٤ ، ح (٢٨٥٩) ، والبيهقي في الكبرى ٦٧٨/٢ ، ح (٤٢٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : " كنت أصلي ، وأخذ المؤذن في الإقامة ، فجذبني النبي ﷺ ، وقال : ((أتصلي الصبح أربعاً؟)) . " .

صلاة النافلة بعد صلاة العصر

ثبت في حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد رضي الله عنهما : ((أنَّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس))[1].

وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :((ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط))[2].

بناءً على هذين الحديثين- الْذَين ظاهرهما التعارض[3] - ، اختلف العلماء في حكم التنفل بعد صلاة العصر :

فاختارالإمام ابن بطة – رحمه الله – : أنَّ التنفل بعد صلاة العصر ، أو في أوقات النهي من خصوصيات النبي ﷺ[4] ، وأنَّ أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر ، وفي أوقات النهي قد نسخت الرخصة في ذلك[5] .

---

١) سبق تخريجه ص ١٦٧

٢) رواه البخاري ١٥٥/٢ ، كتاب الحج ، باب الطواف بعد الصبح والعصر ، ح (١٦٣١) ، ومسلم ٥٧٢/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب معرفة الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد العصر ، ح (٢٩٩).

٣) لأهل العلم ثلاثة أوجه في الجمع بين هذين الحديثين :

الأول : أنَّ النهي كان في صلاة لا سبب لها ، وصلاة رسول الله ﷺ كانت بسبب قضاء سنة الظهر الفائتة .

الثاني : أنَّ النهي هو فيما يتحرى فيها الصلاة ، وفعله ﷺ كان بدون التحري .

الثالث : أنَّ التنفل بعد العصر كان من خصائصه ﷺ ، وهو الذي اختاره الإمام ابن بطة .

انظر هذه الأوجه ، وما ذكر حولها في كتاب : عمدة القاري ٨٦/٥ .

٤) انظر : فتح الباري لابن رجب ٨٠/٥ .

٥) انظر : المصدر نفسه ٨٣/٥ .

والقول بأن التنفل بعد صلاة العصر خاص بالنبي ﷺ هو – أيضا – مذهب لبعض الحنفية[1]، والوجه الصحيح عند الشافعية [2] ، واختيار ابن عقيل، القاضي أبي يعلى من الحنابلة[3] ، وهو المعتمد عند متأخري الحنابلة[4] .

الأدلة :

استدل ابن بطة ومن وافقه على أن التنفل بعد العصر خاص بالنبي ﷺ بالسنة ، والمعقول :

أدلتهم من السنة :

١ – حديث عائشة رضي الله عنها : ((أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهي عنها ، ويواصل وينهي عن الوصال[5]))[6] .

---

١) انظر : شرح فتح القدير ٢٣٧/١ ، البناية شرح الهداية ٦٨/٢ .

٢) انظر : المجموع ١٧٣/٤ ، مغني المحتاج ٣١٠/١.

وقد أجاز الشافعية قضاء راتبة الظهر إذا فاتت بعد صلاة العصر ، لكن المخصوص به النبي ﷺ هو المداومة على هاتين الركعتين .

٣) انظر : الفروع ٢٠٠/٨ ، الإنصاف ٤٤/٨.

وعند ابن عقيل أن النبي ﷺ مخصوص بالصلاة في جميع أوقات النهي.

٤) انظر : الإنصاف ٤٤/٨ ، الإقناع ١٦٧/٣ ، كشاف القناع ٣٦/٥ ، مطالب أولي النهى ٤٥/٥.

لكن عندهم فعل سنة الظهر بعد صلاة العصر المجموعة إليها، ولو في جمع التأخير .

قلت : وفي المسألة قول آخر وهو : جواز التنفل بعد صلاة العصر مطلقاً ، وهو مروي عن عدد من الصحابة والتابعين، ومذهب للظاهرية . انظر : الأوسط ٣٩٣/٢ – ٣٩٤ ، المحلى ٢٩/٢ – ٣٣ .

٥) الوصال : هو صوم يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما . انظر : شرح النووي على مسلم ٢١١/٧ ، طرح التثريب ١٢٨/٤ .

٦) رواه أبو داود ٢٥/٢ ، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة ، ح (١٢٨٠).

قال الألباني : في إرواء الغليل ١٨٩/٢ : "رجال إسناده ثقات ولكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنة ".

وقد تعقبه الشيخ عبد الله الدويش بأنه قد ورد ما يقوي النهي عن الصلاة بعد العصر في مسند أحمد من حديث عمر بن الخطاب ﷺ ، وباقي الحديث في الصحيح . انظر : تنبيه القاري ٧٣/١ .

قلت : وحديث عمر ﷺ رواه أحمد في المسند ٢٦٧/١ ، ح (١١١).

وجه الدلالة : أنَّ عائشة ﵂ قرنت بين أمرين كان النبي ﷺ يفعلهما ، وينهي الناس عنهما ؛ صلاة بعد صلاة العصر ، والواصل ؛ فدل على أنهما من خصائصه .

(وقد قامت دلائل من الأحاديث وأفعال الصحابة في أن هذا صلى ﷺ بعد العصر من خصائصه)[1].

٢ – حديث أم سلمة ﵂ قالت : ((صلى رسول الله ﷺ العصر ثم دخل بيتي فَصَلَّى ركعتين فقلت : يا رسول الله ﷺ صليت صلاة لم تكن تصليها فقال ﷺ : قدم عَلَيَّ مال فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن فقلت : يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال ﷺ: لا))[2] .

وجه الدلالة : أنه لو لم تكن الركعتين من خصائصه لأمر بقضائها إذا فاتت[3] .

دليلهم من المعقول :

أنه إذا تعارض نهي النبي ﷺ وفعله أخذنا بنهيه لاحتمال أن يكون فعله ﷺ خاصاً به[4] .

= قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٩/١ : " رواه أحمد ، والحارث بن معاوية الكندي وثقة ابن حبان ، وروى عنه غير واحد ، وبقية رجاله من رجال الصحيح " .

١) عمدة القاري ٨٦/٥ .

قلت : هكذا العبارة في المطبوع ، ولعل صوابها " في أنَّ هذه الصلاة التي صلاها ﷺ بعد العصر من خصائصه " .

٢) رواه أحمد ٢٧٦/٤٤ ، ح(٢٦٦٧٨)، قال محققه : "إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح" ، ورواه أيضا أبويعلى في مسنده ٤٥٧/١٢ ، ح(٧٠٢٨) ، قال محققه :"إسناده صحيح"، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٠٦/١ ، باب الركعتين بعد العصر ، ح (١٨٣٧) ، قال: "والحديث في الصحيحين بدون قولها : أفنقضيهما... ؟".

قال الهيثمي : " ورجال أحمد رجال الصحيح " . انظر : مجمع الزوائد ٢٢٤/٢ .

٣) انظر : عمدة القاري ٨٦/٥ .

٤) انظر : فتح الباري لابن رجب ٨٢/٥ ، البحر المحيط في أصول الفقه ٥٠/٦.

قلت : وقد نسب الزركشي هذا القول للإمام الشافعي.

وأما ما اختاره الإمام ابن بطة – رحمه الله – من أنَّ أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر ، وفي أوقات النهي قد نسخت الرخصة في ذلك[1] ، فيمكن أن يستدل له بما رواه الإمام أحمد بسنده عن عبد الله بن أبي قيس [2] قال : ((سألت عائشة ﵂ عن الركعتين بعد العصر ؟ فقالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد الظهر، فشغل عنها حتى صلى العصر ، فلما فرغ ركعهما في بيتي ، فما تركهما حتى مات ، قال عبد الله بن أبي قيس : فسألت أبا هريرة عنه ؟ فقال : قد كنا نفعله ، ثم تركناه))[3] .

---

١) ذكره الحافظ ابن رجب في فتح الباري ٨٣/٥.

قلت : قدنسب الحافظ ابن رجب هذا القول لبعض الشافعية – أيضا – ولم أجده عند الشافعية ، ولا عند غيرهم .

٢) هو:أبوالأسود ، عبد الله بن أبي قيس الشامي الحمصي ، ثقة ، تابعي ، سمع من عائشة ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمر ، وأبي الدرداء ، وأبي ذر ، وروى عنه معاوية بن صالح ، ومحمد بن زياد الألهاني، وأبي حمزة وغيرهم . انظر : الجرح والتعديل ١٤٠/٥ ، الثقات لابن حبان ٤٥/٥ ، تهذيب الكمال ٤٦٠/١٥.

٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٥٣/٤٢ ، ح(٢٥٥٤٦) ، قال محققه : "حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه".

المبحث السادس :- في الإمامة ، وفيه مسألتان :

- المسألة الأولى : وقت قيام المأمومين للصلاة .
- المسألة الثانية : وقت قول المأمومين آمين .

وقت قيام المأمومين للصلاة

تحرير المسألة :

لا تخلو هذه المسألة من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الإمام خارج المسجد .

الحالة الثانية : أن يكون الإمام داخل المسجد .

وللعلماء في وقت قيام المأمومين للصلاة في الحالتين – السابقتين – مذاهب مختلفة :

فاختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : أنَّ المأمومين لا يقومون للصلاة إلا عند رؤية الإمام إذا كان خارج المسجد[١] ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ذكرها الآجري[٢] ، وهو مذهب الحنفية[٣]، وهو المعتمد عند متأخري الحنابلة[٤] .

وأما في حالة وجود الإمام داخل المسجد فلم يتبين لي مذهب الإمام ابن بطة ، والظاهر – والله أعلم – أنَّ قيام المأمومين يكون عند قول المؤذن (قد قامت الصلاة) سواء قام الإمام أو لم يقم ؛ لأنه- أي الإمام ابن بطة - جعل مجرد وجود الإمام في المسجد كالمشاهد[٥]، وهو المنصوص عن الإمام أحمد[٦]، وقول ابن المبارك[٧]، والمعتمد عند متأخري الحنابلة[٨].

---

١) انظر : فتح الباري لابن رجب ٤١٧/٥

٢) انظر : الإنصاف ٣٩/٢ .

٣) انظر : بدائع الصنائع ٢٠٠/١ ، المحيط البرهاني ٣٥٤/١.
لكن عند الأحناف أن الإمام إذا دخل المسجد قام كل صف يجاوزه الإمام حتى ينتهي إلى المحراب .

٤) انظر : الإقناع ١١٢/١ ،كشاف القناع ٣٢٧/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٨٢/١ .

٥) انظر : فتح الباري لابن رجب ٤١٧/٥ .

٦) انظر : فتح الباري لابن رجب ٤١٧/٥ ، الإنصاف ٣٨/٢ .

٧) انظر : سنن الترمذي ٧٣١/١ ، شرح السنة ٣١٣/٢ .

٨) انظر : الإنصاف ٣٩/٢ ،كشاف القناع ٣٢٧/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٨٢/١ .

وللإمام أحمد ثلاث روايات في هذه المسألة تقدم ذكر الأولى :

الثانية : أنَّ المأمومين يقومون عقب فراغ المؤذن من الأقامة ، سواء كان الإمام موجودا أم لا[١]، وهو مذهب الشافعية[٢] .

الثالثة : أنَّ الأمر في هذا واسع ، وليس فيه حد محدود ، بل إلى قدر طاقة الناس[٣]، وهو مذهب المالكية[٤] .

الأدلة :

استدل الإمام ابن بطة ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالسنة ، والأثر ، والمعقول :

دليلهم من السنة :

حديث أبي قتادة[٥] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا أقيمت الصلاة ، فلا تقوموا حتى تروني))[٦] .

فظاهر الحديث يدل على أنهم لا يقومون إلا عند رؤية الإمام[٧] .

---

١) ذكر هذه الرواية الأثرم ، انظر : فتح الباري لابن رجب ٤١٧/٥.

٢) انظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي ١٣٤/١ ، نهاية المطلب ١٣٦/٢.

٣) نقلها عنه المروذي ، انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٦١.

٤) انظر : المدونة ١٦٠/١ ، مواهب الجليل ٤٦٩/١.

٥) هو:أبوقتادة ، اسمه على الصحيح الحارث بن ربعي الخزرجي السلمي الأنصاري ، فارس رسول الله ﷺ ، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد ، دعا له الرسول ﷺ " اللهم بارك له في شعره ، وبشره" . توفي سنة (٥٤ هـ) بالمدينة وقيل: بالكوفة ، صلى عليه علي بن أبي طالب ، وكبر عليه سبعاً . انظر: الاستيعاب ١٧٣٢/٤، صفة الصفوة ٢٤٨/١، أسد الغابة٢٤٤/٦.

٦) رواه البخاري ١٢٩/١ ، كتاب الأذان ، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ، ح(٦٣٧) ، و مسلم ٤٢٢/١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب متى يقوم الناس للصلاة ، ح(١٥٦).

٧) انظر : شرح ابن بطال على البخاري٢٦٤/٢ .

دليلهم من الأثر:

ماروى عن علي رضي الله عنه أنه خرج والناس ينتظرونه قياماً للصلاة فقال:(مالي أراكم سامدين[1] ؟)[2] .

دليلهم من المعقول :

١ – أن قيام المؤمومين لأجل الصلاة ، ولا يمكنهم أداؤها ما لم يدخل الإمام وينتصب فلم يكن القيام مفيداً قبل وجوده [3].

٢ – أنه قد يطول عليهم القيام بسبب تأخر الإمام ، أو قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه ، فيلحقهم مشقة بسبب ذلك فكان قيامهم عند دخول الإمام هو المتوافق مع مقصد الشريعة من التيسير ، ورفع الحرج[4].

٣ – وأما استحباب قيام المصلين عند قول المؤذن (قد قامت الصلاة) ، إذا كان الإمام داخل المسجد ؛ فلأنَّ هذا اللفظ دعاء إلى الصلاة فاستحب المبادرة إليها عند سماع هذا اللفظ[5].

---

١) قال ابن الأثير : " السامد : المنتصب إذا كان رافعا رأسه ناصباً صدره ، أنكر عليهم قيامهم قبل أن يروا إمامهم. وقيل السامد : القائم المتحير ... " . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٩٨/١ .

٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥٦/١ ، في القوم يقومون إذا أقيمت إذا أقيمت الصلاة قبل أن يجيء الإمام ح (٤٨٤) ، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٩٥/١٠ ، ح (٤٢٠٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢/٢ ، باب متى يقوم المأموم ، ح (٢٢١٥).

٣) انظر : بدائع الصنائع ٢٠٠/١ .

٤) انظر : شرح النووي على مسلم ١٠٣/٥ ، عمدة القاري ٢٢٥/٣ ، ١٥٤/٥ .

٥) انظر : شرح منتهى الإرادات ١٨٢/١ .

وقت قول المأمومين آمين [1]

اختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : جهر الإمام والمأموم معاً بآمين في الصلاة الجهرية، مع مد الصوت بها ، بعد قول الإمام ولا الضالين[2] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[3]، والقول الأرجح عند الشافعية[4] ، والمعتمد عند متأخري الحنابلة[5].

وللإمام أحمد رواية أخرى في المسألة وهى :

أن الإمام يجهر بآمين ، ثم يسر بها المأمومون بعده[6] ، وهو القول الجديد في مذهب الشافعية[7].

الأدلة:-

استدل ابن بطة ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالسنة ، والآثار :

أدلتهم من السنة :

---

١) آمين : مخففة الميم ، يجوز فيها المد والقصر ، والمد أكثر ، ومعناه ، اللهم استجب لي ، وقيل معناه : كذلك فليكن الدعاء . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٧٢ .

٢) انظر : الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ص٣٣٠.

٣) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح ٢/١٢٠ ، المبدع في شرح المقنع ١/٣٨٧ .

٤) انظر : المجموع ٣/٣٧٠ ، مغني المحتاج ١/٣٥٩ .

٥) انظر : الإقناع ١/١١٦ ، شرح منتهى الإرادات ١/١٨٩ ، كشاف القناع ١/٣٣٩ .

٦) انظر : المبدع ١/٣٨٧.

٧) الأم ١/١٣١ ، البيان في مذهب الشافعي ٢/١٩١.

قلت : وفي المسألة قولان أخران هما :

أ – يسر بها الإمام ، ثم يسر بها المأمومون بعده ، وهو مذهب الحنفية . انظر : المبسوط ١/١١ ، اللباب ١/٢٢٩.

ب – لا يؤمن الإمام في الجهرية ، ويؤمن مَنْ خلفه سراً ، ويسران – أي الإمام والمأموم – بها في السرية ، وهو مذهب المالكية .انظر بداية المجتهد ١/١٥٦ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ٢ / ٢٤٣ .

١ – حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((إذا أمَّن الإمام فأمنوا ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه))[١].

وفي لفظ : ((إذا قال الإمام ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين ؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه))[٢].

(وليس في هذا الحديث ما يدل على أن الإمام لا يؤمن ، بل فيه دليل على اقتران المأمومين بتأمين الإمام[٣]).

٢ – حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((إذا قال الإمام ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ، فقولوا : آمين ، فإن الملائكة تقول : آمين والإمام يقول : آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه))[٤] .

٣ – حديث وائل بن حجر ﷺ[٥] قال : ((كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿ ولا الضالين ﴾ قال: آمين ، ورفع بها صوته))[٦].

---

١) رواه البخاري ١٥٦/١ ، كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين ح (٧٨٠) ، ومسلم ٣٠٦/١ ، كتاب الصلاة ، باب التسميع ، والتحميد ، والتأمين ح (٧٢).

٢) رواه البخاري ١٥٦/١ ، كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين ح (٧٨٢) ، ورواه – أيضاً – في موضع آخر ١٧/٦ ، ح (٤٤٧٥) ، ومسلم ٣٠٧/١ ، كتاب الصلاة ، باب التسميع ، والتحميد ، والتأمين ح(٧٦)، واللفظ للبخاري .

٣) فتح الباري لابن رجب ٩٥/٧ .

٤) رواه أحمد ١١٢/١٢ ، ح (٧١٨٧) ، وفي موضع آخر ٩٥/١٣ ، ح (٧٦٦٠) ، والدارمي ٧٩٣/٢ ، باب الجهر بالتأمين ، ح (١٢٨٢) ، والنسائي ١٤٤/٢ ، جهر الإمام بآمين ح (٩٢٧).
قال ابن حجر : "هذا حديث صحيح" .انظر : نتائج الأفكار ٢ / ٣٧ .

٥) أبو هنيدة ، وائل بن حجر – بضم المهملة وسكون الجيم – ابن ربيعة بن وائل الحضرمي ، كان قيلاً من أقيال حضرموت ، وكان أبوه من ملوكهم ، بشر الرسول ﷺ بإسلامه ، ودعا له ، واستعمله على أقيال من حضرموت ، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث ، مات في أوائل خلافة معاوية .انظر: الاستيعاب ١٥٦٣/٤ ، أسد الغابة ٤٠٥/٥ ، الإصابة ٤٦٦/٦.

٦) رواه الدارمي ٧٩٤/٢ ، باب الجهر بالتأمين ح (١٢٨٣) ، قال محققه : "إسناده صحيح "، وأبو داود ٢٤٦/١ ، باب التأمين وراء الإمام ، ح (٩٣٢) ، وابن حبان ١٠٩/٥ ، ذكر ما يستحب للمصلي أن يجهر بآمين عند فراغه من قراءة فاتحة الكتاب ، ح (١٨٠٥)، والطبراني ٢١/٢٢ ، ح (٣٢).
وإسناد رجاله كلهم ثقات . انظر : البدر المنير٥٧٩/٣.

٤ – قول بلال[١] ﷺ للنبي ﷺ :((لا تسبقني بآمين))[٢] .

وجه الدلالة مما سبق : أن النبي ﷺكان يجهر بآمين ، ولولا جهره لم يكن لمن يتحرى متابعته طريق إلى معرفة ذلك ، فدل على أنه ﷺكان يجهر بها جهراً يسمعه من وراءه[٣].

دليلهم من الآثار :

١- ما جاء عن عطاء – رحمه الله – أنه قال : (أدركت مائتين من أصحاب النبيﷺ، في هذا المسجد ، إذا قال الإمام ﴿ ولا الضالين ﴾ سمعت لهم ضجة بـ " آمين ")[٤] .

٢ – وعن عطاء – رحمه الله – قال : (كنت أسمع الأئمة ابن الزبير[٥] ، ومن بعده ، يقولون:"آمين"، ومن خلفهم حتى إن للمسجد لجة)[٦] .

قلت : ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر ١٣٣/٢ ، باب التأمين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب ، ح(١٢٧٢)، وابن ماجة من حديث أبي هريرة ٢٧٨/١ ، ح (٨٥٣) وفيه : (... قال " آمين " حتى يسمعها أهل الصف الأول ، فيرتج بها المسجد).

١) هو :أبوعبد الله ، وقيل :أبو عبد الكريم ، بلال بن رباح الحبشي ، مولى أبو بكر الصديق ، أسلم قديماً فعذبه قومه وجعلوا يقولون له : ربك اللات والعزى ، وهو يقول : أحد أحد ، حتى اشتراه أبو بكر الصديق وأعتقه ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، وهو أول مؤذن لرسول الله ﷺحضراً وسفراً ، خرج بعد وفاة النبي ﷺ إلى الشام مجاهداً إلى أن مات بها في طاعون عمواس ، سنة (٢٠ هـ) ، وقيل :سنة (١٨هـ) وعمره بضع وستين سنة. انظر :صفة الصفوة ١٦٣/١،أسد الغابة ٤١٥/١ ، الإصابة ٤٥٥/١.

٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه٤٢٥/٢ ، ح (٨٠٤٠) ، وأحمد ٣١٥/٣٩ ، ح (٢٣٨٨٣) ، وأبو داود ٢٤٦/١ ، ، باب التأمين وراء الإمام ، ح (٩٣٧) ، وابن خزيمة ٢٨٧/١ ، باب الجهر بآمين عند انقضاء فاتحة الكتاب ، ح (٥٧٣)، والطبراني في الكبير ٣٦٦/١ ، ح (١١٢٤) ، والحاكم في مستدركه٣٤٠/١ ، ح (٧٩٧) ، وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " .

٣) انظر : معالم السنن ٢٢٣/١ ، شرح ابن بطال على البخاري ٣٩٩/٢ .

٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٦/٢ ، وضعفه الألباني . انظر : السلسلة الضعيفة ٣٦٨/٢ .

٥) هو:أبوبكر ، عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي ، أول مولود للمهاجرين بالمدينة ، كان كثير الصلاة ، والصيام ، شجاعا مقداما ، كريم الجدات ، والخالات ، بويع له بالخلافة سنة ٦٤هـ ، وقتل في أيام عبد الملك سنة ٧٣هـ . انظر : الاستيعاب ٩٠٥/٣ ، أسد الغابة ٢٤١/٣ ، الإصابة ٧٨/٤.

٦) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ١٦٥/١ ، باب جهر الإمام بالتأمين ، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٩٣/٢ . وقد صحح النووي ، وابن الملقن هذا الأثر . انظر : خلاصة الأحكام ٣٨١/١ ، البدر المنير ٩٠/٤.

المبحث السابع :- في صلاة المسافر ، وفيه مسألة واحدة :

- القصر في سفر المعصية .

القصر في سفر المعصية

تحرير المسألة:

سفر المعصية : هو السفر الذي يكون الحامل عليه نفس المعصية كقطع الطريق ، أو البغي ، أو سفر المرأة من غير محرم ، أو إباق العبد ، وكذلك من أنشأ سفراً مباحاً ثم حوله إلى سفر معصية[١] .

وأما المعصية في السفر : فهو أن يكون السفر مباحاً ، ويرتكب المعاصي في طريقه[٢].

وقد اختلف العلماء في حكم قصر الصلاة في سفر المعصية :

فاختارالإمام ابن بطة – رحمه الله – : أنه لا يجوز قصر الصلاة في سفر المعصية[٣] ، وهو مذهب المالكية[٤] ، والشافعية[٥]، والمنصوص عليه عند الإمام أحمد[٦]، والمعتمد عند متأخري الحنابلة[٧].

وفي المذهب قول آخر وهو: جواز قصر الصلاة في سفر المعصية، وهو اختيار ابن عقيل[٨]، و شيخ الإسلام ابن تيمية[٩] ، وهو مذهب الحنفية[١٠] .

---

١) انظر : الجوهرة النيرة ٨٨/١ ، منح الجليل ٣٧/١ ، المهذب ١٩٣/١ ، شرح العمدة ١٦٠/١ .

٢) انظر : روضة الطالبين ٣٨٨/١ .

قلت : محل الخلاف بين الفقهاء هو في القصر في سفر المعصية ، أما القصر في سفر مباح عصى الله فيه فلا خلاف فيه بين الفقهاء.

٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٨٤/٢٧ – ٢١٥ .

٤) انظر : بداية المجتهد ١٧٩/١ ، مواهب الجليل ١٤٠/٢ .

٥) انظر : الحاوي الكبير ٣٨٨/٢ ، المهذب ١٩٣/١ .

٦) انظر : المغني ١٩٤/٢ ، الإنصاف ٣١٦/٢.

٧) انظر :الإنصاف ٣١٦/٢ ، الإقناع ١٧٩/١ ، شرح منتهى الإرادات ٢٩٦/١ ،كشاف القناع ٥١١/١.

٨) انظر : الإنصاف ٣١٦/١.

٩) انظر : مجموع الفتاوى ٢١٥/٢٧.

١٠) انظر : بدائع الصنائع ٩٣/١.

الأدلة :

استدل ابن بطة ومن وافقه على عدم جواز القصر في سفر المعصية بالكتاب ، والمعقول :

أدلتهم من الكتاب :

١ – قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ المائدة:٢.

وجه الدلالة : أن الرخص شرعت تخفيفاً ، وإعانة على تحقيق المقصد المباح ؛ للتوصل لمصلحة ما ، فلو شرعت في سفر المعصية ، لكان فيها تحقيقاً لمقصد محرم ، ينتج عنه مفسدة ، والشرع منزه عن هذا[١] .

٢ – قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ البقرة : ١٧٣.

وجه الدلالة : أنه إذا لم يبح للمسافر العاصي ، بالبغي والعدوان ، مع كونه مضطراً لأكل الميتة ، فأولى منه أن لا تخفف عنه بعض العبادة[٢] .

أدلتهم من المعقول :

١ – أن مشروعية القصر في السفر للإعانة ، والعاصي لا يعان ؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي[٣] .

٢ – أن النصوص وردت في حق الصحابة ، وقد كانت أسفارهم مباحة ، فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم[٤] .

---

١) انظر : المغني ١٩٤/٢ .

٢) انظر : شرح الزركشي ١٤٢/٢ .

٣) انظر : المهذب ١٩٣/١ .

٤) انظر : المغني ١٩٤/٢ .

المبحث الثامن :- في صلاة الجنائز ، وفيه أربع مسائل :

- المسألة الأولى : عدد تكبيرات صلاة الجنائز .
- المسألة الثانية : النذب على الميت بتعداد محاسنه إذا كان بصدق .
- المسألة الثالثة : تعزية الذمي .
- المسألة الرابعة : إتباع النساء للجنائز

عدد تكبيرات صلاة الجنازة

أجمع أهل العلم : على أنَّ التكبير على الجنائز أربع تكبيرات لا ينقص منها شيئاً[١]، واختلفوا في زيادة الإمام على الأربع هل له ذلك ؟ وهل يتابع إذا زاد عن أربع ؟

فاختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : أن من السنة متابعة الإمام إن زاد عن أربع إلى سبع تكبيرات[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد [٣] ، والمعتمد عند متأخري الحنابلة ، ما لم يظن بدعة الإمام ، أو رفضه فلا يتابع نصاً[٤] .

وللإمام أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات :

الأولى : تقدم ذكرها ، وهى التي اختارها الإمام ابن بطة ، والمعتمدة في المذهب[٥].

الثانية : أن الإمام يكبر على الجنازة خمساً ، ولا يزيد عليها ، ولا يتابع إن زاد على الخامسة[٦].

الثالثة : أنه لا يزاد على أربع تكبيرات في صلاة الجنازة[٧]،وهو مذهب الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية [١٠].

---

١) انظر : بدائع الصنائع ٣١٣/١ ، الاستذكار ٣٠/٣ ، الحاوي الكبير ٥٥/٣ .

٢) انظر : الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ص ٣١٤ .

٣) انظر : الإنصاف ٥٢٧/٢ .

٤) انظر : التنقيح المشبع ص ١٣١، كشاف القناع ١١٨/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣٦٤/١ .
وفي المذهب – أيضاً – أن الصلاة لا تبطل بمجاوزة سبع تكبيرات ، لكن لا يتابع المأموم إمامه بعد السابعة ، ولا يسلم قبله. انظر : المغني ٣٨٤/٢ ، كشاف القناع ١١٨/٢ – ١١٩ .

٥) وقد اختارها – ايضا – الخلال ، وأبو الخطاب ، وأبو حفص العكبري . انظر : الإنصاف ٥٢٧/٢ .

٦) واختار هذه الرواية الخرقي . انظر : المغني ٣٨٣/٢ ، الشرح الكبير ٣٥٠/٢ .

٧) انظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٨٠٨/٢ .

٨) انظر : المحيط البرهاني ١٧٨/٢، النهاية شرح الهداية ٢٢٠/٣ .

٩) انظر : الكافي لابن عبد البر ٢٧٦/١ ، القوانين الفقهية ٦٥/١ .

١٠) انظر : الأم ٣٠٨/١ ، تحفة المحتاج ١٣٤/٣ .

الأدلة :

استدل الإمام ابن بطة ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالسنة ، والآثار :

فقد ثبت في السنة الصحيحة ، والآثار الصحيحة عن الصحابة أنواعاً من التكبيرات الأربع ، والخمس ، والست ، والسبع، فأيها فعل أجزأه ، وإن كان أحاديث الأربع هي الأصح والأكثر ، وإليك بيان ذلك .

أ – أما الأربع ، والخمس ، ففيها أحاديث عن جماعة من الصحابة :

١ – حديث أبي هريرة ﷺ : ((أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي[١] في اليوم الذي مات فيه ، ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات))[٢] .

٢ – عن ابن أبي ليلى[٣]قال :كان زيد[٤] يكبر على جنائزنا أربعاً ، وإنه كبر على جنازة خمساً ، فسألته فقال : ((كان رسول الله ﷺ يكبرها ، فلا أتركها لأحد بعده أبداً))[٥].

---

١) هو:أصحمة بن أبحر النجاشي ، ملك الحبشة ، والنجاشي لقب له ولملوك الحبشة ويقال له بالعربية " عطية " ، آوى إليه المسلمون في الهجرة الأولى ، فأكرمهم وأحسن جوارهم ، وكان ممن أسلم وحسن إسلامه ، ومات قبل فتح مكة ، ولم يهاجر ، ولا له رؤية ، فهو تابعي من وجه ، وصحابي من وجه آخر .

انظر : معرفة الصحابة لابن منده ٢٠٠/١ ، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣٥٤/١ ، الإصابة ٣٤٧/١.

٢) رواه البخاري ٨٩/٢ ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة أربعاً ، ح (١٣٣٣) ، ومسلم ٦٥٦/٢ ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة ، ح (٦٢) .

٣) هو: أبوعيسى ، عبد الرحمن بن أبي ليلي ، واسمه يسار بن بلال بن بليل بن أحيحة من بني عمرو بن عوف من الأوس ، تابعي ثقة ، أدرك عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ ، وروى عن كثير منهم ، ولي قضاء الكوفة مقدم الحجاج ثم عزله عنها ، وشهد وقعة الجمل مع علي بن أبي طالب ﷺ ، وقتل بدجيل ، وقيل بدير الجماجم ، سنة ٨١ هـ ، وقيل: ٨٢ هـ ، وقيل: ٨٣ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ١٦٦/٦ ، أخبار القضاة ٤٠٦/٢ ، وفيات الأعيان ١٢٦/٣.

٤) هو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، روى عنه ابن عباس، وأنس بن مالك ، وأبو إسحاق السبيعي ، وابن أبي ليلى ، ويزيد بن حيان ، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة ، وأول مشاهده الخندق،وقيل المريسيع،نزل الكوفة،وابتنى بها داراً وسكنها،وبها توفي سنة ٦٨ هـ

انظر : الاستيعاب ٥٣٥/٢ ، أسد الغابة ٣٤٢/٢ ، الإصابة ٤٨٨/٢.

٥) رواه مسلم ٦٥٩/٢ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، ح (٧٢) .

٣ – عن ابن عباس ﷺ ((أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن ، فكبر عليه أربعاً))[١] .

ب – وأما تكبيرات الست والسبع ففيها آثار موقوفة :

١ – عن علي بن أبي طالب ﷺ :(أنه صلى على سهل بن حنيف[٢] ، فكبر عليه ستاً ، ثم التفت إلينا ، فقال إنه بدري)[٣] .

٢ – وعن علي بن أبي طالب ﷺ : (أنه صلى على أبي قتادة ، فكبر عليه سبعاً ، وكان بدرياً)[٤] .

٣– وعن ابن مسعود ﷺ : (أنه قال : كبر ما كبر إمامك)[٥] .

قال الإمام أحمد في بيان قول ابن مسعود ﷺ :(يعني ما روى فيه من الحديث انه كُبِّرَ، قال : وإذا زاد على سبع ينبغي أن يسبح له)[٦] .

---

١) رواه مسلم ٦٥٨/٢ ،كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، ح (٦٨) .

٢) هو:سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة ، كان من السابقين ، شهد بدراً ، والمشاهد كلها ، وثبت يوم أحد ، وكان يرمي بالنبل ، وبايع يوم أحد على الموت ، ثم صحب علياً من حين بويع له ، واستخلفه على المدينة حين خرج إلى البصرة ، وشهد مع علي صفين ، وولاه على فارس ، وروى عنه ابناه أبو امامة ، وعبد الملك ، وأبو وائل ، وعبد الرحمن بن أبي ليلي ، وغيرهم ، ومات بالكوفة سنة ٣٨ هـ .
انظر : الاستيعاب ٦٦٣/٢ ، أسد الغابة ٥٧٢/٢ ، الإصابة ١٦٦/٣.

٣) رواه عبد الرازق في مصنفه ٤٨١/٣ ، باب التكبير على الجنازة ، ح (٦٤٠٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٩٧/٢،باب من كان يكبر على الجنازة سبعاً وتسعاً ،ح(١١٤٦٣)،والطحاوي في شرح معاني الأثار٤٩٦/١، باب التكبير على الجنائز كم هو ؟ ، ح (٢٨٤٧) ، والطبراني في الكبير ٧١/٦ ، ح(٥٥٤٥) ، والحاكم في مستدركه ٣ / ٤٦٢ ، وذكر مناقب سهل بن حنيف الأنصاري ،ح(٥٧٣٥) .
قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح " . مجمع الزوائد ٣٤/٣ .

٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والأثار ٤٢٨/٢ ، باب من قال لا يرفع يديه في الصلاة إلا عند الافتتاح ، ح (٣٣٢٧) ، وفي السنن الكبرى ٥٩/٤ ، باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع ، ح (٦٩٤٣) ، وقال: " هكذا روى وهو غلط ؛ لأن أبا قتادة بقي بعد علي رضي الله عنه مدة طويلة ".
قلت : قال ابن التركماني " " ما ذكره البيهقي أولاً أن علياً صلى على أبي قتادة رجاله ثقات " . انظر : الجوهر النقي ٣٦/٤ . وقال ابن حجر – رداً على البيهقي – : "وهذه علة غير قادحة ؛ لأنه قد قيل إن أبا قتادة قد مات في خلافة علي ، وهذا هو الراجح " . انظر التلخيص الحبير ٢٨٤/٢ .

٥) ذكره الإمام أحمد في مسائله برواية ابنه عبد الله١٣٩/١، باب الصلاة على الميت ، وانظر: التمهيد٣٤١/٦.

٦) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني ١ / ٢١٧ .

وجه الدلالة من الروايات السابقة :

أنه إذا اختلفت الأخبار جاز الأخذ بالأكثر[1].

فلا تعارض بين جميع تلك الروايات ، فيحمل على فعل هذا مرة ، وهذا مرة .

دليلهم من المعقول :

أنَّ السبع قد جعلت في مواضع منها غسل نجاسة الكلب ، وتكبيرات العيدين، وخلق السموات والأرض[2] .

---

١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١ / ٢٠٨ .

٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١ / ٢٠٩ .

الندب[1] على الميت بتعداد محاسنه

إذا كان بصدق

اختارالإمام ابن بطة – رحمه الله – : كراهة الندب الذي ليس فيه إلا تعداد محاسن الميت بصدق[2] ، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها الخرقي ، وابن حامد ، والقاضي أبويعلى[3] .

والمعتمد عند متأخري الحنابلة : إباحة الندب اليسير ، إذا كان بصدق ، ولم يخرج مخرج النوح ، ولا قصد نظمه ، نحو قوله : يا أبتاه ، ويا ولداه [4] ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها أبوبكر غلام الخلال[5].

وللإمام أحمد رواية ثالثة في المسألة وهي :تحريم الندب مطلقاً[6]،وهو مذهب الحنفية[7]، والمالكية[8]، والشافعية[9].

---

١) الندب لغة : النون ، والدال ، والباء ثلاث كلمات : فالأول : أثر الجرح ، والجمع أنداب ، وذلك إذا لم يرتفع عن الجلد ، والثاني : الخطر ، وأندب نفسه خاطر بها ، والثالث : الخفيف ، يقال : رجل ندب أي خفيف .
والنُّدبة بالضم : ندب الميت بعد موته من غير أن يقيد ببكاء ، وهو من الندب للجراح ؛ لإنه احتراق ، ولذع من الحزن . انظر : مقاييس اللغة ٤١٣/٥ ، لسان العرب ٧٥٤/١ .
والندب اصطلاحا : البكاء مع تعديد محاسن الميت ، وما يلقونه بفقده ، بلفظ النداء ، مثل : وارجلاه ، واجبلاه ونحو ذلك ، فإن كان معه رفع للصوت ، ورنة حتى يكون كنوح الحمام فهو النياحة .
انظر : الجوهرة النيرة ١٠٨/١ ، المجموع ٣٠٧/٥ ، الإقناع٢٤١/١، المطلع على أبواب المقنع١٥٤/١.

٢) انظر : المبدع ٢٨٩/٢ ، الإنصاف ٥٦٨/٢ .

٣) انظر : الفروع ٤٠١/٣-٤٠٢ ، الإنصاف ٥٦٨/٢.

٤) انظر : الإنصاف ٥٦٨/٢ ، الإقناع ٢٤١/١ ، كشاف القناع ١٦٣/٢ .

٥) انظر : المغني٤٠٧/٢ ، الإنصاف ٥٦٨/٢.

٦) انظر : الشرح الكبير ٤٣٠/٢ ، الإنصاف ٥٦٨/٢ ، وهي رواية حنبل .

٧) الجوهرة النيرة ١٠٨/١ ، عمدة القاري ١٣٥/٢ .

٨) الاستذكار ٦٨/٣ ، مواهب الجليل ٢٣٥/٢ .

٩) المجموع ٣٠٧/٥ ، أسنى المطالب ٣٣٦/١ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على كراهة الندب على الميت بالسنة ، والمعقول :

دليلهم من السنة :

حديث أم عطية[1] رضي الله عنها قالت : (لما نزلت هذه الآية : ﴿ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ ، قالت : كان منه النياحة ، قال : فقلت يا رسول الله ، إلا آل فلان ، فإنهم كانوا أسعدوني[2] في الجاهلية ، فلابد لي من أن أسعدهم، فقال رسول الله ﷺ : ((إلا آل فلان))[3] .

وجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ نهى عن النياحة[4] ، ورخص لأم عطية في ذلك ، فدل على أن النهي محمول على الكراهة[5] .

واعترض على هذا الاستدلال بأمرين :

الأول : أن النبي ﷺ نهى عن الإسعاد ، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله

---

١) هى :أم عطية الأنصارية ، اسمها نسيبة بنت الحارث على الصحيح ، كانت من كبار الصحابة ، أسلمت ، وبايعت ، وغزت مع النبي ﷺ سبع غزوات ، فكانت تخلف المسلمين في رحالهم تداوي الجرحى ، وتقوم على المريض ، وتضع لهم الطعام ، روت عن النبي ﷺ وعمر ، وروى عنها أنس ، ومحمد وحفصة ولدا سيرين ، وآخرون .
انظر : الطبقات الكبرى ٣٣٣/٨ ، أسد الغابة ٣٥٦/٧ ، الإصابة ٤٣٧/٨.

٢) الإسعاد هو: أن تقوم المرأة بالنياحة على الميت ، فتقوم معها أخرى من جارتها فتساعدها على النياحة .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٦٦/٢ .

٣) رواه البخاري ١٥٠/٦ ، كتاب تفسير القرآن ، باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ، ح (٤٨٩٢) ، ومسلم ٦٤٦/٢ ،كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة ، ح (٣٣) ، واللفظ لمسلم .

٤) وردت عن النبي ﷺ عدة أحاديث تنهي عن النياحة ، منها حديث أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال : ((أربع من أمتي من أمر الجاهلية ، لا يتركوهن : الفخر في الأحساب ، والطعن بالأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة) وقال ﷺ : ((النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، وردع من جرب)) . رواه مسلم ٦٤٤/٢ ،كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة ، ح(٢٩) .

٥) الفروع ٤٠١/٣.

ﷺ : ((لا إسعاد في الإسلام))[1].

الثاني : أن هذا الإذن خاص بأم عطية رضي الله عنها كما هو صريح في الحديث ؛ لأنَّ للشارع أن يخص ما شاء من العموم[2].

وأجيب بأن دعوى التخصيص فاسدة ؛ فإنه لا يمكن أن تختص أم عطية رضي الله عنها بتحليل شيء من المحرمات ، فدل إذنه ﷺ لها على أن النهي للكراهة ، جمعاً بين الأدلة[3] .

دليلهم من المعقول :

أن الندب على الميت بتعداد محاسنه بصدق ، قد يفضي إلى ما يحرم فكره[4].

واستدل أصحاب القول الثاني على جواز الندب اليسير بالسنة :

أدلتهم من السنة :

١ – حديث أنس رضي الله عنه قال : لما ثَقُلَ النبي ﷺ جعل يتغشاه ، فقالت فاطمة[5] عليها السلام السلام : وا كرب أباه ، فقال لها : ((ليس على أبيك كرب بعد اليوم)) فلما مات قالت : يا أبتاه ، أجاب رباً دعاه ، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه ، فلما دفن ، قالت فاطمة عليها السلام : يا أنس أطابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب[6].

---

١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٥٥٩/٣ ، ح (٦٦٩٠) ، وأحمد ٣٣٣/٢٠ ،ح (١٣٠٣٢) ، والنسائي١٦/٤، باب النياحة على الميت ، ح (١٨٥٢) ، وابن حبان ٤١٦/٧ ، ح (٣١٤٦) .

٢) انظر : المبدع ٢٨٩/٢ ، شرح النووي على مسلم ٢٣٨/٦ .

٣) انظر : فتح الباري ٦٣٩/٨ .

٤) انظر : الفروع ٤٠١/٣.

٥) هى :فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، أشبه الناس به كلاماً ، وحديثاً ، ومشيةً ، سيدة نساء العالمين ، أمها خديجة بنت خويلد ، ولدتها وقريش تبني البيت قبل النبوة بخمس سنين ، وهي أصغر بناته ، تزوجها علي بن أبي طالب في السنة الثانية للهجرة ، فولدت له الحسن ، والحسين ، وزينب ، وأم كلثوم ، ماتت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر في رمضان سنة إحدى عشرة ، وهي بنت ثمان وعشرين سنة ونصف .

انظر : الطبقات الكبرى ١٦/٨ ، الاستيعاب ١٨٩٣/٤ ، صفة الصفوة ٣٠٨/١.

٦) رواه البخاري ١٥/٦ ،كتاب المغازي ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، ح (٤٤٦٢) .

٢ – حديث عائشة رضي الله عنها : أن أبا بكر ﷺ دخل على النبي ﷺ بعد وفاته ، فوضع فمه بين عينيه ، ووضع يديه على صدغيه ، وقال : (وا نبياه ، وا خليلاه ، وا صفياه)[١].

وجه الدلالة مما سبق : جواز الندب اليسير بتلك الألفاظ ، إذا كان الميت متصفاً بها ، وهذه ندبةٌ مباحة ، ليس فيها ما يشبه نوح الجاهلية من رفع الصوت ، والجزع ، والسخط، ووصف الميت بأوصاف ليست فيه ونحو ذلك[٢] .

الترجيح :

الذي يترجح القول الثاني ؛ لقوة أدلته ، وصراحتها في الدلالة على المقصود ، وسلامتها من المعارض الصحيح.

والله أعلم

---

١) رواه أحمد ٣٢/٤٠ ، ح (٢٤٠٢٩) ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ٤٨/١ ، ح(٤٨) ، وأبو نعيم في الحلية ٢٢٨/٩ .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٠٥/٨ : " ورجال أحمد ثقات ، وفي إسناد أبي يعلى عويدين أبي عمران وثقة ابن حبان وضعفه الجمهور ، وقال بعضهم متروك ".

٢) انظر : فتح الباري ١٤٩/٨ ، عمدة القاري ٧٤/١٨ – ٧٥ ، شرح رياض الصالحين ٢٠٥/١.

تعزية[1] الذمي[2]

اختارالإمام ابن بطة – رحمه الله –: جواز تعزية الذمي بقريبة المسلم والكافر[3] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[4] ، ومذهب الحنفية[5] ، وقول في مذهب المالكية[6] ، ومذهب الشافعية[7].

والمعتمد عن متأخري الحنابلة : تحريم تعزية الكافر الذمي[8] ، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد[9] ، وقول في مذهب المالكية[10] .

وللإمام أحمد أربع روايات في هذه المسألة تقدم ذكر اثنتين منها[11] :

الثالثة : كراهة تعزية الذمي .

والرابعة : جواز تعزيته لمصلحة راجحة ، كرجاء إسلامه .

---

١) التعزية لغةً : التأسية ، والتسلية لصاحب الميت ، وندبه إلى الصبر ، ووعظه بما يزيل عنه الحزن .
انظر : تهذيب اللغة ٣ / ٦٣.
ولا يختلف المعنى الإصطلاحي عن المعنى اللغوي . انظر : بلغة السالك ٣٦٦/١ ، فتح القريب ١١٧/١-١١٨ ، المطلع على أبواب المقنع ١٢٠/١٢ .

٢) الذمي لغةً : هو رجل له عهد منسوب إلى الذمة ، وهي العهد .
انظر : الزاهر في معاني كلمات الناس ٤٨٠/١ ، لسان العرب ٢٢١/١٢ .
وفي الاصطلاح : هم الكفار الذين أقاموا في بلاد الإسلام يؤمنون على أنفسهم وأموالهم ، ويعطون الجزية .
انظر : أنيس الفقهاء ٦٥/١ ، الشرح الممتع ١٤٤/١٠ .

٣) انظر : المغني ٤٠٦/٢، المبدع ٢٨٧/٢ ، الإنصاف ٥٦٦/٢ .

٤) انظر : الكافي ٣٧٤/١ ، الشرح الكبير ٤٢٨/٢ .

٥) انظر : البحر الرائق ٢٣٢/٨ ، حاشية ابن عابدين ٢٤١/٢ .

٦) انظر : الفواكه الدواني ٢٨٥/١ ، مواهب الجليل ٢٣١/٢ – ٢٣٢ .

٧) انظر : المهذب ٢٥٧/١ ، روضة الطالبين ١٤٥/٢ .

٨) انظر : الإنصاف ٥٦٦/٢ ، الإقناع ٢٤١/١ ، شرح منتهى الإرادات ٣٨١/١.

٩) انظر : المغني ٤٠٦/٢، المبدع ٢٨٧/٢ .

١٠)انظر :الكافي لابن عبد البر ١١٣٣/٢ .

١١)انظر جميع هذه الروايات في : الإنصاف ٢٣٤/٤.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على جواز تعزية الذمي بالسنة :

دليلهم من السنة :

حديث أنس ﷺ قال : كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ ، فمرض ، فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : ((أسلم)) فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له : أطع أبا القاسم ﷺ ، فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : ((الحمد لله الذي أنقذه من النار))[1].

وجه الدلالة : أن جواز تعزية الذمي يُخَرَّج على جواز عيادته ، فكما أن عيادة الذمي المريض جائزة فكذا تعزيته[2] .

واستدل أصحاب القول الثاني على تحريم تعزية الميت بالسنة ، والمعقول :

دليلهم من السنة :

حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه))[3] .

وجه الدلالة : أن تعزيتهم في معنى إلقاء السلام عليهم ، فإذا نهينا أن نبدأهم بالسلام ، فكذلك حكم التعزية[4] .

دليلهم من المعقول :

أن في تعزيتهم تعظيماً لهم ، وقد أُمرنا بإذلالهم[5] .

---

١) رواه البخاري ٢/٩٤ ، كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ؟ ح (١٣٥٦) .

٢) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٠٠ ، المغني ٢/٤٠٦ .

٣) رواه مسلم ٤/١٧٠٧ ، كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب ، وكيف يرد عليهم ؟ ،ح(١٣).

٤) كشاف القناع ٢/١٦١.

٥) كشاف القناع ٢/١٦١ ، مطالب أولي النهى ١/٩٢٨ .

الترجيح :

الذي يترجح لي جواز تعزية الذمي إذا كان يترتب على ذلك تحقيق مصلحة ، كتأليف قلبه ، أو رجاء إسلامه ؛ لأنَّ النبي ﷺ لما عاد اليهودي دعاه للإسلام فأسلم ، فدل على أنَّ عيادته له كانت لمصلحة متوقعة ، فكذا القول في التعزية .

والله أعلم

إتباع النساء للجنائز

اختارالإمام ابن بطة – رحمه الله – : تحريم إتباع النساء للجنائز[١] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢] ، وهي ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] ، واختيار ابن عابدين[٤] من الحنفية[٥] .

والمعتمد عن متأخري الحنابلة : كراهة إتباع النساء للجنائز[٦] ، وهو الرواية الثانية عن عن الإمام أحمد ، اختارها الخرقي ، وابن عقيل ، وابن منجا[٧] ، وهو قول أكثر الحنفية[٨]، ومذهب الشافعية[٩] .

وللإمام أحمد ثلاث روايات في هذه المسألة تقدم ذكر اثنتين منها[١٠] :

والثالثة : الإباحة ، وهي مذهب المالكية[١١] ، والظاهرية[١٢] .

---

١) انظر : الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ص ٣٦٢ .

٢) انظر : الفروع ٣٦٦/٣ ، الإنصاف ٥٦١/٢ – ٥٦٢ .

٣) مجموع الفتاوى ٣٥٥/٢٤ ، الإنصاف ٥٦١/٢-٥٦٢ .

٤) هو:محمد بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين الدمشقي الحنفي ، فقيه الشام ومفتيه ، وإمام الحنفية في عصره، صاحب المؤلفات العديدة ، والفتاوى الجيدة ، والمجموعات المفيدة ، مولده ووفاته بدمشق ، من مصنفاته: رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، العقود الدرية في الفتاوى الحامدية ، منحة الخالق على البحر الرائق ، توفي سنة (١٢٥٢ هـ) .
انظر : حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ١٢٣٠/١ ، فهرس الفهارس ٨٣٩/٢ ، الأعلام ٤٢/٦ .

٥) انظر : حاشية ابن عابدين ٢٣٢/٢ .

٦) انظر : الإنصاف ٥٤٣/٢ ، كشاف القناع ١٢٩/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣٧٠/١ ، مطالب أولي النهى ٨٩٧/١ .

٧) انظر : الإنصاف ٥٦١/٢-٥٦٢.

٨) انظر : بدائع الصنائع ٣١٠/١ ، البحر الرائق ٢٠٧/٢ .

٩) انظر : المجموع ٢٧٧/٥ ، أسنى المطالب ٣١٢/١ .

١٠) انظر: جميع هذه الروايات في : الإنصاف ٢ / ٥٦١-٥٦٢ .

١١) انظر: البيان والتحصيل ٢٢٢/٢ . والإباحة عندهم مالم تكن المرأة شابة فيكره خروجها إلا في جنازة أبيها وأخيها ومن أشبههما من قرابتها .

١٢) انظر : المحلى ٣٨٧/٣ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على تحريم اتباع النساء للجنائز بالسنة :

أدلتهم من السنة :

١ – حديث أم عطية – رضي الله عنها – قالت : ((نهينا عن إتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا))[١].

وجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ نهى النساء عن إتباع الجنائز ، والنهي يفيد التحريم ، وأما قولها: (ولم يعزم علينا) فيحتمل أن مرادها لم يؤكد النهي ، وهذا لا ينفي التحريم، ويحتمل أنها ظنت أنه ليس بنهي تحريم ، والحجة في قول النبي ﷺ ، لا في ظن غيره[٢] .

٢ – حديث علي رضي الله عنه قال : رأى النبي ﷺ نسوة في جنازة فقال : ((أتحملن فيمن يحمل ؟ قلن : لا ، قال ﷺ : فأرجعن مأزورات غير مأجورات))[٣] .

٣ – حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[٤] قال: ((قبرنا مع رسول الله ﷺ -يعني– ميتاً فلما فرغنا ، انصرف رسول الله ﷺ ، وانصرفنا معه ، فلما حاذى بابه وقف ، فإذا نحن بامرأة

---

١) رواه البخاري ٧٨/٢ ، كتاب الجنائز ، باب اتباع النساء للجنائز ، ح(١٢٧٨) ، ومسلم ٦٤٦/٢ ، كتاب الجنائز ، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز ، ح(٣٥) .

٢) انظر : مجموع الفتاوى ٣٥٥/٢٤ .

٣) رواه البزار في مسنده ٢٤٩/٢ ، ح(٦٥٣) ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١٠٩/٧ ، ح(٤٠٥٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٩/٤ ، باب ما ورد في نهي النساء عن اتباع الجنائز ، ح (٧٢٠١) .
والحديث ضعَّفه النووي في خلاصة الأحكام ١٠٠٤/٢ .
وقال الهيثمي : " رواه أبو يعلى ، وفيه الحارث بن زياد ، قال الذهبي : ضعيف " مجمع الزوائد ٢٨/٣ .

٤) هو:أبومحمد ، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي ، أسلم قبل أبيه ، واستأذن النبي ﷺ أن يكتب ما يسمع منه ، فأذن له ، فكتب عنه ، فكانت عنده صحيفة سماها الصادقة ، وحفظ عن رسول الله ﷺ كثيراً ، حتى قال أبو هريرة : " ما كان أحد أحفظ للحديث مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب " ، وكان كثيرا الصوم ، والصلاة ، وقراءة القرآن ، توفي بالشام ، وقيل بمصر ، وقيل بمكة ، سنة (٦٥ هـ) وعمره ٧٢ سنة . انظر : الاستيعاب ٩٥٦/٣ ، صفوة الصفوة ٢٥٢/١ ، أسد الغابة ٣٤٥/٣ .

مقبلة ، قال : أظنه عرفها فلما ذهبت ، إذا هي فاطمة عليها السلام ، فقال لها رسول الله ﷺ : ((ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟)) فقالت : (أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به) ، فقال لها رسول الله ﷺ :((فلعلك بلغت معهم الكدى[1]) ؟ قالت : (معاذ الله ، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر) ، قال :((لو بلغت معهم الكدى)) ، فذكر تشديداً في ذلك[2] .

فهذه الأحاديث تدل على تحريم إتباع الجنائز للنساء [3] .

وأعترض على الاستدلال بحديث علي وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بأنهما ضعيفان فلا تقوم بهما الحجة[4] .

٤ – لم يثبت أن النساء في عهد النبي ﷺ كن يخرجن للجنائز ، مما يدل على التحريم[5].

واستدل أصحاب القول الثاني على كراهة إتباع النساء للجنائز بالسنة :

دليلهم من السنة :

---

١) الكدى : جمع كُدية وهي القطعة الصلبة من الأرض تحفر فيها القبور ، ثم أُطلق الاسم على القبور .
انظر : غريب الحديث والأثر للخطابي ٣٨٤/١ ، لسان العرب ١٥ / ٢١٧ .

٢) رواه أحمد ٦٥٣/١١ ، ح (٧٠٨٢) ، وقال فيه " لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك" ، وأبو داود ١٩٢/٣ ، باب في التعزية ، ح(٣١٢٣) ، ورواه البزار في البحر الزخار ٤١٤/٦ ، ح (٢٤٤٠) ، والطحاوي في مشكل الآثار ٢٥١/١ ، ح(٢٧٨) ، وابن حبان ٤٥٠/٧-٤٥١ ، ذكر نفي دخول الجنة عن زائرة القبور ، وإن كانت فاضلة خيرة ، ح (٣١٧٧) ، والطبراني في الكبير ٢٤/١٣ ، ح(٤٥) ، والحاكم في مستدركه ٥٢٩/١ ، كتاب الجنائز ، ح(١٣٨٣) ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " .
قلت : وقد تعقبه ابن دقيق العيد بقوله : " وفيما قاله عندي نظر ، فإن رواية ربيعة بن سيف ، لم يخرج الشيخان في الصحيحين له شيئاً فيما أعلم " . انظر : الإلمام بأحاديث الاحكام ٢٩٨/١ .
والحديث ضعفه الألباني . انظر ضعيف سنن أبي داود ٢٩٨/٢.

٣) نيل الأوطار ١٣٤/٤ .

٤) انظر : المجموع ٢٧٧/٥ – ٢٧٨ .

٥) انظر : حاشية الروض المربع ١١٥/٣ .

١ – حديث أم عطية – رضي الله عنها – قالت : ((نهينا عن إتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا))[١] .

وجه الدلالة : أن قولها (ولم يعزم علينا) أي : لم يحتم علينا ترك إتباعها ، بل نهينا نهي تنزيه[٢] .

واعترض على هذا الاستدلال : بأن قولها (ولم يعزم علينا) هو من فهم أم عطية – رضي الله عنها – ، وليس من قول النبي ﷺ ، وإنما العبرة بقوله ، لا بفهم غيره[٣] .

وأجيب عن ذلك : بأن قولها (ولم يعزم علينا) يدل على أن النهي للكراهة ، لا للتحريم ؛ (لأنها فهمت من النبي ﷺ أن ذلك النهي إنما أراد به ترك ما كانت الجاهلية تقوله من الهجر ، وزور الكلام ، وقبيحه ... فهذا يدل على أن الأوامر تحتاج إلى معرفة تلقي الصحابة لها ، وينظر كيف تلقوها)[٤] .

الترجيح :

الذي يترجح لي تحريم إتباع النساء للجنائز ؛ سداً للذريعة ، ودفعاً للمفسدة ؛ وذلك أن النساء – الغالب عليهن – الضعف ، وكثرة الجزع ، وقلة الصبر ، فربما أخرجها ذلك النوح والجزع ، فيتأذى الميت ببكائها ، ويفتتن الرجال بصوتها .

ومن أصول الشريعة أن الحكمة إذا كانت خفية أو غير منتشرة عَلَّق الحكم بمظنتها ، فيحرم هذا الباب سداً للذريعة[٥] .

والله أعلم

---

١) سبق تخريجه ص ١٩٥.

٢) انظر : كشاف القناع ١ / ٣٨٣ ، شرح منتهى الإرادات ١/٣٧٠ .

٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/٣٥٥ .

٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/٢٦٨ .

٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/٣٥٥ – ٣٦٥ .

الفصل الثالث : اختياراته في الزكاة والصوم والحج ، وفيه ثلاثة مباحث:

❖ المبحث الأول : في الزكاة وفيه مسألة واحدة :

- إخراج الزكاة من الرطب والعنب .

❖ المبحث الثاني : في الصوم وفيه ثلاث مسائل :

- المسألة الأولى : المفاضلة بين ليلة الجمعة وليلة القدر.
- المسألة الثانية : إذا جامع الناسي في نهار رمضان .
- المسألة الثالثة : من أكل ناسيا فظنه مفطِّرا فجامع أهله .

❖ المبحث الثالث : في الحج وفيه مسألة واحدة :

- وقت الوقوف بعرفة .

المبحث الأول : في الزكاة وفيه مسألة واحدة :

- إخراج الزكاة من الرطب والعنب .

إخراج الزكاة من الرطب والعنب

اختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : جواز إخراج الزكاة من الرطب والعنب[١].

والمعتمد عند متأخري الحنابلة : وجوب إخراج زكاة الحب مصفى ، والثمر يابساً[٢] ، وهو مذهب الحنفية [٣] ، والمالكية [٤] ، والشافعية [٥] .

وفي المذهب قول ثالث : وهو جواز إخراج الرطب ، والعنب فيما لا يتمر ولا يزبب ، اختاره القاضي[٦] .

والمنصوص عن الإمام أحمد أنه لا يخرج إلا يابساً[٧] .

---

١) انظر : الفروع ٩٢/٤ ، المبدع ٣٤٣/٢ ، الإنصاف ١٠٤/٣ .

قال في الفروع ٤ / ٩٢ : " وأطلق ابن تميم عن ابن بطة : له أن يخرج رطباً وعنباً ، وسياق كلامه إذا اعتبرنا نصابه كذلك " .

قلت : ومسألة المعتبر في تقدير النصاب للإمام أحمد فيها روايتان :

الأولى : أن النصاب المعتبر في الحبوب بعد التصفية ، وفي الثمار بعد الجفاف ، وهي الصحيح من المذهب .

الثانية : أنه يعتبر نصاب ثمر النخل ، والكرم رطباً ، وعنباً . قال الزركشي : " هذه الرواية أنص عنه ، وهي من المفردات " . انظر: شرح الزركشي ٤٧٩/٢ ، المبدع ٣٣٨/٢ ، الإنصاف ٩١/٣ .

ولم أجد من نص على اختيار ابن بطة فيها ، والظاهر أنه يختار الرواية الثانية ؛ لأمرين :

الأول : أنها اختيار المتقدمين من الحنابلة : كالخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، والقاضي . انظر : شرح الزركشي ٤٧٩/٢ .

الثاني : أنه – أي ابن بطة – اختار إخراج الزكاة من الرطب والعنب بناءً على اعتبار النصاب بهما ، كما ذكر صاحب الفروع ٩٢/٤.

٢) انظر : التنقيح المشبع ص ١٤٦ ، كشاف القناع ٢١٢/٢ – ٢١٣ ، شرح منتهى الإرادات ٤١٨/١ .

٣) انظر : بدائع الصنائع ٥٣/٢ ، المحيط البرهاني ٣٢٩/٢ .

٤) انظر : البيان والتحصيل ٤٤٩/٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٣/١ .

٥) انظر : المهذب ٢٩٠/١ ، عمدة المسالك ص ١٠٤ .

٦) انظر : المحرر ٢٢١/١ ، المبدع ٣٤٣/٢ .

٧) انظر : الهداية ١٣٤/١ ، المغني ١٩/٣ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالدليل العقلي التالي :

أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء ، وأرباب الأموال ، فإذا اعتبرنا النصاب بالرطب والعنب ، فتمام المواساة إخراج الزكاة منهما[1] .

واعترض عليه : بأنه إخراج من غير الفرض فلم يجزئ ، كما لو أخرج الصغيرة من الماشية عن الكبار[2]

واستدل أصحاب القول الثاني بدليل من السنة ، والمعقول :

دليلهم من السنة :

حديث عتاب بن أسيد[3] ﷺ :((أنه ﷺ أمر أن يخرص العنب زبيباً ، كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً، كما تؤخذ زكاة النخل تمراً))[4] .

---

١) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٢٣٨/١ ، المبدع ٢/ ٣٤٣ .

٢) انظر : العدة شرح العمدة ١٤٤/١ .

٣) هو:أبوعبد الرحمن ، وقيل :أبومحمد ، عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي ، أسلم عام فتح مكة ، واستعمله النبي ﷺ عليها حين خرج إلى حنين ، وبقى أميراً عليها في خلافة أبي بكر الصديق ، وكان عتاب رجلاً صالحاً ، خيراً ، فاضلاً ، توفي في اليوم الذي مات فيه أبو بكر الصديق .
انظر : الاستيعاب ٣ / ١٠٢٣ ، أسد الغابة ٥٤٩/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣١٨/١ .

٤) رواه أبو داود ١١٠/٢ ، باب في خرص العنب ، ح (١٦٠٣) ، والترمذي ٢٩/٣ ، باب ما جاء في الخرص، ح(٦٤٤) وقال : " هذا حديث حسن غريب " ، والنسائي ١٠٩/٥ ، شراء الصدقة ، ح (٢٦١٨) ، وابن خزيمة في صحيحه ٤١/٤ ، باب السنة في خرص العنب لتؤخذ زكاته زبيباً ، ح (٢٣١٦، ٢٣١٧) ، وابن حبان في صحيحه ٧٤/٨ ، ذكر الأخبار عما يعمل الخارص في العنب كما يعمل في النخل ، ح(٣٢٧٩) ، والدارقطني في سننه ٤٩/٣ ، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ، ح(٢٠٤٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٥/٤ ، باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب ، ح(٧٤٣٤) .
وهو حديث مرسل ؛ لأن سعيد بن المسيب لم يدرك عتاب بن أسيد . انظر : البدر المنير٥/٥٤٠ .
لكن قال النووي : " هذا الحديث وإن كان مرسلاً ، لكنه اعتضد بقول الأئمة " . انظر : المجموع ٤٥١/٥ ، التلخيص الحبير ٣٧٩/٢.

وجه الدلالة : أنه لا يسمى زبيباً وتمراً على الحقيقة إلا اليابس منهما[1] .

دليلهم من العقل :

أن التمر والزبيب هي حالة كماله ، ونهاية صفات ادخاره ، ووقت لزوم الإخراج منه ، فوجب أن يكون الإخراج من التمر والزبيب في الثمار[2] .

الترجيح :

الذي يترجح لي القول الثاني ؛ لدلالة السنة عليه .

---

١) انظر : كشاف القناع ٢/٢١٢ ، حاشية الروض المربع ٣/٢٣٢ .

٢) انظر : العدة شرح العمدة ١/١٤٤ ، المبدع ٢/٣٤٤ ، كشاف القناع ٢/٢١٢ .

المبحث الثاني : في الصوم وفيه ثلاث مسائل :

- المسألة الأولى : المفاضلة بين ليلة الجمعة وليلة القدر.
- المسألة الثانية : إذا جامع الناسي في نهار رمضان .
- المسألة الثالثة : من أكل ناسيا فظنه مفطِّرا فجامع أهله .

المفاضلة بين ليلة الجمعة و ليلة القدر

اختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر[١] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢] ، اختارها- أيضا - أبو الحسن الجزري[٣] ، وأبوحفص العكبري من الحنابلة[٤] .

والمعتمد عند متأخري الحنابلة : أن ليلة القدر أفضل من ليلة الجمعة[٥] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٦] ، وهو مذهب الحنفية[٧] ، والشافعية[٨] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على أفضلية ليلة الجمعة بدليل من السنة ، والمعقول :

دليلهم من السنة :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :((خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها))[٩].

---

١) انظر : الفروع ١٢٨/٥ .

٢) انظر : الإنصاف ٣٥٧/٣ .

٣) هو :أبوالحسن الجزري البغدادي ، عبد العزيز بن أحمد الفقيه كان له قدم في المناظرة ومعرفة الأصول والفروع ، صحب جماعة من الحنابلة ، وتخصص بصحبة أبي علي النجاد ، وكانت له حلقة بجامع القصر ، قال عنه الخطيب :"كان فاضلا ، فقيه النفس ، جيد الكلام ، ينتحل مذهب أهل الظاهر" . توفى سنة ٣٩١هـ.
انظر : تاريخ بغداد ٢٤٠/١٢ ، طبقات الحنابلة ١٦٧/٢، شذرات الذهب ١٣٧/٣.

٤) انظر : الفروع ١٢٨/٥ .

٥) انظر : الإقناع ٣٢٠/١ ، شرح منتهى الإرادات ٤٩٦/١ ،كشاف القناع ٣٤٥/٢ .

٦) انظر : الإنصاف ٣ / ٣٥٧ .

٧) انظر : حاشية ابن عابدين ١٦٩/١ .

٨) انظر : تحفة المحتاج ٤٠٥/٢ ، تحفة الحبيب ٣٨٨/٢ .

٩) رواه مسلم ٥٨٥/٢ ،كتاب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة ، ح (١٧) .

وجه الدلالة : أن يوم الجمعة أفضل الأيام – كما نص الحديث – ، وليلة الجمعة تابعة ليومها ، فهى أفضل الليالي[1] .

واعترض عليه بأن أفضلية يوم الجمعة على سائر الأيام محل خلاف[2] .

أدلتهم العقلية :

١ – أن ليلة الجمعة تتكرر بخلاف ليلة القدر فهي ليلة واحدة في العام[3] .

٢ – أن زيارة الله – سبحانه وتعالى – لعباده المؤمنين تكون في قدر يوم الجمعة في الدنيا ؛ فبقاء فضلها في الآخرة دليل على أفضليتها ، وليلتها تابعة ليومها ؛ فدل على أنها أفضل الليالي[4].

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بدليل من الكتاب :

قوله تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) ﴾ القدر : ١-٣ .

---

١) انظر : الفروع ١٢٨/٥ ، الإنصاف ٣٥٧/٣ .

٢) انظر : المحرر في الفقه ١٧٠/١ ، شرح منتهى الإرادات ٤٩٦/١ .

٣) انظر : الفروع ١٨٢/٥ ، المبدع ٥٧/٣ .

٤) انظر : الفروع ١٢٩/٥ .

قلت : وقوله إن الزيارة تكون في قدر يوم الجمعة في الدنيا يشير إلى حديث أبي هريرة ﷺ قال : أخبرني رسول الله ﷺ : ((أن أهل الجنة إذا دخلوها ، نزلوا فيها بفضل أعمالهم ، فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا ، فيزورون الله عز وجل ....)) .

رواه ابن ماجة ١٤٥٠/٢ ، باب صفة الجنة ، ح (٤٣٣٦) ، والترمذي ٢٦٦/٤ ، باب ما جاء في سوق الجنة ، ح (٢٥٤٩) ، وقال : " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه " .

قال الألباني : " إسناده ضعيف ؛ لضعف هشام وعبد الحميد " انظر : ظلال الجنة في تخريج أحاديث كتاب السنة ٢٥٩/١ ، التعليقات الحسان ٤٢١/١.

وجه الدلالة من الآيات : أنها تدل على أفضلية ليلة القدر من وجوه [1] :

الأول : أن القرآن الكريم أنزل فيها .

الثاني : أنها سميت بهذا الاسم ؛ لشرفها وفضلها ، ولأن للطاعات فيها قدراً عظيماً .

الثالث : أن قيامها والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها .

الرابع : أن الله – سبحانه – يقدر فيها ما يكون في تلك السنة ؛ لقوله تعالى :﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (٤)﴾ الدخان : ٤ .

الترجيح :

الذي يترجح القول الثاني ؛ لصراحة الآية الكريمة في الدلالة على أفضلية ليلة القدر على غيرها من الليالي .

والله أعلم

---

١) انظر : المغني ١١٧/٣ ، الفروع ١٢٣/٥ – ١٢٤ ، المبدع ٥٦/٣-٥٧ .

إذا جامع الناسي في نهار رمضان

اتفق الفقهاء : على أن من جامع في نهار رمضان عامداً ، ذاكراً لصومه فسد صومه ، وعليه القضاء والكفارة ، سواء أنزل أم لم ينزل [١] ، واختلفوا إذا جامع ناسياً :

فاختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : أن عليه القضاء دون الكفارة[٢] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣] ، وهو مذهب المالكية[٤]

والمعتمد عند متأخري الحنابلة : وجوب القضاء والكفارة[٥] ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها الخرقي ، والقاضي[٦] .

وللإمام أحمد رواية ثالثة في المسألة وهي : لا قضاء ولا كفارة عليه[٧] ، وهو مذهب الحنفية[٨] ، والشافعية[٩] .

---

١) انظر : المبسوط ٧٩/٣ ، الإقناع للماوردي ٧٥/١ ، كفاية الطالب ٥٧١/١ ، المغني ٥٨/٢ .
قلت : إلا أن الشافعي ذكر احتمالاً أن الكفارة بدلٌ عن الصيام . انظر : الأم ١٠٨/٢ .

٢) انظر : شرح الزركشي ٥٩٢/٢ ، الفروع ٤١/٥ .

٣) انظر : الفروع ٤١/٥ ، الإنصاف ٣١١/٣ .

٤) انظر : التهذيب في اختصار المدونة ٣٦٠/١ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ٣٥٠/٣ .

٥) انظر : الإقناع ٣١٢/١ ، شرح منتهى الإرادات ٤٨٤/١ .

٦) انظر : المبدع ٣٠/٣ ، الإنصاف ٣١١/٣ .

٧) انظر :الفروع ٤١/٥ ، المبدع ٣٠/٣ .

٨) انظر : الاختيار لتعليل المختار ١٣١/١ ، الجوهرة النيرة ١٤٠/١ .

٩) انظر : الحاوي الكبير٤٣٢/٣ ، المهذب ٣٣٥/١ .

فتلخص مما سبق : أن الإمام ابن بطة يتفق مع المعتمد في المذهب في وجوب القضاء على من جامع في نهار رمضان ناسيا ، ويختلف معه في الكفارة ، فيرى سقوط الكفارة عنه ، والمعتمد في المذهب وجوب الكفارة عليه .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على سقوط الكفارة عن الناسي بالسنة ، والمعقول: أدلتهم من السنة:

١ – حديث ابن عباس ﷺ قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ... ﴾ ، قال : دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء ، فقال النبي ﷺ : ((قولوا : سمعنا وأطعنا وسلمنا)) ، قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم ، فأنزل الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ، قال : قد فعلت ، ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ ، قال : قد فعلت ، ﴿ وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾ ، قال: قد فعلت[1] .

٢ – حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال : ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه))[2].

وجه الدلالة مما سبق : أن الفعل الصادر عن الإنسان إما أن يكون عند قصد ، واختيار أو لا ، والثاني إما أن يقع خطأً ، أو نسياناً ، أو إكراهاً ، والقسم الثاني معفو عنه الإثم باتفاق[3] .

---

١) رواه مسلم ١١٦/١ ، كتاب الإيمان ، باب بيان قوله ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ ، ح (٢٠٠) .

٢) سبق تخريجه ص ٨٦.

٣) انظر : فتح الباري ١٦١/٥ .

وأعترض عليه بأن هذه الآية عامة ، وحديث الأعرابي[1] خاص ، وهو نص في وجوب الكفارة على العامد والناسي ، فيقدم الخاص على العام .

وأجيب عنه بأن حديث الأعرابي محتمل للحكم في حق الناسي ، فلا يقدم على الأدلة المبينة[2] .

أدلتهم من المعقول :

١ – أن الكفارة لرفع الإثم عن الناسي ، والإثم ساقط عنه[3] .

٢ – أن تأثير النسيان في إسقاط العقوبات بيّنٌ واضح في الشرع ، والكفارة نوع من أنواع العقوبات ، فتسقط بالنسيان[4] .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على لزوم الكفارة على المجامع ناسيا بالسنة ، والقياس :

الدليل من السنة :

١ – حديث أبي هريرة ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : ((هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : هل تجد ما تعتق به رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : ثم جلس ، فأتى النبي ﷺ بعرق [5] فيه تمر فقال :

---

١) سيأتي تخريجه في أدلة أصحاب القول الثاني .

٢) انظر : بداية المجتهد ٢ / ٦٦

٣) انظر : المبدع ٣/٣٠ .

٤) انظر : بداية المجتهد ٢/٦٦ .

٥) العرق : بفتح الراء هو : زبيل منسوج من نسائج الخوص ، وكل شيء مضفور فهو عرق ، وعرقة بفتح الراء فيهما. انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢١٩ .

تصدق بهذا ، قال : على أفقر منا ؟ فما بين لابتيها[1] أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك))[2] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يستفصل بين أن يكون ناسياً أو عامداً ، ولو اختلف الحكم لاستفصله ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[3] .

ونوقش بأن الحديث في العامد فقط بدليل قوله (هلكت) وفي رواية (احترقت) ، وفي رواية (ينتف شعره) فظاهر هذه الألفاظ يدل على أنه كان عامداً ؛ لأن الهلاك والاحتراق دليل على العصيان[4] .

وأُجيب :بأن قوله (هلكت) إنما هو إخبار عن هلكته لاعتقاده أن الجماع يفسد الصوم[5].

دليلهم من القياس :

أن الصوم عبادة يحرم فيها الوطء فاستوى فيها العمد والسهو ، قياساً على الحج[6].

واعترض بأن لزوم الكفارة على من وطىء في الحج ناسياً محل خلاف ، فلا يصح القياس عليه[7] .

---

١) اللابة : هي الحرة ذات الحجارة السوداء ، والمراد بها – هنا – المدينة أي حرتيها من جانبيها ، يريد طرفيها . انظر: مشارق الأنوار ٣٦٥/١ .

٢) رواه البخاري ٦٦/٧ ، كتاب النفقات ، باب نفقة المعسر على أهله ، ح (٥٣٦٨) ، ومسلم ٧٨١/٢ ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ح (٨١) .

٣) انظر : شرح الزركشي ٥٩٢/٢ ، المبدع ٣٠/٣ .

٤) انظر : فتح الباري ١٦٢/٤ .

٥) انظر : المغني ٥٨/٣ .

٦) انظر : المبدع ٣٠/٣ ، كشاف القناع ٣٢٤/٢ .

٧) انظر : الشرح الممتع ٢٠٠/٧ .

ثانياً : استدل ابن بطة ومن وافقه على وجوب القضاء على من جامع في نهار رمضان ناسيا بدليل من السنة وهو :

حديث أبي هريرة ﷺ في قصة الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان ... وفيه قال النبي ﷺ لما أعطاه عرق التمر : ((كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً ، واستغفر الله))[1].

الترجيح :

الذي يترجح لي أنَّ المجامع في نهار رمضان ناسياً لا قضاء عليه ، ولا كفارة ؛ للأدلة التالية:

١-عموم الأدلة التي تدل على رفع الخطأ ، والنسيان ، والإكراه .

٢-القياس على الأكل والشرب نسياناً ، فكما أن الآكل والشارب لا يلزمه شيء وصومه صحيح بالاتفاق ، فكذا المجامع .

٣-عدم وجود دليل صريح سالم عن المعارض الصحيح يُلْزِم المجامع ناسياً بالقضاء والكفارة، والأصل عدم الإلزام .

---

١) رواه أبو داود ٢ / ٣١٤ ، باب كفارة من أتى أهله ، ح (٢٣٩٣) .
والحديث فيه هشام بن سعد وهو ضعيف . انظر : بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٤٣٥/٣ ، نصب الراية ٤٥٣/٢.
قلت : وأصل الحديث في الصحيحين ، بدون هذه الزيادة .

من أكل ناسياً فظنه مفطراً فجامع أهله

اختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : أنه لا كفارة على من جامع أهله ظاناً أنه قد أفطر بالأكل ناسياً[1] ، وهو قول الآجري ، وأبومحمد الجوزي[2] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية[3]، وهو مذهب الحنفية[4] ، والوجه المنصوص عليه عند الشافعية[5] .

والمعتمد عند متأخري الحنابلة : أن عليه القضاء والكفارة[6] ، وهو مذهب المالكية[7]، والوجه الثاني عند الشافعية[8] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالسنة ، والمعقول :

أدلتهم من السنة :

---

١) انظر : الإنصاف ٤٢٦/٨ .

قلت : وظاهر كلام المرداوي – رحمه الله – أن ابن بطة – رحمه الله – يرى أن عليه القضاء دون الكفارة .

٢) انظر: الإنصاف ٤٢٦/٨ .

وأبومحمد الجوزي هو : يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد ، ابن الإمام جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي ، ولد سنة (٥٨٠هـ) ، تفقه على أبيه وغيره ، ودرس بالمستنصرية للحنابلة ، كان إماماً كبيراً ، وصدر معظماً ، عارفاً بالمذهب ، كثير المحفوظ ، من كتبه :معادن الإبريز في تفسير الكتاب العزيز ، المذهب الأحمد ، الإيضاح ،قتله التتار مع ولديه سنة ٦٥٦ هـ .

انظر : تاريخ الإسلام ٨٥٤/١٤ ، الوافي بالوفيات ١٠٤/٢٩ ، معجم المؤلفين ٣٠٧/١٣.

٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦٤/٢٥ ، الإنصاف ٤٢٦/٨ . وعند شيخ الإسلام أن لا قضاء عليه ، ولا كفارة .

٤) انظر : درر الحكام ٢٠٣/١ ، مجمع الأنهر ٢٤٣/١ .

٥) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٢٦/٣ ، المنهاج القويم ٢٥٨/١ .

٦) انظر : شرح منتهى الإرادات ٤٨٤/١ – ٤٨٥ ، كشاف القناع ٣٢٤/٢ ، كشف المخدرات ٢٧٩/١ ، مطالب أولي النهى ١٩٨/٢ .

٧) انظر : الكافي ٣٤٣/١ ، وعند المالكية أن عليه الكفارة إذا كان قاصداً هتك حرمة الشهر ، وإلا فلا يُكَفِّر .

قال ابن عبد البر في الكافي ٣٤٣/١ : " وقد كان يجب على أصل مالك أن لا يُكَفِّر؛ لأن من أكل ناسياً فهو عنده مفطر يقضي يومه ذلك فأي حرمة هتك وهو مفطر ؟ " .

٨) انظر : البيان ٥٢٧/٣ ، المجموع ٣٣٨/٦ ، واختار هذا الوجه القاضي أبو الطيب .

١-حديث ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ... ﴾ ، قال : دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء ، فقال النبي ﷺ : ((قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا)) ، قال فألقى الله الإيمان في قلوبهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ، قال : قد فعلت ، ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ ، قال : قد فعلت ، ﴿ وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا ﴾ ، قال : قد فعلت[١] .

٢-حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ ، والنسيان، وما استكرهوا عليه))[٢] .

وجه الدلالة مما سبق :

أن الفعل الصادر عن الإنسان إما أن يكون عن قصد ، واختيار ، أو لا ، والثاني إما أن يقع خطأً ، أو نسياناً ، أو إكراهاً ، والقسم الثاني معفو عنه الإثم باتفاق[٣] .

وأعترض عليه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي جامع أهله[٤] ، ولم يستفصل منه منه النبي ﷺ ، وهو نص خاص ، وهذه أدلة عامة ، فيقدم الخاص على العام .

وأجيب عنه بان حديث الأعرابي محتمل للحكم في حق الناسي والمخطئ ، وهذه أدلة مبينة ، فتقدم الأدلة المبينة على الدليل المحتمل[٥] .

أدلتهم من المعقول :

١-اعتقاد المجامع أن فعله مباح ، كما لو وطئ في وقت يعتقد أنه ليل فبان أنه نهار[٦].

---

١) سبق تخريجه ص ٢٠٨ .

٢) سبق تخريجه ص ٨٦ .

٣)انظر : فتح الباري ١٦١/٥ .

٤) سبق تخريجه ص ٢٠٩ .

٥) انظر : بداية المجتهد ٦٦/٢ .

٦) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٢٦/٣ .

٢-أن الكفارة تدرأ بالشبهة[١] .

واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة ، والقياس :

الدليل من السنة :

حديث أبي هريرة ﷺ في قصة الأعرابي الذي وقع على زوجته في نهار رمضان فأمره النبي ﷺ بالكفارة[٢] .

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ أمره بالتكفير من غير تفريق ، ولا تفصيل ، ولو كان الحكم مختلفاً لاستفصله .

ونوقش بأن الحديث في العامد فقط بدليل قوله (هلكت) وفي لفظ (احترقت) وفي رواية (ينتف شعره) فظاهر هذه الألفاظ يدل على أنه كان عامداً [٣] .

الدليل من القياس :

أنه أفسد صوم رمضان بجماع تام فوجبت عليه الكفارة ، كما لو علم ووطء ؛ لأن

العمد والسهو يستويان في الصوم ، قياساً على الحج[٤].

ونوقش بأن الأصل الذي يقيسون عليه -وهو الوطء في الحج ناسياً- محل خلاف ، فلا يسلم لهم الاستدلال به[٥].

الترجيح :

يترجح لي القول الأول ؛ لقوة أدلته ، وسلامتها من المعارض الصحيح .

والله أعلم .

---

١) انظر : تحفة الحبيب ٣٨٩/٢ ، إعانة الطالبين ٢٧٠/٢ .

٢) سبق تخريجه ص ٢٠٩ .

٣) انظر : فتح الباري ١٦٢/٤ .

٤) انظر : المغني ١٤٠/٣ ، المبدع ٣٠/٣ .

٥) انظر : الشرح الممتع ٢٠٠/٧ .

المبحث الثالث : في الحج ، وفيه مسألة واحدة :

- وقت الوقوف بعرفة .

وقت الوقوف بعرفة[1]

اتفق الفقهاء : على أن آخر وقت يوم عرفة ينتهي بطلوع الفجر من يوم النحر[2] ، واختلفوا في بداية الوقوف يوم عرفة متى يكون ؟

فاختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : أن أول وقت الوقوف بعرفة يبدأ من الزوال[3]، وهو رواية عن الإمام أحمد[4]، اختارها- أيضا- أبوحفص العكبري[5]، وشيخ الإسلام[6] ، ، وهو مذهب الحنفية[7] ، والمالكية[8] ، والشافعية[9] .

والمعتمد عند متأخري الحنابلة : أن أول وقت الوقوف بعرفة يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة[10] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[11] ، اختارها أبوبكر غلام الخلال ، وابن حامد ، والقاضي[12].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالسنة ، والأثر ، والمعقول :

---

١) عرفة : موضع الحج الأكبر ، تقع شرق مزدلفة ، يحدها غربا وادي عرنة ، وليس منها ، وشرقا جبل عرفة المعروف بإلال .

انظر : معجم البلدان ١٠٤/٤ ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ٣٢/١.

٢) انظر : تحفة الفقهاء ٤٠٦/١ ، الذخيرة ٢٥٩/٣ ، حلية العلماء ٢٩٠/٣ ، شرح العمدة ٥٧٧/٣ .

٣) انظر : شرح العمدة ٣ / ٥٧٩ ، الفروع ٤٩/٦ ، شرح الزركشي ٣٥٧/٣ .

٤) انظر : شرح العمدة ٣ / ٥٧٩ ، الفروع ٤٩/٦ .

٥) انظر : شرح الزركشي ٣٥٧/٣ ، المبدع ٢١٣/٣ .

٦) انظر : شرح العمدة ٥٨٠/٣ ، الإنصاف ٢٩/٤ .

٧) انظر : بدائع الصنائع ١٢٥/٢ ، اللباب في فقه السنة والكتاب ١٩٥/١ .

٨) انظر : بداية المجتهد ١١٣/٢ ، الفواكه الدواني ٣٦١/١ .

٩) انظر : الحاوي الكبير ١٧٢/٤ ، تحفة المحتاج ١١٠/٤ .

١٠) انظر : الإنصاف ٢٩/٤ ، الإقناع ٣٧٨/١ ، كشاف القناع ٤٩٤/٢ ، شرح المنتهى ٥٨٠/١ .

١١) انظر : شرح العمدة ٥٧٨/٣ ، الفروع ٤٩/٦ .

١٢) انظر : شرح العمدة ٥٨٠/٣ .

دليلهم من السنة :

أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال ، وهذه هي السنة الموروثة التي نُقلت عنه نقلاً عاماً ، فلو كان أول الوقت يبدأ بعد الفجر لم ينزل النبي ﷺ بنمرة ، وقد قال ﷺ : ((خذوا عني مناسككم))[1] . فكان وقوفه بياناً لأول الوقت[2] .

واعترض على ذلك بأنه وقف ﷺ في وقت الفضيلة ، ولم يستوعب جميع الوقت ، كما أنه لم يقف ليلاً ، والوقف فيه جائز باتفاق[3] .

دليلهم من الأثر:

أن هذا عمل الخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم ، ولم ينقل أن أحداً وقف قبل الزوال ، فدل على أنه غير مشروع[4] .

دليلهم من المعقول :

١ – أن الوقوف بعرفة عبادة مشروعة في يومها ؛ فلا يجوز فعلها قبل الزوال كالظهر والعصر[5] .

٢ – أن ما بين الزوال إلى طلوع الفجر مواقيت الصلوات المكتوبة ، فجاز –كذلك – أن

---

١) رواه أحمد ٢٠٥/٢٣ ، ح(١٤٩٤٦) ، وابن ماجة ١٠٠٦/٢ ، باب الوقوف بجمع ، ح (٣٠٢٣) ، والترمذي ٢٢٦/٢، باب ما جاء في الإفاضة من عرفات ، ح (٨٨٦) ، وقال : " حديث حسن صحيح " ، والنسائي ٢٧٠/٥ ، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ، ح (٣٠٦٢) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣٤/٩، ح (٣٥١٥) ، والطبراني في الأوسط ١٩٤/١،ح (٦١٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٤/٥ ، باب الإيضاع في وادي محسر ، ح (٩٥٢٤) .

قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه سليمان بن داود الصنعاني ، ولم أجد من ذكره " .

انظر : مجمع الزوائد ٢٦٩/٣ .

قلت : وقد صحح الحديث الألباني . انظر : إرواء الغليل ٢٧١/٤ .

٢) انظر : بدائع الصنائع ١٢٦/٢ ، شرح العمدة ٥٨٠/٣ .

٣) انظر : الكافي ٥١٩/١ ، المبدع ٢١٢/٣ .

٤) انظر : الحاوي الكبير ١٧٢/٤ ، المجموع ١٢٠/٨ .

٥) انظر : شرح العمدة ٥٨٠/٣ .

يجعل الله هذا الوقت ميقاتاً للمناسك التي هي من جنس الصلاة[1] .

واستدل أصحاب القول الثاني بالسنة ، والمعقول:

دليلهم من السنة :

حديث عروة بن مضرِّس الطائيرضي الله عنه[2] قال : أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله : إني جئت من جبل طيء [3] ، أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من حبل[4] إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: ((من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه ، وقضى تفثه[5]))[6] .

---

١) انظر : شرح العمدة ٣/٥٨٠ .

٢) هو :عروة بن مضرس – بتشديد الراء – ابن أوس بن حارثة بن لام الطائي ، من بيت الرئاسة في قومه ، فجده كان سيدهم ، وكذا أبوه ، وهو يباري عدي بن حاتم في الرئاسة ، أسلم وصحب النبي ﷺ ، ونزل الكوفة بعد ذلك، ولم يرو عنه غير الشعبي . انظر : الطبقات الكبرى ٦/١٠٦ ، أسد الغابة ٤/٣١ ، الإصابة ٤/٤٠٨ .

٣) طيء : اسم لقبيلة عربية قحطانية ، وجبلا طيء هما أجأ وسلمى – في منطقة حائل – ومن منازلهم وبلدانهم دومة الجندل ، والقريات ، وسكاكة ، وتيماء ، ومحضر ، وظريب . انظر :المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ١/١٧٦-١٧٧.

٤) الحبل : بفتح الحاء وسكون الباء ما طال من الرمل وضخم ، فإن كان من الحجارة فهو الجبل .
انظر : مشارق الأنوار ١/١٧٦ ، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٣٣٣ .

٥) تفثه : أي نسكه . انظر : سنن الترمذي ٢/٢٣١ .

٦) رواه أحمد ٢٦/١٤٢ ، ح (١٦٢٠٨) ، وابن ماجة ٢/١٠٠٤ ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، ح(٣٠١٦) ، وأبو داود ٢/١٩٦ ، باب من لم يدرك عرفة ، ح (١٩٥٠) ، والترمذي ٢/٢٣٠ ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، ح (٨٩١) ، والنسائي ٥/٢٦٣ ، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، ح (٣٠٣٩) ، وابن خزيمة ٤/٢٥٥ ، باب ذكر وقت الوقوف بعرفة ، ح (٢٨٢٠) ، والدارقطني ٣/٢٦١ ، باب المواقيت ، ح (٢٥١٥) .
والحديث صحيح . انظر : إرواء الغليل ٤/٢٥٨ .

وجه الدلالة : أن قوله ﷺ : ((ليلاً أو نهاراً)) لم يقيده بما بعد الزوال ، فإذا أخذنا بعموم الليل ، كذلك فلنأخذ بعموم النهار ؛ لظاهر اللفظ فيكون وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة[1] .

وأعترض على هذا الاستدلال بان النبي ﷺ وقف بعرفة بعد الزوال ، وقال : ((خذوا عني مناسككم)) . فكان فعله بياناً لأول الوقت[2] .

وأجيب عن ذلك بان النبي ﷺ إنما وقف في وقت الفضيلة ولم يستوعب جميع الوقت، كما أنه لم يقف ليلاً ، والوقف فيه جائز بدلالة الحديث[3] .

دليلهم من المعقول :

أن ما قبل الزوال من يوم عرفة – أيضاً – فكان وقتاً للوقوف كبعد الزوال[4] .

الترجيح :

يترجح لي – والله أعلم –القول الأول وأن وقت الوقوف بعرفة يبدأ بعد الزوال ؛ للأمور التالية :

١- أن هذا فعل النبي ﷺ وهو مفسر لحديث عروة رضي الله عنه .

٢- أن هذا عمل الخلفاء الراشدين بعده .

٣- أنه لم ينقل أن أحداً وقف بعرفة قبل الزوال .

---

١) انظر : الشرح الممتع ٢٩٨/٧ .

٢) انظر : بدائع الصنائع ١٢٦/٢ .

٣) انظر : الكافي ٥٢٠/١ ، المبدع ٢١٢/٣ .

٤) انظر : الشرح الكبير ٤٣٤/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٥٨٠/١ .

الفصل الرابع

اختياراته في المعاملات ، وفيه خمسة مباحث :

❖ **المبحث الأول : في البيع وفيه خمس مسائل :**

- المسألة الأولى : الزيادة في المبيع قبل قبضه .
- المسألة الثانية : بيع الثمر قبل بدو صلاحه .
- المسألة الثالثة : بيع الكلب .
- المسألة الرابعة : بيع القرد .
- المسألة الخامسة : بيع الخنزير .

❖ **المبحث الثاني : في القسمة ، وفيه مسألة واحدة :**

- قسمة الإجبار .

❖ **المبحث الثالث : في الشفعة ، وفيه مسألة واحدة :**

- مطالبة الصبي بشفعته إذا تركها الولي حال صغره .

❖ **المبحث الرابع : في الإجارة ، وفيه مسألة واحدة :**

الاستئجار على ما يختص فاعله أن يكون من أهل القرب .

❖ **المبحث الخامس : في الهبة ، وفيه مسألة واحدة :**

- لزوم ما وهبه الوالد لبعض ولده فمات قبل أن يستردها .

المبحث الأول : في البيع وفيه خمس مسائل :

- المسألة الأولى : الزيادة في المبيع قبل قبضه .
- المسألة الثانية : بيع الثمر قبل بدو صلاحه .
- المسألة الثالثة : بيع الكلب .
- المسألة الرابعة : بيع القرد .
- المسألة الخامسة : بيع الخنزير .

الزيادة في المبيع قبل قبضه

إذا أخر المشتري قطع خشب اشتراه فنما ، وغلظ ، فلمن يكون نماؤه وزيادته ؟

اختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : أن الزيادة تكون للمشتري ، وعليه الأجرة[١] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢] ، اختارها القاضي[٣] ، وهو قول في مذهب الشافعية[٤] .

والمعتمد عند متأخري الحنابلة : أنهما – أي البائع والمشتري – يشتركان في الزيادة[٥] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٦] ، اختارها أبو حفص البرمكي[٧] ، وابن قدامه[٨].

وللإمام أحمد أربع روايات في هذه المسألة تقدم ذكر اثنين منها :

الثالثة : أن الزيادة لصاحب الأرض[٩] ، وهو قول في مذهب الشافعية[١٠] .

الرابعة : أن العقد ينفسخ ، والخشب وزيادته للبائع[١١] .

---

١) انظر : القواعد لابن رجب ١٧٠/١ ، المبدع ١٦٤/٤ ، الإنصاف ٧٣/٥ .

٢) انظر : الفروع ٢٠٥/٦ ، المبدع ١٦٤/٤ .

٣) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣٣٥/١ ، شرح الزركشي ٥٠١/٣ .

٤) اختاره القاضي حسين ، بشرط ألا يكون مما يتكرر . انظر : المجموع ٤٩١/١١ – ٤٩٢ .

٥) انظر : التنقيح المشبع ص ٢٣٤ ، كشاف القناع ٢٨٥/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٨٥/٢ ، مطالب أولي النهى ٢٠٢/٣ .

٦) انظر : المبدع ١٦٤/٤ ، الإنصاف ٥ / ٧٣ .

٧) انظر : تصحيح الفروع ٢٠٥/٦ ، الإنصاف ٥ / ٧٣ .

٨) انظر : المغني ٤ / ٦٦ .

٩) اختار هذه الرواية أبو حفص العكبري . انظر : تصحيح الفروع ٢٠٦/٦ ، الإنصاف ٧٣/٥.

١٠) انظر : تحفة المحتاج ٤٧١/٤ .

١١) اختار هذه الرواية أبو الحسن الجوزي . انظر : تصحيح الفروع ٦ / ٢٠٥ ، الإنصاف ٧٣/٥ .

الأدلة :

أستدل أصحاب القول الأول بأدلة من القياس ،والمعقول:

دليلهم من القياس :

أن هذه الزيادة متصلة بالأصل اتصال خلقه ، قياساً على سمن العبد وطوله ، وغير ذلك[١].

ذلك[١].

واعترض عليه بأن القياس - هنا – لا يصح ؛ لأن هذه الزيادة نمت من أصل البائع مع استحقاق إزالتها عنه بخلاف سمن العبد ، وطوله فلا يمكن إزالتها عنه[٢].

أدلتهم العقلية :

١- أن الأصل للمشتري ، والنماء تابع للأصل فيأخذ حكم الأصل[٣].

ونوقش بأن الأصل- وهي الأرض- للبائع ، والزيادة بسببها[٤].

٢ – وأن الزيادة في عين المبيع ، وهي جزء من أجزائه[٥].

واستدل أصحاب القول الثاني بدليلين من المعقول :

١ – الزيادة حصلت في ملكهما ؛ فإن الخشب ملك للمشتري ، والأرض ملك للبائع ، وهما سبب الزيادة ، فكانت مشتركة بينهما[٦].

واعترض عليهم بإن الخشب هو الأصل ، وهو ملك للمشتري فكانت الزيادة له[١].

---

١) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١ /٣٣٥.

٢) انظر : القواعد لابن رجب ١/١٧٠.

٣) انظر : المغني ٤/١٦٤.

٤) انظر : تصحيح الفروع ٦/٢٠٦ ، الإنصاف ٥/٧٣.

٥) انظر : المغني ٤ / ١٦٤ .

٦) انظر : المغني ٤/١٦٤ ،كشاف القناع ٣/٢٨٥ ، مطالب أولي النهى ٣/٢٠٢ .

٧) انظر : المغني ٤/١٦٤.

٢ – وأن هذا نماء له حد ، فلم يتبع أصله في البيع ، كما لا يتبع الزرع في الأرض[٢].

واعترض عليهم :بأن الزيادة في عين المبيع ، وهي جزء من أجزائه فكانت تابعة له[٣] .

الترجيح :

يترجح لي القول الثاني ؛ لإنَّ الزيادة مترددة بين أصلين الخشب وهو ملك للمشتري ، والأرض وهى ملك للبائع .

---

٢) انظر : القواعد لابن رجب ١/١٧٠.

٢) انظر : المغني ٤/١٦٤.

بيع الثمر قبل بدو صلاحه

اختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : عدم جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحها[١] ، حتى تزهو[٢] ، وهو قول عامة مشائخ الحنفية[٣] ، ومذهب المالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، والمعتمد عند متأخري الحنابلة[٦] ، وحكاه بعض العلماء إجماعاً[٧] .

الأدلة :

استدل ابن بطة ومن وافقه على عدم جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه بالسنة :

حديث ابن عمر ﷺ قال : ((نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمبتاع))[٨] .

وفي لفظ((وعن النخل حتى يزهو)) قيل وما يزهو ؟ قال: ((يحمار أو يصفار))[٩].

وجه الدلالة من الحديث أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه[١٠] .

---

١) انظر : الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ص ٣٣٤ .

٢) تزهو أي تصير زهواً ، وهو ابتداء ارطابها ، وطيبها ، يقال : زهت الثمرة تزهو ، وأزهت تزهى إذا بدا طيبه ، وتلونه. انظر : مشارق الأنوار ٣١٢/١ .

٣) انظر : بدائع الصنائع ١٣٨/٥ – ١٣٩ ، حاشية ابن عابدين ٥٥٥/٤ .

٤) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٧٢٢/٢ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١٦٨/٢ .

٥) انظر : فتح العزيز بشرح الوجيز ٧٥/٩ ، منهاج الطالبين ١٠٧/١ .

٦) انظر : الإقناع ١٢٩/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٨٤/٢ ، الروض المربع ٣٥٠/١ .

٧) انظر : الإقناع لابن المنذر ٢٥٧/١ .

٨) رواه البخاري ٧٧/٣ ، كتاب البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ح(٢١٩٤) ، ومسلم ١١٦٥/٣ ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ، ح(٤٩) .

٩) رواه البخاري ٧٧/٣ ، كتاب البيوع ، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ، ح (٢١٩٧) .

١٠) انظر : المغني ٦٣/٤ ، المبدع ١٦١/٤.

بيع الكلب

اختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : عدم جواز بيع الكلب مطلقاً[1] ، وهو المشهور من مذهب المالكية[2] ، ومذهب الشافعية[3] ، وهو المعتمد عند متأخري الحنابلة[4].

الأدلة :

استدل ابن بطة ومن وافقه على عدم جواز بيع الكلب بالسنة ، والقياس ، والمعقول:

أدلتهم من السنة :

١ – حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ ((نهى عن ثمن الكلب...))[5].

٢ – حديث رافع بن خديج[6] ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((ثمن الكلب خبيث...))[7] .

---

١) انظر : الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ص ٣٣٤ .

٢) انظر : البيان والتحصيل ٨٢/٨، مواهب الجليل ٢٦٧/٤ .

٣) انظر : اللباب في فقه الشافعي ٢٣١/١ ، نهاية المحتاج ٣٩٢/٣ .

٤) انظر : الإنصاف ٢٨٠/٤ ، الإقناع ٦٠/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٨/٢ ، دليل الطالب ١٢٥/١ .

قلت : وفي المسألة قولان آخران :

أ) جواز بيع الكلب المأذون فيه شرعاً ككلب الصيد والزرع والصيد ، وهو قول عند المالكية ، ومال إليه بعض متأخري الحنابلة . انظر : البيان والتحصيل ٢٣٧/١٦ ، المبدع ١٤/٤ ، الإنصاف ٢٨٠/٤ .

ب) جواز بيع الكلب معلماً أو غير معلم ، وهو مذهب الحنفية ، إلا رواية عن أبي يوسف بعدم جواز بيع الكلب العقور . انظر : بدائع الصنائع ١٤٢/٥-١٤٣ ، تبيين الحقائق ١٢٥/٤ .

٥) رواه البخاري ٨٤/٣ ، كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب ، ح(٢٢٣٧) ، ومسلم ١١٩٨/٣ ، كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ... ، ح (٣٩) .

٦) هو :أبوعبد الله ، وقيل :أبوخديج ، رافع بن خديج بن عدي بن زيد الأنصاري النجاري الخزرجي ، رد في غزوة بدر لصغر سنة ، وشهد أحداً ، والخندق ، وأكثر المشاهد ، مات سنة أربع وسبعين ، وهو ابن ست وثمانين سنة، وقيل توفي في خلافة معاوية ﷺ . انظر:الاستيعاب ٤٨٠/٢، أسد الغابة ٢٣٢/٢، الإصابة ٣٦٢/٢.

٧) رواه مسلم ١١٩٩/٣ ،كتاب المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغي ، ح(٤١) .

٣ – حديث ابن عباس ﷺ قال : ((نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملئوا كفه تراباً)) [١] .

وجه الدلالة مما سبق :

أن النهي عن ثمن الكلب ، ووصفه بأنه شر المكاسب ، وكونه خبيثاً يدل على تحريم بيعه ، وأنه لا يصح بيعه ، ولا يحل ثمنه[٢] .

وقوله :((فاملأ كفه ترابا)) ؛ دليل على أنه لا قيمة للكلب إذا أتلف ، ولا يجب فيه العوض[٣].

دليل القياس :

قياس حرمة بيع الكلب على حرمة بيع الخنزير بجامع النجاسة في كل منهما[٤].

دليلهم من المعقول :

أنه حيوان نهى النبي ﷺ عن اقتنائه في غير الحاجة إليه[٥] ، أو لأنه نجس العين فحرم بيعه وقيمته[٦].

---

١) رواه أبو داود ٢٧٩/٣ ، باب في أثمان الكلب ، ح(٣٤٨٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٦ ، باب النهي عن ثمن الكلب ، ح(١١٠٠٩) .

قال الحافظ بن حجر : " رجاله ثقات " . انظر : التلخيص الحبير ٧/٣ .

٢) انظر : الحاوي الكبير ٣٧٦/٥ ، شرح النووي على مسلم ٢٣٢/١٠ ، نيل الأوطار ١٧١/٥.

٣) انظر : معالم السنن ١٣١/٣.

٤) انظر : المغني ١٩٠/٤ ، المبدع ١٤/٤.

٥) لقوله ﷺ ((من أقتنى كلبا ، إلا كلب ماشية ، أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط)) رواه البخاري ١٠٣/٣ ، ح(٢٣٢٢) ، ومسلم ١٢٠٢/٣ ، ح(١٥٧٤) واللفظ لمسلم.

٦) انظر : الحاوي الكبير ٣٧٦/٥.

بيع القرد

اختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : عدم صحة بيع القرد[١] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢] ، اختارها أبوبكر غلام الخلال ، وابن أبي موسى[٣] ، وابن عبدوس[٤] ، وهو رواية في مذهب الحنفية[٥] ، ومذهب المالكية[٦] .

والمعتمد عند متأخري الحنابلة : جواز بيع القرد للحفظ ، لا للعب[٧] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٨] ، اختارها ابن عقيل[٩] ، والرواية الأصح في مذهب الحنفية[١٠] ، ومذهب ومذهب الشافعية[١١] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالأثر ، والمعقول:

دليلهم من الأثر:

قول ابن عباس رضي الله عنه:(الرشوة في الحكم سحت ، ومهر البغي ، وثمن الكلب ، وثمن القرد ...)[١٢] .

---

١) انظر : الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ص ٣٣٤ .

٢) انظر : الكافي ٤/٢ ، تصحيح الفروع ١٣٣/٦ .

٣) هو :أبوعلي ، محمد بن أحمد بن أحمد بن أبي موسى البغدادي الهاشمي الحنبلي ، القاضي الشريف ، آلت إليه رئاسة المذهب ، أخذ عن أبي الحسن التميمي ، وغيره ، من مصنفاته : شرح الخرقي ، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ، وغيرها ، توفي سنة (٤٢٨هـ) . انظر : تاريخ بغداد ٣٧١/١ ، طبقات الحنابلة ١٨٢/٢ ، تاريخ الإسلام ٤٥٠/٩.

٤) انظر اختيارهم جميعاً في : المغني ١٩٤/٤ ، الإنصاف ٢٧٥/٤ .

٥) انظر : المحيط البرهاني ٣٤٨/٦ ، تبيين الحقائق ١٢٦/٤ .

٦) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٦٧٥/٢ ، مواهب الجليل ٦٧/٦ .

٧) انظر : التنقيح المشبع ص ٢١٢ ، كشاف القناع ١٥٣/٣ ، مطالب أولي النهى ١٤/٣ .

٨) انظر : الفروع ١٣٣/٦ ، الإنصاف ٢٧٤/٤ – ٢٧٥ .

٩) انظر : الشرح الكبير ١٠/٤ ، تصحيح الفروع ١٣٣/٦ .

١٠) انظر : الاختيار لتعليل المختار ١٠/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٢٧/٥ .

١١) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي ٦١/٥ ، روضة الطالبين ٣٥٢/٣ .

١٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور ١٤٧٦/٤ ، ح(٧٤٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١/٦ ، باب تحريم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام ، ح(١١٠٥٠) .

دليلهم من المعقول:

١– أنه حيوان لا منفعة فيه بحال[١].

واعترض عليهم بأنه حيوان منتفع به ، ولأنه يُعَّلم الأشياء فيتعلمها[٢] .

٢– أنه لا يقصد منه إلا اللهو ، وهذه جهة محرمة ، فكان البيع حراماً[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني بالكتاب ، والمعقول ، والقياس:

دليلهم من الكتاب:

قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ البقرة ٢٧٥ .

وجه الدلالة :أن لفظ البيع عام ، فيدخل فيه حل بيع القرد .

واعترض عليهم : بأن القرد مسخ فيدخل في عموم التحريم ، لا الحل[٤] .

دليلهم من القياس :

قياس جواز بيع القرد للحاجة على جواز بيع العبيد ، والجواري ، والخيل ، والبازي والصقر بجامع المنفعة في كلٍ[٥] .

دليلهم من المعقول :

١– أنه حيوان منتفع به في الحراسة ، والحفظ ؛ فجاز بيعه لأجل هذه المنافع[٦].

=قال البيهقي : " هذا منقطع بين حبيب بن صالح وابن عباس ، وهو موقوف ". انظر : السنن الكبرى ٢١/٦ .

١) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٦٧٥/٢ ، الاستذكار ٢٩٣/٥ .

٢) انظر : المغني ٤ / ٢٩٤ ، الكافي ٤/٢ .

٣) انظر : تبيين الحقائق ١٢٦/٤ .

٤) انظر : المبدع ٥/٨ .

٥) انظر : البيان ٦١/٥ ، فتح الوجيز ١١٨/٨ .

٦) انظر : المجموع ٢٤٠/٩ ، المغني ٢٩٤/٤ .

٢ – أنه ينتفع بجلد القرد بعد موته[١].

واعترض عليهم : بأن هذه المنافع يسيرة ، وليست هي المقصودة منه كمنافع الميتة[٢].

الترجيح :

الذي يترجح لي القول الثاني ؛ للأمور التالية :

١ – عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ البقرة ٢٧٥ .

٢ – ولأن الأصل في المعاملات الحل ، حتى يرد دليل التحريم .

٣ – ولأن فيه منافع كالحفظ ، والحراسة ، ونحوها .

---

١) انظر : الاختيار ٢/١٠ ، الدر المختار ٥/٢٢٧ .

٢) انظر : جامع العلوم والحكم ٢/٤٥٥ .

بيع الخنزير

اختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : تحريم بيع الخنزير[١] ، وهو مذهب الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والظاهرية[٥] ، والمعتمد عند متأخري الحنابلة[٦].

الأدلة :

استدل ابن بطة ومن وافقه على تحريم بيع الخنزير بالكتاب ، والسنة ، والإجماع:

دليلهم من الكتاب :

١ – قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ البقرة :١٧٣ .

٢ – قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ المائدة :٣ .

(فهذه المحرمات الأربع التي هي من أغلظ المحرمات تحريماً وهي : الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أُهل لغير الله به ...)[٧] .

دليلهم من السنة :

---

١) انظر : الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ص ٣٣٤ .

٢) انظر : بدائع الصنائع ١٤٣/٥ ، المحيط البرهاني ٣٤٩/٦ .

٣) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٦٧٥/٢ ، مواهب الجليل ٥٨/٦ .

٤) انظر : الأم ١٢/٣ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥١/٥ .

٥) انظر : المحلى ٤٩١/٧ .

٦) انظر : الإقناع ٣٠٠/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٥/٢ .

٧) أضواء البيان ٣٥٦/٧ .

حديث جابر بن عبد الله ﷺ :أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: ((إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام))[1] .

دليل الإجماع :

قول ابن المنذر[2] : (ما حرمه رسول الله ﷺ محرم استعماله ، ومحرم بيعه وشراؤه ... وأجمع أهل العلم على تحريم الخنزير ، والخنزير محرم بالكتاب والسنة واتفاق الأمة)[3] .

---

١) رواه البخاري ٨٤/٣ ، كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، ح (٢٢٣٦) ، ومسلم ١٢٠٧/٣ ، كتاب المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام ، ح (٧١) .

٢) هو :أبوبكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ، الإمام ، الحافظ ، العلامة ، الفقيه ، المجتهد ، الورع ، نزيل مكة ، صاحب التحقيقات الفريدة ، مع التمكن من معرفة الحديث ، كان مجتهداً لا يقلد أحداً ، إلا أنه معروف في الفقهاء الشافعية ، من مصنفاته : الإشراف في اختلاف العلماء ، والأوسط ، والإجماع . توفي سنة (٣١٩ هـ) بمكة وعمره ٩٠ سنة .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ ، الوافي بالوفيات ٢٥٠/١ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٠٢/٣.

٣) الأوسط ٢٧٩/٢ .

المبحث الثاني : في القسمة ، وفيه مسألة واحدة :

- قسمة الإجبار .

قسمة الإجبار[1]

اختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : أن قسمة الإجبار بيعٌ[2] ، وهو الظاهر في مذهب الحنفية في غير المثليات[3] ، ورجحه ابن عبد البر[4] من المالكية[5] ، وقول في مذهب الشافعية[6] .

---

١) القسمة لغة : مصدر قسم الشيء يقسمه قسماً فانقسم ، وقسمه : جزَّأه ، وهي القسمة ، والقِسم بالكسر النصيب والحظ ، والجمع أقسام . انظر : لسان العرب ٤٧٨/١٢ ، القاموس المحيط ١١٤٩/١ .

والقسمة في الاصطلاح : تمييز بعض الأنصباء من بعض ، وإفرازها عنها . انظر : طلبة الطلبة ١٢٠/١ ، المطلع على أبواب المقنع ٤٩٠/١ .

وعند المالكية : تصيير مشاع من مملوك مالكين معيناً ، ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة ، أو تراضٍ. انظر : شرح حدود ابن عرفة ٣٧٣/١ .

وتنقسم إلى قسمين : قسمة تراضٍ ، وقسمة إجبار .

فقسمة التراضي : هي قسمة ما فيه ضرر بأن لا ينتفع أحدهما بنصيبه فيما هو له ، أو لا يمكن تعديله إلا برد عوض من أحدهما .

وقسمة الإجبار : هي ما يمكن قسمته من غير ضرر ، ولا رد عوض .

انظر : الهداية على مذهب الإمام أحمد ٥٧٨/١ ، عمدة الفقه ١٤٩/١ .

٢) انظر : الهداية ٥٧٨/١ ، الكافي ٢٤٦/٤ ، الإنصاف ٣٤٧/١١ .

٣) انظر : تبيين الحقائق ٢٦٥/٥ ، البناية شرح الهداية ٤٠٠/١١ .

٤) هو :أبوعمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، الحافظ ، شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها في زمانه ، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة ، فقيه ، محدث ، له مصنفات كثيرة تدل على وفرة علمه ، وجلالة قدره ، منها : التمهيد ، والاستذكار ، والاستيعاب ، والكافي في فقه أهل المدينة . توفي سنة (٤٦٣ هـ) .

انظر : ترتيب المدارك ١٢٧/٨ ، وفيات الأعيان ٦٦/٧ ، سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨.

٥) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٨٧٥/٢ .

٦) انظر : التنبيه في الفقه الشافعي ٢٥٧/١ ، المجموع ١٧٣/٢٠ .

والمعتمد عند متأخري الحنابلة : أن قسمة الإجبار إفرازٌ ، لا بيع[١] ، وهو الظاهر في مذهب الحنفية في الميكلات والموزونات[٢] ، والأشهر في مذهب المالكية[٣] ، ومذهب الشافعية[٤].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على أن قسمة الإجبار بيع ، بالمعقول :

وذلك أن كل واحد من الشريكين يبذل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر ؛ وهذا هو حقيقة البيع[٥] .

واعترض على هذا بأن القسمة تنفرد عن البيع باسمها ، وأحكامها ، فهي لا تفتقر إلى لفظ التمليك ، ولا تجب فيها الشفعة ، ويدخلها الإجبار ، والبيع لا يجوز فيه شيء من ذلك[٦] .

.

وأجيب بأن الإجبار يدخل في البيع إذا تعلق به حق الغير ، كالمشتري مع الشفيع ، والمديون يجبر على بيع ملكه ؛ لإيفاء دينه[٧] ، فدل ذلك على أن دخول الإجبار في القسمة لا يخرجها عن كونها بيعاً .

واستدل أصحاب القول الثاني على أن قسمة الإجبار إفراز ، بالمعقول:

---

١) انظر : الإقناع ٤/٤١٥ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٤٩ ، كشاف القناع ١/٣٧٦ ، دليل الطالب ١/٣٥٠.

٢) انظر : المحيط البرهاني ٧/٣٣٣ ، العناية شرح الهداية ٩/٤٢٦ .

٣) انظر : القوانين الفقهية ١/١٨٧ ، شرح مختصر خليل ٦/١٨٥ .

٤) انظر : المهذب ٣/٤٠٥ ، تحفة المحتاج ١٠/٢٠٦ .

٥) انظر : العدة شرح العمدة ص٦٧٧ ، المبدع ٨/٢٣٧.

٦) انظر : المغني ١٠/١٠١ .

٧) انظر : المحيط البرهاني ٧/٣٣٤ ، الاختيار لتعليل المختار ٢/٧٣ .

وذلك أن أحكام القسمة تختلف عن أحكام البيع فهي[1] :

١-لا تفتقر إلى لفظ التمليك .

٢-لا تجب فيها الشفعة .

٣-يدخلها الإجبار .

٤-تلزم بإخراج القرعة .

٥-يتقدر أحد النصيبين بقدر الآخر .

واعترض على ذلك بأنه لا يصح قسم ربوي بجنسه ، بل لابد من التساوي بينهما[2]، فدل ذلك على أن القسمة بيعٌ .

الترجيح :

الظاهر- والله أعلم- أن القول الثاني أرجح ؛ لاختلاف القسمة عن البيع في الاسم ، والأحكام ، والأثر .

---

١) انظر : المغني ١٠١/١٠ ، المبدع ٢٣٧/٨ ، كشاف القناع ٣٧٦/٦ .

٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ٥٤٩/٣ .

المبحث الثالث : في الشفعة ، وفيه مسألة واحدة :

- مطالبة الصبي بشفعته إذا تركها الولي حال صغره .

مطالبة الصبي بشفعته[1] إذا تركها الولي حال صغره

إذا عفا ولي الصبي عن شفعته فهل تسقط ؟ اختلف أهل العلم في ذلك :

فاختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : أنها تسقط مطلقاً ، وليس للولد الأخذ بها إذا كبر[2]، وهو قول أبي حنيفة[3] ، وأبي يوسف[4] .

والمعتمد عند متأخري الحنابلة : أن شفعته لا تسقط[5] ، وهو المنصوص عن الإمام أحمد[6] ، وهو قول محمد بن الحسن[7] ، وزفر[8] ، من الحنفية[9] ، وقول عند الشافعية[10]، الشافعية[10]، واختيار الخرقي[11] .

---

١) الشفعة لغة : مشتقة من الزيادة ؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به ، كأنه كان واحداً وتراً فصار زوجاً شفعاً . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٤٨٥/٢ ، لسان العرب ١٨٤/٨ .

وفي الاصطلاح عرفها الحنابلة بأنها : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه ، من يد من انتقلت إليه بعوض مالي أو مطلقاً . انظر : المغني ٢٥٢/٥ ، شرح الزركشي ١٨٥/٤ .

٢) انظر : شرح الزركشي ١٩٨/٤ ، الإنصاف ٢٧٢/٦ ، تصحيح الفروع ٢٨٧/٧ .

٣) انظر : المبسوط ١٥٥/١٤ ، المحيط البرهاني ٣٠٨/٧ .

٤) انظر: المبسوط ١٥٥/١٤ ، البناية شرح الهداية ٣٩٥/١١.

وأبويوسف هو :القاضي ، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، الإمام ، المجتهد ، العلامة ، المحدث ، قاضي القضاة أيام المهدي ، والهادي ، والرشيد ، ولد سنة (١١٣هـ) لازم أبا حنيفة ، وتفقه به ، وهو أنبل تلامذته ، وأعلمهم، من كتبه : الخراج ، مسند أبي حنيفة ، الأمالي في الفقه ، وغيرها ، توفي سنة (١٨٢هـ) .

انظر : تاريخ بغداد ٣٥٩/١٦ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ ، الأعلام ١٩٣/٨.

٥) انظر : الإنصاف ٢٧٢/٦ ، الإقناع ٣٦٨/٢ ، كشاف القناع ١٤٥/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٣٤٠/٢ .

٦) انظر : المغني ٢٥٢/٥ ، الإنصاف ٢٧٢/٦ .

٧) هو :أبوعبد الله ، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، العلامة ، فقيه العراق ، صاحب أبي حنيفة ، ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة ، وتممه على القاضي أبي يوسف ، روى عنه الإمام الشافعي ولازمه وانتفع به ، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف ، توفي بالري سنة (١٨٩هـ) .

انظر : تاريخ بغداد ٥٦١/٢ ، الجواهر المضيئة ٤٣/٢ ، الأعلام ٨٠/٦.

٨) هو :أبوالهذيل ، زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري ، الفقيه ، المجتهد الرباني ، العلامة ، تفقه بأبي حنيفة ، وهو أكبر تلامذته ، جمع بين العلم والعمل ، كان من بحور الفقه ، وأذكياء الوقت ، مات سنة (١٥٨هـ) .

انظر : وفيات الأعيان ٣١٧/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٨/٨ ، الجواهر المضيئة ٥٣٤/١.

٩) انظر : المبسوط ١٥٥/١٤ ، المحيط البرهاني ٣٠٨/٧ .

١٠) انظر : الحاوي الكبير ٢٦٨/٧ ، تكملة المجموع ٢٤٠/١٤ .

١١) انظر : مختصر الخرقي ٧٨/١ ، المحرر في الفقه ٣٦٥/١ .

وفي المذهب قول ثالث وهو : إن ترك الولي الشفعة ، وفيها حظ للصبي لم تسقط شفعته ، وإلا سقطت ، وهو اختيار ابن حامد ، وتبعه القاضي ، وعامة أصحابه ، واختاره شيخ الإسلام[١] ، وهو مذهب المالكية[٢] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول فيما ذهبوا إليه بالقياس وذلك :

أن الولي يملك أخذ الشفعة ، فكذلك يملك تركها ، قياساً على المالك الذي يحق له أخذ الشفعة أو تركها ، والولي قائم مقامه في حالة عدم وجوده[٣].

واعترض على ذلك : أن الولي أسقط حقاً لوليه لا حق له في إسقاطه ، ولا يصح قياسه على المالك ؛ لأن للمالك التبرع ، والإبراء ، بخلاف الولي[٤] .

واستدل أصحاب القول الثاني فيما ذهبوا إليه بالسنة ، والمعقول:

دليلهم من السنة :

حديث جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((الصبي على شفعته حتى يدرك ، فإذا أدرك إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك))[٥] .

---

١) انظر : شرح الزركشي ١٩٨/٤ ، تصحيح الفروع ٢٨٧/٧ .

٢) انظر : الشرح الكبير ٤٨٦/٣ ، منح الجليل ٢١٨/٧ .

٣) انظر : شرح الزركشي ١٩٨/٤ ، المبدع ٦٨/٥ .

٤) انظر : المغني ٢٥٢/٥- ٢٥٣ .

٥) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ١٨٥/٦ ، ح(٦١٤٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٨/٦ ، باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة ، ح (١١٥٩١) ، وقال : " تفرد به عبد الله بن بزيع ، وهو ضعيف ، ومن دونه إلى شيخ شيخنا لا يحتج بهما " .

وانظر : مجمع الزوائد ١٥٩/٤ ، فتح الغفار ١٣١٢/٣ .

دليلهم من المعقول :

١- أن الشفعة ثبتت للصبي بالبيع ، فهي حق له ، فلا تسقط بترك غيره ، كالغائب إذا ترك وكيله الأخذ بها[١] .

٢ – أن ترك الولي للشفعة ضد ما فُوِضَ إليه ، فهو مأمور باستيفاء الحق للصبي ، لا بإسقاطه[٢] .

الترجيح :

الذي يترجح لي- والله أعلم – أنه إن كان في الشفعة حظ للصبي فلا تسقط ، وإن لم يكن له فيها حظ فإنها تسقط ؛ وذلك أن الولي مأمور بالنظر بما فيه مصلحة ، فإن قام بذلك فإنه يكون قد فعل ما له فعله فلا يُنْقَض ، وإن لم يقم بالمأمور به فإنه يكون قد خالف ما وجب عليه ، فللصبي أن ينقض تصرفه ، ويأخذ بما له حظ فيه.

---

١) انظر : المغني ٢٥٢/٥ ، شرح الزركشي ١٩٨/٤ ، المبدع ٦٧/٥ .

٢) انظر : المبسوط ١٥٤/١٤ .

❖ المبحث الرابع : في الإجارة ، وفيه مسألة واحدة :

الاستئجار على ما يختص فاعله أن يكون من أهل القرب .

الإستئجار على ما يختص فاعله أن يكون من أهل القرب

تحرير المسألة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (والفقهاء متفقون على الفرق بين الاستئجار على القرب ، وبين رَزْق أهلها ، فرزق المقاتلة ، والقضاة ، والمؤذنين جائز بلا نزاع ، وأما الاستئجار فلا يجوز عند أكثرهم)[١].

فالخلاف إذاً في أخذ الأجرة على قربة من القرب التي يتقرب بها المسلم ، ويتعدى نفعها للغير[٢]

فاختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : تحريم أخذ الأجرة على ما يختص فاعله أن يكون من أهل القرب ؛ كالإمامة ، وتعليم القرآن ، وتغسيل الموتى[٣] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤] ، ومذهب متقدمي الحنفية[٥] ، ووجه عند الشافعيه اختاره أبوإسحاق الإسفراييني[٦]، والمعتمد عند متأخري الحنابلة[٧] ، إلا أن أخذ الأجرة على تغسيل الموتى مكروه عندهم[٨].

---

١) المستدرك على مجموع الفتاوى ٣/٢٣٠.

٢) القرب على ثلاثة أنواع :

أ) ما لا يجوز أن يفعله عن الغير ، ولا يعود نفعه إلا على العامل ؛ كالصلاة ، والصيام .

ب) ما لا يجوز أن يفعله عن الغير ، لكن قد يعود نفعه على الغير ؛ كالأذان ، والإمامة ، والقضاء .

ت) ما يجوز فعله عن الغير ، ويعود نفعه عليه ، كالحج . انظر : الحاوي الكبير ٢/٦٠

٣) انظر : الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ص ٣٦٨ .

٤) انظر : المغني ٢/٢٢٥ ، الكافي ٢/١٧١ ، الإنصاف ٦/٤٦.

وأما تحريم أخذ الأجرة على تغسيل الموتى فرواية عنه ذكرها الآمدي ، وهى من المفردات . انظر : الإنصاف ٢/٥٤٠.

٥) انظر : المبسوط ٤/١٥٨ ، ملتقى الأبحر ١/٥٣٢.

٦) انظر : المهذب ١/١١٦ ، حلية العلماء ٢/٤٠.

٧) انظر : الإقناع ٢/٤٣٠ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٥٨ ، الروض المربع ص ٤ ١٣.

٨) انظر : الإقناع ١/٢٢٩ ، شرح منتهى الإرادات ١/٣٧٠ ، كشاف القناع ٢/٨٦.

وللإمام أحمد ثلاث روايات في هذه المسألة ، تقدم ذكر الأولى :

الثانية : جواز أخذ الأجرة على ما يختص فاعله أن يكون من أهل القربة[١] ، وهو مذهب متأخري الحنفية[٢] ، ومذهب المالكية[٣] ، والوجه الأصح عند الشافعية[٤] .

الثالثة : جواز أخذ الأجرة بلا شرط[٥] .

الأدلة :

استدل ابن بطة ومن وافقه على تحريم أخذ الأجرة على القرب بالسنة ، والمعقول :

أدلتهم من السنة :

١- حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال له : ((... واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا))[٦].

وجه الدلالة : أن الأذان من القرب التي لا تصح إلا من مسلم ، والنهي في الحديث مطلق ؛ فيقتضي تحريم أخذ الأجرة عليه[٧] .

٢- حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال : علمت ناسا من أهل الصفة القرآن ، والكتابة ، فاهدى إليَّ رجل منهم قوسا ، قال : قلت ليست بمال ، وأرمي عنها

---

١) انظر : المغني ٢/٢٢٥ ، الكافي ٢/١٧١ ، المبدع ٤/٤٣١.

٢) انظر : البحر الرائق ٥/٢٤٩ ، حاشية ابن عابدين ٥/٣٤-٣٥.

٣) انظر : البيان والتحصيل ٨/٤٥٢-٤٥٣ ، مواهب الجليل ٢/٥٤٦ .

وعند المالكية يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإمامة معه ، لا منفردة عنه .

٤) انظر : فتح العزيز بشرح الوجيز ٣/١٩٨ ، روضة الطالبين ٥/١٨٧ .

٥) انظر : الإنصاف ٦/٤٥ .

٦) سبق تخريجه ص .

٧) انظر : تيسير مسائل الفقه ١/٣٣١.

في سبيل الله ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : ((إن سرك أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها))[1].

٣- حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه[2] قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ، ولا تجفوا عنه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به))[3].

دليلهم من المعقول :

أن هذه الأعمال يختص فاعلها بكونه من أهل القرب ، فلا يفعلها الكافر ، فإذا عمل المل بالأجرة لم يبق عبادة لله ؛ لإنه يصبح مستحقا للعوض ، عاملا لأجله[4].

---

١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤١/٤ ، من كره أجر المعلم ، ح(٢٠٨٤٣) ، وأحمد ٣٦٣/٣٧ ، ح(٢٢٦٨٩) ، وابن ماجة ٧٣٠/٢ ، باب الأجر على تعلم القرآن ، ح(٢١٥٧) ، وأبو داود ٢٦٤/٣ ، في كسب المعلم ، ح(٣٤١٦) ، والحاكم في مستدركه ٤٨/٢ ، ح(٢٢٧٧) ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " . والحديث فيه مغيرة بن زياد الموصلي مختلف فيه ، والأكثر على تضعيفه . انظر : التحقيق في مسائل الخلاف ٢١٨/٢ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٨٨/٢.

قلت : لكن الذهبي قال : " بل صالح ، احتجوا به في السنن الأربعة " . وقد صححه الألباني بمجموع طرقه ، وله شاهد من حديث أبي بن كعب . انظر : السلسلة الصحيحة ٥١٦/١ ، إرواء الغليل ٣١٦/٥.

٢) هو: عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد بن نجدة الأنصاري الأوسي ، أحد نقباء الأنصار ، ومن فقهاء الصحابة ، روى عنه تميم بن محمود ، ويزيد بن خمير ، وأبو راشد الحبراني ، استوطن حمص من أرض الشام . انظر : الاستيعاب ٨٣٦/٢ ، أسد الغابة ٤٥٥/٣ ، الإصابة ٢٦٦/٤.

٣) رواه أحمد ٢٨٨/٢٤ ، ح(١٥٥٢٩) ، وأبويعلى الموصلي في مسنده ٨٨/٣ ، ح(١٥١٨) ، قال محققه : " اسناده صحيح " ، والطبراني في الأوسط ٨٦/٣ ، ح(٢٥٧٤) ، والبهقي في السنن الكبرى ٢٧/٢ ، باب وجوب تعلم ما تجزيء به الصلاة من التكبير والقرآن والذكر وغبر ذلك ، ح(٢٢٧٠) .

قال الحافظ في فتح الباري ١٠١/٩ : " سنده قوي " .

٤) انظر : المغني ٢٢٥/٢ ، مجموع الفتاوى ٢٠٦/٣٠.

المبحث الرابع : في الهبة ، وفيه مسألة واحدة :

- لزوم ما وهبه الوالد لبعض ولده فمات قبل أن يستردها .

لزوم ما وهبه الوالد لولده فمات قبل أن يستردها

اختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : أن الهبة لا تلزم للموهوب ، ولسائر الورثة أن يرتجعوا ما وهبه الوالد بعد موته[١] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢] ، اختارها أبوحفص العكبري ، وابن عقيل[٣] ، ورجحها شيخ الإسلام[٤] .

والمعتمد عند متأخري الحنابلة : لزومها للمُعطَى ، وليس لبقية الورثة الرجوع فيها[٥]، وهو المنصوص عن الإمام أحمد[٦] ، واختيار الخلال[٧] ، وصاحبه ، والخرقي ، وابن أبي موسى ، والقاضي ، وابن منجا[٨] .

---

١) انظر : الهداية ١/٣٤٠ ، الشرح الكبير ٦/٢٧٢ ، المبدع ٥/٢٠١ .

٢) انظر : الفروع ٧/٤١٣ ، المبدع ٥/٢٠١ .

٣) انظر : المغني ٦/٦٠ ، الكافي ٢/٢٦٠ .

٤) انظر : مجموع الفتاوى ٣١/٢٩٧ ، الفروع ٧/٤١٣ .

٥) انظر : الإنصاف ٧/١٤٠–١٤١ ، كشاف القناع ٤/٣١٠ ، مطالب أولي النهى٤/٤٠١ .

٦) انظر : المغني ٦/٦٠ ، المبدع ٥/٢٠١ .

٧) هو :أبوبكر الخلال ، أحمد بن محمد بن هارون البغدادي ، الإمام ، العلامة ، الحافظ ، شيخ الحنابلة وعالمهم ، الفقيه الحبر الذي أنفق عمره في جمع مذهب الإمام ، وتصنيفه ، كان رحالة ، واسع العلم ، شديد الاعتناء بالآثار ، من كتبه : السنة ، والعلل ، وكتاب الجامع ، توفى سنة (٣١١هـ) .

انظر :طبقات الحنابلة ٢ / ١٢ ، شذرات الذهب ٤ / ٥٥ ، سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٩٨.

٨) انظر : الشرح الكبير ٦/٢٧٢ ، الإنصاف ٧/١٤٠ .

وحكى عن الإمام أحمد رواية ثالثة في المسألة : أن الهبة باطلة[1] ، ونقل ابن عقيل في صحتها روايتين[2] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالسنة ، والقياس :

دليلهم من السنة :

حديث النعمان بن بشير[3] ﷺ قال : انطلق بي أبي[4] يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ، أشهد أني نحلت النعمان كذا وكذا من مالي ، فقال ﷺ : ((أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان)) قال : لا ، قال ﷺ : ((فاشهد على هذا غيري)) ، ثم قال ﷺ :((أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟)) ، قال : بلى ، قال ﷺ : ((فلا إذاً)). وفي رواية : ((لا تشهدني على جور))[5] .

وجه الدلالة : أن الجور حرام ، فلا يحل للواهب فعله ، ولا للموهوب له أخذه ، والموت لا يغيره عن كونه حراماً ، فوجب رده[6] .

---

١) اختار هذه الرواية الحارثي . انظر : الفروع ٤١٣/٧ ، المبدع ٢٠١/٥ .

٢) انظر : الإنصاف ١٤٠/٧ .

٣) هو :أبوعبد الله ، النعمان بن بشير بن سعد من بني الحارث بن الخزرج ، أول مولد من الأنصار ، ولد بالمدينة بعد هجرة الرسول ﷺ ، كان كريماً ، جواداً ، شاعراً ، ولي الكوفة في خلافة معاوية ، روى عنه من التابعين : حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، والشعبي ، وأبو إسحاق الهمداني ، وابنه محمد وغيرهم ، قتل بالشام سنة (٦٤هـ) . انظر : الطبقات الكبرى ١٢٢/٦ ، الاستيعاب ١٤٩٦/٤ ، أسد الغابة ٣١٠/٥.

٤) هو :أبوالنعمان ، بشير بن سعد بن ثعلبة من بني الحارث بن الخزرج ، شهد العقبة الثانية ، وبدراً ، وأحداً ، والمشاهد بعدها ، يقال : إنه أول من بايع أبا بكر الصديق يوم السقيفة من الأنصار ، قتل يوم عين التمر في خلافة أبي بكر الصديق ، سنة (١٢هـ) . انظر :الاستيعاب ١٧٢/١ ، أسد الغابة ٣٩٨/١ ، الإصابة ٤٤٢/١.

٥) رواه البخاري ١٧١/٣ ، كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ، ح(٢٦٥٠) ، ومسلم ١٢٤٣/٣، كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، ح(١٩،١٨،١٧،١٦).واللفظ لمسلم.

٦) انظر : المغني ٦٠/٦ ، المبدع ٢٠١/٥ .

دليلهم من القياس :

القياس على جواز رجوع الوالد في هبته لولده ؛ لأن الورثة يقومون مقام مورثهم في ذلك[1].

واستدل أصحاب القول الثاني بالأثر ، والمعقول:

دليلهم من الأثر :

١ – عن عائشة – رضي الله عنها – ، أن أبا بكر ﷺ[2] كان نحلها جدَاد[3] عشرين وسقاً[4] ، فلما حَضَرَ ، قال لها : (وددت أنك حزتيه أو جددتيه ، وإنما هو اليوم مال وراث)[5] .

٢ – قول عمر ﷺ : (ما بال أقوام ينحلون أبناءهم ، فإذا مات الابن قال الأب : مالي في يدي ، وإذا مات الأب قال : كنت نحلت ابني كذا وكذا ، لا نحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه)[6].

---

١) انظر : شرح الزركشي ٣١٠/٤ .

٢) هو:أبو بكر الصديق ، عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب بن تيم القرشي التميمي ، أفضل الأمة بعد رسول الله ﷺ ، وأول العشرة المبشرين بالجنة ، و أول من أسلم من الرجال ، وأسلم على يديه ستة من المبشرين بالجنة ، وأول من يدخل الجنة بعد الرسول ﷺ ، له مواقف مشهودة في الاسلام من أشهرها موقفه يوم وفاة الرسول ، وموقفه من المرتدين ، توفي سنة ثلاث عشرة من الهجرة ، ومدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر وعشر ليال ، وعمره ثلاث وستين سنة . انظر : الطبقات الكبرى ١٢٥/٣ ، الاستيعاب ٩٦٣/٢ ، أسد الغابة ٣٤/٦.

٣) الجدَادَ : الصرام ، يقال : أتانا بتمر جديد أي مصروم . انظر : الدلائل في غريب الحديث ٣٤٨/١ .

٤) الوسق : بفتح الواو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ ، وكل شيء حملته فقد وسقته ، وقيل الوسق بمعنى الضم والجمع . انظر : مشارق الأنوار ٢٩٥/٢.

٥) رواه مالك في الموطأ ٢٩٨/٢ ، باب ما لا يجوز من النحل ، ح(٢١٨٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠١/٩ ، باب النحل ، ح(١٦٥٠٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٨١/٤ ، باب من قال : لا تجوز الصدقة حتى تقبض ، ح(٢٠١٣٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٨٨/٤، باب الرجل ينحل بعضه دون بعض ، ح (٥٨٤٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢١/٦ ، باب ميراث الحمل ، ح(١٢٤٨٧) .
قال ابن الملقن : " هذا الأثر صحيح " . انظر : البدر المنير ١٤٣/٧ .

٦) رواه مالك ٢٩٩/٢ ، باب ما لا يجوز من النحل ، ح(٢١٩٠) ، وابن أبي شيبة ٢٨٠/٤ ، باب من قال : لا تجوز الصدقة حتى تقبض ، ح (٢٠١٢٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨١/٦ ، باب شرط القبض في الهبة ، ح(١١٩٤٩) .

وهذان الحديثان أصل في حيازة الهبة ، فإذا حازها أصبحت ملكاً للموهوب له[1].

دليلهم من المعقول :

١ – أنهاعطية لولده فلزمت بموت الوالد ، كما لو انفرد بالمال[2] .

٢– أن الرجوع في الهبة حق للأب ، يتعلق بمال الولد ، فتسقط بموته ، كالأخذ من ماله[3].

الترجيح :

الراجح – والله أعلم – القول الثاني وأن الولد إذا قبض الهبة في حياة والده فقد لزمت له ، وليس للورثة حق الرجوع فيها ؛ لأنها صارت ملكا له ، أما إذا لم يقبضها إلا في مرض موت والده ، أو بعد موته ، فللورثة حق ارتجاعها ؛ لإنها أصبحت مال وارث ، وللجميع الحق فيها ؛ وذلك أن أثر أبي بكر وعمر رضي الله عنهم أصل في هذه المسألة.

---

١) انظر : الاستذكار ٢٣٣/٧ .

٢) انظر : المغني ٦١/٦ ، كشاف القناع ٣١٠/٤ .

٣) انظر : الكافي ٢ / ٢٦٠ .

الفصل الخامس

اختياراته في النكاح وتوابعه ، وفيه أربعة مباحث:

❖ **المبحث الأول : في النكاح ، وفيه خمس مسائل :**

- المسألة الأولى : نكاح العِنِّين ومن ذهبت شهوته .
- المسألة الثانية : اعتبار إذن الثيب الصغيرة في الزواج .
- المسألة الثالثة : امتناع الزوجة من الزوج لأجل الصداق ، إذا كانت سلمت نفسها قبل ذلك .
- المسألة الرابعة : عقد النكاح بشهادة عدويّ الزوجين ، أو الولي .
- المسألة الخامسة : عقد النكاح بشهادة ابني الزوجين ، أو أحدهما .

❖ **المبحث الثاني : في الخلع ، وفيه ثلاث مسائل :**

- المسألة الأولى : الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين .
- المسألة الثانية : الطلاق بعد الخلع .
- المسألة الثالثة : التحايل بالخلع لإبطال طلاق معلق .

❖ **المبحث الثالث : في الطلاق ، وفيه مسألتان :**

- المسألة الأولى : طلاق الثلاث دفعة واحدة في مجلس واحد .
- المسألة الثانية : طلاق الحائض .

❖ **المبحث الرابع : في الظهار ، وفيه مسألتان :**

- المسألة الأولى : الاستثناء في الظهار .
- المسألة الثانية : تكرار كفارة الظهار على مسكين واحد ستين يوماً .

❖ **المبحث الأول : في النكاح ، وفيه خمس مسائل :**

- المسألة الأولى : نكاح العنين ومن ذهبت شهوته .
- المسألة الثانية : اعتبار إذن الثيب الصغيرة في الزواج .
- المسألة الثالثة : امتناع الزوجة من الزوج لأجل الصداق ، إذا كانت سلمت نفسها قبل ذلك .
- المسألة الرابعة : عقد النكاح بشهادة عدويّ الزوجين ، أو الولي .
- المسألة الخامسة : عقد النكاح بشهادة ابني الزوجين ، أو أحدهما .

المسألة الأولى : نكاح العنِّين[1] ومن ذهبت شهوته

اختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : أن النكاح في حق العنين ، ومن ذهبت شهوته مباح[2] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[3] ، اختارها القاضي في النكاح من المجرد ، وابن عقيل في التذكرة ، وابن النبا[4] من الحنابلة[5] ، وهو قول اللخمي من المالكية[6] ، وهو المعتمد عند متأخري الحنابلة[7] .

وللإمام أحمد رواية أخرى : أن النكاح في حقه مستحب[8] ، واختارها القاضي في الطلاق من المجرد ، وابن عبدوس[9] .

وحُكِيَ عن الإمام أحمد الوجوب[10] .

الأدلة :

---

١) العِنِّين لغة هو : الذي لا يقدر على إتيان النساء ، من عُنَّ إذا حُبِسَ في العنة أي حظيرة الإبل ، أو من عَنَّ إذا عَرَض؛ لأن ذكره يَعِنُ يميناً وشمالاً . انظر : المغرب في ترتيب المعرب ٣٣٠/١ .

– ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، إلا أنه قيل فيه – أيضا – هو الذي له مثل الزر صغرا ، وقيل هو الذي لا ماء له . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٢٥٥/١ – ٢٥٦ ، المطلع ٣٨٧/١ .

٢) انظر : الإنصاف ٨/٨ ، تصحيح الفروع ١٧٧/٨ .

٣) انظر : المحرر ١٣/٢ ، شرح الزركشي ٧/٥ ، تصحيح الفروع ١٧٧/٨ .

٤) هو :أبوعلي ، الحسن بن أحمد بن عبد الله بن النبا الحنبلي المقرئ البغدادي ، العالم المفتي ، المحدث ، تفقه على القاضي أبي يعلى ابن الفراء ، وصنف في كل فن حتى بلغت تصانيفه مائة وخمسين مصنفاً ، من مصنفاته : شرح مختصر الخرقي ، شرح الإيضاح لابن علي الفارسي ، توفي سنة (٤٧١ هـ) .

انظر :طبقات الحنابلة ٢٤٣/٢ ، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ٨٢٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٠/١٨.

٥) انظر : الإنصاف ٨/٨ ، تصحيح الفروع ١٧٧/٨ .

٦) انظر : الذخيرة ١٨٩/٤ ، التاج والإكليل لمختصر الخليل ١٨/٥ .

٧) انظر : كشاف القناع ٧/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٦٢٢/٢ ، الروض المربع ٥٠٨/١ ، مطالب أولى النهى ٦/٥.

٨) انظر : الكافي ٤/٣ ، المبدع ٨٣/٦ ، شرح الزركشي ٧/٥ .

٩) انظر : المبدع ٨٣/٦ ، تصحيح الفروع ١٧٧/٨ .

١٠) انظر : المحرر ١٣/٢ ، الإنصاف ٨/٨ .

قال شيخ الإسلام : " وكلام صاحب المحرر يدل على أن رواية وجوب النكاح منفية في حق من لا شهوة له" .

انظر : المستدرك على مجموع الفتاوى ١٤١/٤ .

استدل ابن بطة ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بأدلة من المعقول هي :

١-أن العنين ، ومن لا شهوة له لا يحصل له مصالح النكاح من التحصين ، وكثرة النسل ، والولد[١] .

٢-ولأنه يمنع زوجته من التحصين بغيره ، ويضر بها ، ويحبسها على نفسه[٢] .

٣-ولأنه يعرض نفسه لواجبات ، وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها ، ويشتغل عن العلم ، والعبادة بما لا فائدة فيه[٣] .

٤-ولأن العلة التي يجب لها النكاح ، أو يستحب -وهي خوف الزنا ، أو وجود الشهوة- مفقودة فيه[٤] .

٥-ويكون النكاح في حقه مباحاً ؛ لأنه لم يرد في الشرع ما يمنع منه فيكون كسائر المباحات[٥] .

---

١) انظر : المغني ٦/٧ ، المبدع ٨٣/٦ .

٢) انظر : العدة شرح العمدة ٣٨٧/١ ، كشاف القناع ٧/٥ .

٣) انظر : الكافي ٤/٣ ، المبدع ٨٣/٦ .

٤) انظر : كشاف القناع ٧/٥ ، مطالب أولى النهى ٦/٥ .

٥) انظر : شرح منتهى الإرادات ٦٢٢/٢ ، مطالب أولي النهى ٦/٥ ، منار السبيل ١٣٤/٢ .

اعتبار إذن الثيب الصغيرة[1] في الزواج

اختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : أن إذنها معتبر ، ولا يجوز للأب إجبارها[2] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[3] ، وظاهر قول الخرقي[4] ، واختيار ابن حامد ، والقاضي ، وابن عقيل[5] ، وهو مذهب الشافعية[6] ، وهو القول المعتمد عند متأخري الحنابلة[7] .

وللإمام أحمد رواية أخرى في المسألة : أن للأب إجبارها[8]، "وهو الوجه الثاني عند الحنابلة اختاره أبو بكر عبد العزيز"[9] ، وهو مذهب الحنفية[10] ، والمالكية[11] .

الأدلة :

استدل ابن بطة ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالسنة ، والمعقول:

دليلهم من السنة :

١-حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((لا تنكح الأيِّم[12] حتى تُستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن))[13] .

---

١) المراد بالثيب الصغيرة : التي لها تسع سنين فأكثر ، ولم تبلغ .
انظر : الإنصاف ٥٦/٨ ، شرح منتهى الإرادات ٦٣٤/٢ .
٢) انظر : المغني ٤٤/٧ ، المبدع ٩٩/٦ ، الإنصاف ٥٦/٨ .
٣) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٨١/٢ ، الهداية ٣٨٤/١ .
٤) انظر : مختصر الخرقي ٩٩/١ ، الشرح الكبير ٣٩٠/٧ .
٥) انظر : المبدع ٩٩/٦ ، الإنصاف ٥٦/٨ .
٦) انظر : الحاوي الكبير ٦٧/٩ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٨٢/٩ .
٧) انظر : الإنصاف ٥٦/٨ ، شرح منتهى الإرادات ٦٣٤/٢ ، كشاف القناع ٥٨/٥ ، منار السبيل ١٤٨/٢ .
٨) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٨١/٢-٨٢ ، الكافي ١٩/٣ .
٩) المغني ٤٤/٧ ، الإنصاف ٥٦/٨ .
١٠) انظر : البناية شرح الهداية ٩٠/٥ ، الجوهرة النيرة ٨/٢ .
١١) انظر : الذخيرة ٢١٧/٤ ، القوانين الفقهية ص ١٣٣ .
١٢) الأيِّم : بفتح الهمزة وياء مشددة مكسورة ، وهي في الأصل من لا زوج لها ، والمراد هنا الثيب ، كما فسرته الرواية الأخرى ، وهو أشهر ، وأكثر ما تستعمل فيه . انظر : شرح النووي على مسلم ٢٠٣/٩ ، تيسير العلام ٥٧٨/١ .
١٣) رواه البخاري ١٧/٧ ، كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، ح(٥١٣٦) ، ومسلم ١٠٣٦/٢ ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت ، ح(١٤١٩).

٢-حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((الثيب أحق بنفسها من وليها)) وفي لفظ : ((الأيِّم))[١] .

٣-حديث ابن عباس ﷺ قال : قال النبي ﷺ : ((ليس للولي مع الثيب أمر))[٢].

وجه الدلالة :

أنَّ لفظ الثيب في هذه الأحاديث عام ؛ فيشمل كل ثيِّب بلغت أم لا [٣] .

دليلهم من المعقول :

١-أنها حرة سليمة ، ذهبت بكارتها بجماع ، فلا يملك الأب إجبارها ، كالثيب الكبيرة[٤].

٢-أن الإجبار يختلف بالبكارة والثيوبة ، لا بالصغر والكبر ، وهذه ثيب فلا تجبر[٥].

٣-أنها قد اختبرت المقصود ، فلم يثبت عليها إجبار فيه ، كما أن من اختبر أمر المال لا يثبت عليه إجبار فيه[٦] .

---

١) رواه مسلم ١٠٣٧/٢ ، كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت ، ح(١٤٢١).

٢) رواه أحمد ٢٠٦/٥ ، ح (٣٠٨٧) ، قال محققه : " إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأبو داود ٢٣٣/٣ ، باب في الثيب ، ح(٢١٠٠) ، والنسائي ٨٥/٦ ، استئذان البكر في نفسها ، ح(٣٢٦٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٦٦/٤ ، باب تزويج الأب ابنته البكر ، هل يحتاج في ذلك إلى استئمارها ، ح(٧٣٤٣) ، والدارقطني ٣٤٧/٤ ، كتاب النكاح ، ح(٣٥٧٨) .

والحديث قواه ابن دقيق العيد في كتابه الإلمام بأحاديث الأحكام ٦٣١/٢ ، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٥٧١/٧ ، والألباني في صحيح أبي داود ٣٣٢/٦ ، لكنه ضعفه في الجامع الصغير ١٠٤٠/١.

٣) انظر : المغني ٤٤/٧ .

٤) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٨٢/٢ ، المبدع ٩٩/٦ .

٥) انظر : الشرح الكبير ٣٩٠/٧ .

٦) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٨٢/٢ .

امتناع الزوجة من الزوج لأجل الصداق إذا كانت سلمت نفسها قبل ذلك

اختار الإمام ابن بطة – رحمه الله –: ليس لها أن تمنع نفسها منه ، إذا كانت سلمت قبل ذلك[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، واختيار ابن شاقلا[٤]، وهو المعتمد عند متأخري الحنابلة[٥] .

وفي المذهب قول آخر في المسألة : أن لها أن تمنع نفسه منه ، اختاره ابن حامد[٦] ، وهو مذهب الحنفية[٧] .

الأدلة :

استدل ابن بطة ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بأدلة من المعقول هي :

١-أن التسليم استقر به العوض برضا المسلِّم ، فلم يكن لها أن تمتنع بعد ذلك ، كما لو سلم البائع المبيع[٨] .

٢-أنها حين سلمت نفسها استقر البدل فامتنع الرجوع ؛ وبيان ذلك أن الوطء الأول في مقابلة المهر ، دون الثاني والثالث ؛ بدلالة أن الوطء الأول يستقر به المهر في ذمة الزوج ، وإذا لم يكن المهر في مقابلة الوطء الثاني لم تملك الامتناع بعد ذلك[٩] .

---

١) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٢٦/٢ ، المغني ٢٦/٧ .

٢) انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك ٤٣٤/٢ ، حاشية الدسوقي ٢٩٨/٢ .

٣) انظر : الحاوي الكبير ٥٣٠/٩ ، مغني المحتاج ٣٧٢/٤ .

٤) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٢٦/٢ ، المغني ٢٦١/٧ .

وابن شاقلا هو :أبوإسحاق ، إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا ، شيخ جليل القدر كثير الرواية ، رأسٌ في الأصول والفروع ، تفقه على أبي بكر غلام الخلال ، كانت له حلقتان إحداهما بجامع المنصور ، والأخرى بجامع القصر ، توفي سنة (٣٦٩هـ) وعمره ٥٤ سنة .

انظر : طبقات الحنابلة ١٢٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٦ ، شذرات الذهب ٦٨/٣.

٥) انظر : الإنصاف ٣١٢/٨ ، كشاف القناع ١٦٤/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٨٤/٣ ، الروض المربع ص٥٤١.

٦) انظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٢٦/٢ ، المغني ٢٦١/٧ .

٧) انظر : البحر الرائق ١٨٩/٣ ، حاشية ابن عابدين ١٤٣/٣ .

٨) انظر : بدائع الصنائع ٢٨٩/٢ ، المغني ٢٦١/٧ .

٩) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٢٦/٢ .

عقد النكاح بشهادة عدوي الزوجين أو الولي

اختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : انعقاد النكاح بشهادة عدوي الزوجين ، أو أحدهما ، أو الولي[1] ، وهو الأصح في مذهب الشافعية[2] ، واختاره ابن عبدوس من الحنابلة[3] ، وهو المعتمد عند متأخري الحنابلة[4] .

وفي المذهب وجه ثان : أن النكاح لا ينعقد[5]، وهو وجه في مذهب الشافعية[6].

الأدلة :

استدل ابن بطة ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالسنة ، والمعقول :

دليلهم من السنة :

عموم قوله ﷺ : ((لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل))[7] .

---

١) انظر : المغني ١١/٧ ، الإنصاف ١٠٤/٨ – ١٠٥ ، تصحيح الفروع ٢٣٠/٨ .

٢) انظر : أسنى المطالب ١٢٢/٣ ، مغني المحتاج ٢٣٥/٤ .

٣) انظر : الإنصاف ١٠٤/٨-١٠٥ ، تصحيح الفروع ٢٣٠/٨ .

٤) انظر : الإقناع ١٧٨/٣ ، كشاف القناع ٦٦/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٦٤٨/٢ ، الروض المربع ص٥١٧.

٥) انظر : المحرر ١٨/٢ ، المبدع ١٢١/٦ .

٦) انظر : المهذب ٤٣٦/٢ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٢٤/٩ .

وفي وجه عند الشافعية : ينعقد النكاح بشهادة عدوي أحدهما ، دون عدويهما ، وهو اختيار العراقيين . انظر : روضة الطالبين ٤٥/٧-٤٦ .

قلت : وعند المالكية : شرط الشاهد في النكاح أن يكون غير ولي المرأة . انظر الفواكه الدواني ٤/٢ ، بلغة السالك حاشية الصاوي ٣٣٥/٢ .

وعند الحنفية : كل من يصلح أن يكون قابلاً للعقد بنفسه ينعقد النكاح بشهادته . انظر : المبسوط ٣١/٥ ، الاختيار لتعليل المختار ٨٣/٣ .

٧) روى هذا الحديث عن عدد من أصحاب رسول الله ﷺ :

- فروى عن عائشة رضي الله عنها ، اخرجه ابن حبان ٣٨٦/٩ ، ذكر نفي إجازة النكاح بغير ولي وشاهدي عدل ، ح(٤٠٧٥) ، والدارقطني ٣٢٣/٤ ، كتاب النكاح ح(٣٥٣٣) ، والطبراني في الأوسط ٨٥/٧ ، ح(٦٩٢٧).

فقوله ﷺ : ((شاهدي عدل)) يعم كل شاهد[1].

دليلهم من المعقول :

أنه ينعقد بهما نكاح غير هذا الزوج فانعقد بهما نكاحه كسائر العدول[2].

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، معجم ابن الأعرابي ٢/٥٩٤ ، ح(١١٧١) ، والدارقطني في سننه ٤/٣٢٣ ، ح(٣٥٣٢) .
- وابن عباس موقوفاً عليه ، مسند الشافعي ١/٢٢٠ ، والسنن الصغير للبيهقي ٣/١٩ ، ح(٢٣٧٥) .
- وعمران بن حصين ، مصنف عبد الرزاق ٦/١٩٥ ، ح(١٠٤٧٣) ، ومسند الروياني ١/١٠٤ ،ح(٨٣) ، والمعجم الكبير ٨/١٤٢ ، ح(٢٩٩) .
- وجابر وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ، المعجم الأوسط ٥/٣٦٣ ، ح(٥٥٦٤) ، (٥٥٦٥) .
- وأبي هريرة ﷺ ، المعجم الأوسط ٦/٢٦٤ ، ح(٦٣٦٦) .
- وعمر ﷺ ، السنن الصغير للبيهقي ٣/٢١ ، ح(٢٣٨٣) .

قلت : وكل هذه الطرق لا تخلو من مقال .

انظر : التحقيق في مسائل الخلاف ٢/٢٥٦-٢٥٨ ، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/٢٨٩-٢٩٦، الجوهر النقي ٧/١٢٦ ، البدر المنير ٧/٤٧٤-٤٧٥ .

١) انظر : المغني ٧/١١ ، كشاف القناع ٥/٦٦ .

٢) انظر : مغني المحتاج ٤/٢٣٥ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٤٨ .

عقد النكاح بشهادة ابني الزوجين أو احدهما

اختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : انعقاد النكاح بشهادة ابني الزوجين أو أحدهما[1] ، وهو مذهب الحنفية[2]، والأصح في مذهب الشافعية[3] ، واختاره ابن عبدوس ، والآدمي[4] ، من الحنابلة[5] .

والمعتمد عند متأخري الحنابلة : أنه لا ينعقد بشهادة ابني الزوجين ، أو أحدهما[6] ، وهو وجه في مذهب الشافعية[7] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول فيما ذهبوا إليه بالسنة ، والقياس ، والمعقول:

دليلهم من السنة :

قوله ﷺ : ((لا نكاح إلا بوليٍّ ، وشاهدي عدل))[8] .

وجه الدلالة : قوله : (وشاهدي عدل) عام ؛ فيشمل كل شاهد[9] .

---

١) انظر : المغني ١١/٧ ، الإنصاف ١٠٥/٨ ، تصحيح الفروع ٢٣١/٨ .

٢) انظر : الاختيار لتعليل المختار ٨٤/٣ ، الجوهرة النيرة ٣/٢ .

٣) انظر : أسنى المطالب ١٢٢/٣ ، تحفة المحتاج ٢٨٨/٧ .

٤) الآدمي هو :تقي الدين أحمد بن محمد الآدمي البغدادي ، صاحب كتاب " المنور في راجح المحرر " و " المنتخب " ، توفي بعد سنة (٧٠٠هـ) . قال العليمي " ولم أطلع له على ترجمة " . انظر : المنهج الأحمد ٧٢/٥ ، الدر المنضد ٥٠٠/٢، المدخل المفصل ٩٨٥/٢.

٥) انظر اختيارهما : الإنصاف ١٠٥/٨.؛

٦) انظر : الإقناع ١٧٨/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٦٤٨/٢ ، دليل الطالب ٢٣٦/١ .

٧) انظر : المهذب ٤٣٦/٢ ، البيان ٢٢٤/٩ .

قلت : وعند المالكية شرط الشاهد في النكاح أن يكون غير ولي للمرأة ، والمراد بالولي – هنا – مطلق الولي ، لا خصوص المباشر لعقد نكاحها .

انظر : الفواكه الدواني ٤/٢ ، حاشية الصاوي ٣٣٥/٢ .

٨) سبق تخريجه ص ٢٥٧ .

٩) انظر : المغني ١١/٧ ، مطالب أولي النهى ٨٢/٥ .

دليلهم من القياس :

القياس على شهادة عدوي الزوجين ، فإذا جاز انعقاد النكاح بشهادة عدوي الزوجين فانعقاده بشهادة ابني الزوجين من باب أولى[١] .

دليلهم من المعقول :

أنه ينعقد بهما نكاح غير هذا الزوج ، فانعقد بهما نكاحه كسائر العدول[٢] .

واستدل أصحاب القول الثاني فيما ذهبوا إليه بأدلة من المعقول هي :

١-أنها شهادة تجر نفعاً [٣].

٢-ولأن الابن متهم بشهادته لأبيه ، أو لأمه[٤] .

وأعترض على ما سبق بأمرين[٥] :

١-بأن التهمة غير مقصورة في النكاح ؛ لأن النكاح في الحقيقة ليس حقاً للزوج أو للزوجة فقط ، ولا حقَ عليهما فيه ، بل هو لهما وعليهما ؛ لأنه يوجب حقوقاً للعاقد ، وحقوقاً عليه .

٢-أنهم يجيزون شهادة العدو مع احتمال التهمة ، فكذلك شهادة الابن .

الترجيح :

يترجح لي القول الأول ؛ لقوة أدلته ، وسلامتها من المعارض الصحيح .

---

١) انظر : الشرح الممتع ١٢/١٠٠ .

٢) انظر : المبدع ٦/١٢١ ، شرح منتهى الإرادات ٢/٦٤٨ .

٣) انظر : حاشية الروض المربع ٦/٢٧٧ .

٤) انظر : المبدع ٦/١٢١ ، كشاف القناع ٥/٦٦ .

٥) انظر : الشرح الممتع ١٢/١٠٠ .

❖ **المبحث الثاني : في الخلع ، وفيه ثلاث مسائل :**

- المسألة الأولى : الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين .
- المسألة الثانية : الطلاق بعد الخلع .
- المسألة الثالثة : التحايل بالخلع لإبطال طلاق معلق .

الخلع[1] مع استقامة الحال بين الزوجين

اختارالإمام ابن بطة – رحمه الله – : أن الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين محرم ، ولا يقع[2]، وهو رواية عن الإمام أحمد[3] ، اختارها – أيضا – ابن قدامة[4]، وقول ابن المنذر[5] ، ومذهب الظاهرية[6].

والمعتمد عند متأخري الحنابلة : أنه يصح ، ويقع مع الكراهة[7] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[8] ، وهو مذهب الحنفية[9] ، والمالكية[10] ، والشافعية[11] .

الأدلة :

---

١) الخلع لغة : مصدر خلع الشيء يخلعه خلعاً ، واختلعه : كنزعه إلا أن في الخلع مهلة ، وسوَّى بعضهم بين الخلع والنزع ، وسمي الفراق خلعاً ؛ لأن الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال ، والرجال لباساً للنساء .

انظر : لسان العرب ٧٦/٨ .

واصطلاحاً هو : فراق الزوج امرأته بعوض .

انظر : العناية ٢١١/٤ ، التاج والإكليل ٢٦٨/٥ ، روضة الطالبين ٣٧٤/٧ ، الكافي ٩٥/٣ .

٢) انظر : إبطال الحيل ص ١٠٥ ، الإنصاف ٣٨٢/٨ .

٣) انظر : الهداية ٤١٥/١ ، الكافي ٩٦/٣ ، الفروع ٤١٧/٨ .

٤) انظر : المغني ٣٢٦/٧ ، الإنصاف ٣٨٢/٨ .

٥) انظر : الإقناع ٣١٨/١ .

٦) انظر : المحلى ٥١١/٩ .

٧) انظر : الإقناع ٢٥٢/٣، شرح منتهى الإرادات ٥٧/٣، كشاف القناع ٢١٢/٥، مطالب أولي النهى ٢٩١/٥.

٨) انظر : المحرر ٤٤/٢ ، شرح الزركشي ٣٥٧/٥ .

٩) انظر : الاختيار لتعليل المختار ١٥٦/٣ ، تبيين الحقائق ٢٦٨/٢ .

١٠) انظر : بداية المجتهد ٩٠/٣ ، القوانين الفقهية ١٥٤/١ .

١١) انظر : المهذب ٤٨٩/٢ ، الغرر البهية ٢٢٦/٤ .

قال ابن قاسم الحنبلي في حاشية الروض المربع ٤٦١/٦ : "قال الوزير ابن هبيرة :اتفقوا على أنه يصح الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين ".

استدل أصحاب القول الأول على تحريم وقوع الخلع في هذه الحالة بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

دليلهم من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)﴾ البقرة ٢٢٩ .

وجه الدلالة :

أن قوله سبحانه : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا ... ﴾ صريح التحريم في الأخذ إذا لم يخافا ألا يقيما حدود الله .

وقوله : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ... ﴾ دل بمفهومه على أن الجناح لاحق بهما إذا افتدت من غير خوف .

ويزيد ذلك التغليظ ، والتحريم بقوله : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ... الآية﴾.

فلم يجعل الله – سبحانه – للمرأة سبيلاً إلى الخلع ، ولا للزوج فسحة في أخذ الفدية منها إلا بالعلة التي وصفها[1] .

واعترض على ذلك : بأن ذكر الخوف في الآية جرى على الغالب[2] .

أدلتهم من السنة :

---

١) انظر : إبطال الحيل ص ١٢٤ ، المغني ٣٢٦/٧ .

٢) انظر : أسنى المطالب ٢٤١/٣ ، الغرر البهية ٢٢٦/٤ .

١-حديث ثوبان ﷺ[١] ((أن رسول الله ﷺ قال : أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة))[٢] .

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ قد تواعد المختلعة من زوجها من غير ما بأس بهذا الوعيد ، وجعل رائحة الجنة عليها حراماً ، فكيف يصح الخلع إلا في الموضع الذي أباحه الله تعالى؟[٣].

٢-حديث ابن عباس ﷺ أن امرأة[٤] ثابت بن قيس[٥] أتت النبي ﷺ فقالت : ((يا رسول الله ، ثابت بن قيس ، ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنّي أكره الكفر في الإسلام ،

---

١) هو أبو عبد الله ، وقيل :أبو عبد الرحمن ، ثوبان بن بجدد ، وقيل : ابن جحدر ، مولى رسول الله ﷺ ، أصابه سباء ، فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه ، ولم يزل معه سفراً وحضراً إلى أن توفي رسول الله ﷺ ، فخرج إلى الرملة ، وابتنى بها داراً ، ثم انتقل إلى حمص فابتنى بها داراً ، وتوفي بها سنة (٥٤هـ) .
انظر : الاستيعاب ٢١٨/١ ، أسد الغابة ٤٨٠/١ ، الإصابة ٥٢٧/١ -٥٢٨.

٢) رواه أحمد ٦٢/٣٧ ، ح(٢٢٣٧٩) ، وابن ماجة ٦٦٢/١ ، باب كراهية الخلع للمرأة ، ح(٢٠٥٥) ، وأبو داود ٢٦٨/٢ ، باب في الخلع ، ح(٢٢٢٦) ، والدارمي ١٤٥٧/٣ ، باب النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها ح(٢٣١٦) ، والحاكم في مستدركه ٢١٨/٢ ، كتاب الطلاق ، ح(٢٨٠٩) وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " .
والحديث صححه الألباني . انظر : إرواء الغليل ١٠٠/٧ .

٣) انظر : إبطال الحيل ص١٢٦ .

٤) اختلف العلماء في امرأة ثابت بن قيس ، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي ، وذكر المدنيون أنها حبيبة بنت سهل ، والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين ؛ لشهرة الخبرين ، وصحة الطريقين ، واختلاف السياقين .
انظر : الاستيعاب ١٨٠٢/٤ ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٥١/٨ .
قلت : وحبيبة هى بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث من بني مالك بن النجار ، كانت تحت ثابت بن قيس ثم خالعته وتزوجها أبي بن كعب .
انظر : الطبقات الكبرى ٣٢٧/٨ ، أسد الغابة ٦٣/٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٧/٢.
وجميلة هى بنت أبي بن سلول ، أخت عبد الله بن أبي رأس المنافقين ، كانت تحت حنظلة بن عامر ، فقتل عنها يوم أحد ، فتزوجها ثابت بن قيس ، ثم كرهته فخالعته .
انظر : الاستيعاب ١٨٠٢/٤ ، أسد الغابة ٥٢/٧ ، الإصابة ٦٦/٨.

٥) هو أبومحمد ، ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي ، خطيب رسول الله ﷺ ، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد وقتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ .
انظر : الاستيعاب ٢٠٠/١ ، صفة الصفوة ٢٣٩/١ ، أسد الغابة ٤٥١/١ .

فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ : أقبل الحديقة وطلقها تطليقة))[1] .

قال الإمام احمد : الخلع مثل حديث سهلة تكره الرجل ، فتعطيه المهر فهذا الخلع ، وظاهر هذا أن غير هذا ليس بخلع[2] .

٣-حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : ((المختلعات والمنتزعات هن المنافقات))[3].

وجه الدلالة : الحديث يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة[4] .

دليلهم من المعقول :

أن طلب الخلع من غير ما بأس إضرار بالمرأة وزوجها ، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة فحرم لقوله ﷺ : ((لا ضرر ولا ضرار))[5] .

واستدل أصحاب القول الثاني على وقوع الخلع في هذه الحالة مع كراهته بالكتاب ، والقياس :

دليلهم من الكتاب :

---

١) رواه البخاري ٤٦/٧ ، كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ؟ ، ح(٥٢٧٣) .

٢) انظر : شرح الزركشي ٣٥٧/٥ .

٣) رواه أحمد ٢٠٩/١٥ ، ح(٩٣٥٨) ، والترمذي ٤٨٣/٢ ، باب ما جاء في المختلعات ، ح(١١٨٦) وقال :" هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وليس اسناده بالقوي " ، والنسائي ١٦٨/٦ ، باب ما جاء في الخلع ، ح(٣٤٦١) ، وقال : " الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً " .

قال الحافظ في فتح الباري ٤٠٣/٩ : " أخرجه أحمد والنسائي وفي صحته نظر ؛ لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة ...".

٤) الشرح الكبير ١٧٦/٨ .

٥) انظر : المغني ٣٢٦/٧ .

قلت : والحديث رواه مالك في الموطأ ٢٩٠/٢ ، ح(٢١٧١) ، وأحمد ٥٥/٥ ، ح(٢٨٦٥) ، وابن ماجه ٧٨٤/٢ ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، ح(٢٣٤١) ، والطبراني في الأوسط ٩٠/١ ، ح(٢٦٨) ، والكبير ٢٢٨/١١ ، ح(١١٥٠٧٦) ، والدارقطني٤٠٨/٥ ، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ، ح(٤٥٤١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٥/٦ ، باب لا ضرر ولا ضرار ، ح(١١٣٨٥) ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٣ .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٤) ﴾ النساء ٤

وجه الدلالة : العموم في الآية ، فلم يفرق – سبحانه – بين حالة وأخرى ؛ فدل على حل مال المرأة في حالة الرضا وعدمها ، إذا أعطته عن طيب نفس[١] .

واعترض على ذلك بأمرين[٢] :

أ)أن خصوص آية التحريم في سورة البقرة[٣] مقدم على عموم آية الجواز، مع ما عضَّدَ آية التحريم من الأخبار .

ب)أنه لا يلزم من الجواز في غير عقد ، الجواز في المعاوضة ، بدليل الربا حرمه الله في العقد وأباحه في الهبة .

دليلهم من القياس :

أن الخلع رفع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر ، فجاز من غير ضرر ، قياسا على الإقالة في البيع التي تصح مع الضرر ، وعدمه[٤].

الترجيح :

الذي يترجح لي – والله أعلم – القول الأول ؛ للأمور التالية :

١- أن الخلع ورد في كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مقيدا بشرط ، فلا يصح وقوعه إلا عند حصول ذلك الشرط .

٢- دلت السنة الصحيحة[٥] على الوعيد الشديد إذا طلبت المرأة الطلاق من زوجها زوجها من غير ما بأس ، فالخلع مثله ، أو أولى .

---

١) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي ٨/١٠ ، شرح الزركشي ٣٥٧/٥ .

٢) انظر : المغني ٣٢٧/٧ ، شرح الزركشي ٣٥٧/٥ .

٣) والمراد بآية التحريم قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) ﴾

٤) انظر : المهذب ٤٨٩/٢ ، البيان ٨/١٠ .

٥) انظر : حديث ثوبان ﷺ ص ٢٦٤.

الطلاق بعد الخلع

اختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : أن المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع[١] ، وهو نص الإمام أحمد[٢] ، ومذهب الشافعية[٣] ، والمعتمد عند متأخري الحنابلة[٤].

الأدلة :

استدل ابن بطة ومن وافقه على أن المختلعة لا يلحقها طلاق بالآثار ، والقياس :

الدليل من الأثر :

أن هذا قول ابن عباس ، وابن الزبير رضي الله عنهم ، ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما ، فكان كالإجماع[٥] .

الدليل من القياس :

١-قياس المختلعة على المطلقة المنقضية عدتها ، والمطلقة قبل الدخول ؛ بجامع أن كلا منهما لا تحل للزوج إلا بنكاح جديد[٦] .

٢-أن الأجنبية لا يلحقها طلاق ، فكذلك المختلعة مثلها ، والجامع : في كل منهما أنه لا يُمْلَك بضعها[٧].

---

١) انظر : إبطال الحيل ص ١٢٩ .

٢) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص٣٣٨ ، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه الفضل ص٤٤٠ .

٣) انظر : الأم ٢١٣/٥ ، الإقناع للماوردي ١٥٢/١ .

٤) انظر : الإنصاف ٣٩٥/٨ ، كشاف القناع ٢١٧/٥ ، شرح منتهى الإرادات ٦١/٣ ، الروض المربع ص٥٥٥ .

قال ابن قدامة : " ولا فرق بين أن يواجهها به ، فيقول : أنت طالق ، أو لا يواجهها به ، مثل أن يقول : فلانة طالق " المغني ٣٣١/٧ .

قلت : وفي المسألة قولان آخران هما :

١- أنه يقع عليها الطلاق إذا كانت في العدة ، وهو مذهب الحنفية .

انظر : المبسوط ١٧٥/٦ ، تحفة الفقهاء ١٨٥/٢ .

٢- أنه يلحقها الطلاق إذا كان الكلام متصلاً ، أما إذا كان بينهما صِمَاتٌ فلا ، وهو مذهب المالكية .

انظر : التهذيب في اختصار المدونة ٣٩١/٢ ، مواهب الجليل ٦٠/٤ .

٥) انظر : المبدع ٢٧٥/٦ ، الروض المربع ص٥٥٥ ، منار السبيل ٢٣٠/٢ .

قلت : وانظر قول ابن عباس ، وابن الزبير في مصنف عبد الرزاق ٤٨٧/٦ .

٦) انظر : الأم ٢١٣/٥ ، شرح الزركشي ٣٦٢/٥ ، مطالب أولي النهى ٢٩٨/٥ .

٧) انظر : المغني ٣٣١/٧ ، شرح منتهى الإرادات ٦١/٣ .

التحايل بالخلع لإبطال طلاق معلق

اختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : أن التحايل بالخلع لإبطال الطلاق المعلق محرم ، ولا يقع في هذه الحالة[1] ، وهو أحد الوجهين في المذهب اختاره – أيضا – الآجري[2] ، والقاضي[3] ، وشيخ الإسلام[4] ، وهو المعتمد عند متأخري الحنابلة[5].

والوجه الثاني في المذهب :

وقوع الخلع في هذه الحالة ، مع كونه محرماً ، اختاره صاحب الحاوي[6] ، وابن حمدان[7]، وابن القيم[8] .

الأدلة :

استدل ابن بطة ومن وافقه فيما ذهبوا إليه بالقياس ، والمعقول:

---

١) انظر : إبطال الحيل ص٩٣ وما بعدها ، الفروع ٤٤٦/٨ .

٢) انظر : الفروع ٤٤٦/٨ ، الإنصاف ٤٢٤/٨ .

٣) انظر : المبدع ٢٩١/٦ ، الإنصاف ٤٢٤/٨ .

٤) انظر : المستدرك على مجموع الفتاوى ٤١/٥ ، الإنصاف ٤٢٤/٨ .

٥) انظر : الإنصاف ٤٢٤/٨ ، الإقناع ٢٦٢/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٧٠/٣ ، كشاف القناع ٢٣١/٥ .

٦) انظر: المبدع ٢٩١/٦ ، مطالب أولي النهى ٣١٥/٥.

وصاحب الحاوي هوعبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم ، الفقيه الضرير ، ولد سنة (٦٢٤هـ) ، وتوفي سنة (٦٨٤هـ) ، من مصنفاته : الحاوي في الفقه ، الكافي في شرح الخرقي .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١٩٤/٤ ، المقصد الأرشد ١٠١/٢ ، معجم المؤلفين ١٦١/٥.

٧) انظر : المبدع ٢٩١/٦ ، الإنصاف ٤٢٤/٨ ، مطالب أولي النهى ٣١٦/٥ .

وابن حمدان هو أبو عبد الله ، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني ، العلامة البارع ، شيخ الحنابلة ، من كبار أصحاب المجد ابن تيمية ، ومن أشهر تلاميذه : المزي ، والبرزالي ، والذهبي ، كان متواضعاً ، مطرحاً للتكلف ، ديناً ثقة ، من مصنفاته : الرعايتين الكبرى ، والصغرى ، الوافي في أصول الفقه ، توفي سنة (٦٩٥ هـ).

انظر : تاريخ الإسلام ٨٠٣/١٥ ، ذيل طبقات الحنابلة ٢٦٦/٤ ، المقصد الأرشد ٩٩/١ .

قلت : قال ابن مفلح في الفروع ٤٤٧/٨ : " وشذ في الرعاية فقال : يحرم الخلع حيلة ، ويقع في الأصح " .

٨) انظر : إعلام الموقعين ٨٤/٤ ، الإنصاف ٤٢٥/٨.

قلت : وعند الشافعية جواز الحيلة في الخلع ، لإبطال يمين الطلاق بالثلاث ، بلا كراه في ذلك .

انظر : التنبيه ١٧١/١ ، الغرر البهية ٢٢٦/٤ .

دليلهم من القياس :

القياس على نكاح المحلل والمحلل له ، وعلى بيع العينة ؛ فإن نكاح المحلل ، وبيع العينة قائم على الحيلة ، فكذا الخلع حيلة محرم لهذا المعنى[1].

الدليل من المعقول :

١-أن هذا الخلع بهذه الصورة من الحِيَل ، وقد حرم الإسلام الحيل[2] .

٢-ولأن هذه الحيلة المذكورة المخلوع عليها اسم الخلع ، لا يعرف لها مخرج ، ولا تأويل في كتاب ، ولا سنة ، ولا أفتى بها أحد من الصحابة ، والتابعين ؛ لأن الخلع أصل من أصول الشريعة ، قائم بذاته ، غير محمول على تأويل ولا مستند لغير ما أنزل الله في كتابه بلفظ مفهوم ، ومعنى معلوم[3] .

٣-ولأن كل حكم عُمِلَ بالحيلة في طلاق ، أو خلع ، أو بيع ، أو شراء فهو مردود مذموم عند العلماء الربانيين والفقهاء الديانين[4] .

---

١) انظر : إبطال الحيل ص ١٠٧ – ١٠٨ ، المستدرك على مجموع الفتاوى ٤١/٥ .

٢) انظر :إبطال الحيل ص ١٠٧ .

قلت : وقد ذكر المصنف – رحمه الله – في كتابه هذا عدداً كبيراً من الأيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، وأقوال السلف في ذم الحيل ومنعها . انظرها من ص ١٠٨ إلى ص ١٢٣ .

٣) إبطال الحيل ص ١٢٣ .

٤) إبطال الحيل ص ١١٩ .

❖ **المبحث الثالث : في الطلاق ، وفيه مسألتان :**

- المسألة الأولى : طلاق الثلاث دفعة واحدة في مجلس واحد .
- المسألة الثانية : طلاق الحائض .

طلاق[1] الثلاث دفعة واحدة في مجلس واحد

اختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً، وتحرم به الزوجة، ولا تحل له أبداً حتى تنكح زوجاً غيره[2]، وهو نص الإمام أحمد[3]، ومذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والقول المعتمد عند متأخري الحنابلة[7].

وفي المذهب قول آخر في المسألة : أن طلاق الثلاث دفعة واحدة في مجلس واحد يقع طلقة واحدة ، وهو قول شيخ الاسلام ابن تيمية[8] ، وتلميذه ابن القيم[9] .

الأدلة :

---

١) الطلاق لغة : مصدر طلقت المرأة أي : بانت من زوجها ، وأصل الطلاق في اللغة : التخلية ، والإرسال . يقال طلقت الناقة : إذا سرحت حيث شاءت .

انظر : تهذيب اللغة ١٨/٩ ، طلبة الطلبة ٥٢/١ .

وشرعاً : حل قيد النكاح ، أو بعضه ، وهو راجع إلى معناه لغة ؛ لأن من حل قيد نكاحها فقد خليت .

انظر : بدائع الصنائع ١٠١/٣ ، كفاية الأخيار ٣٨٨/١ ، المبدع ٢٩٢/٦ .

٢) انظر : الإبانة على أصول السنة والديانة ص ٣١٤ .

٣) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية صالح ص ٤٦١ ، مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ص٣٦٠.

٤) انظر : العناية شرح الهداية ٤٦٨/٣ ، الجوهرة النيرة ٣١/٢ .

٥) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ٥٧٣/٢ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٣٠/٤ .

٦) انظر : أسنى المطالب ٢٨٨/٣ ، مغني المحتاج ٤٨٠/٤ .

٧) انظر : الإنصاف ٤٥٣/٨ ، كشاف القناع ٢٤٠/٥ – ٢٤١ ، الروض المربع ص ٥٦٢ ، مطالب أولي النهى ٣٣٣/٥ .

٨) انظر : مجموع الفتاوى ٧٣/٣٣ .

٩) انظر : إعلام الموقعين ٣٣/٣.

قلت : وفي المسألة قولان آخران :

١- أنه يفرق بين المدخول بها ، وغيرها ؛ فتقع الثلاث بالمدخول بها ، ويقع بغيرها واحدة .

انظر : المحلى ٤٠٨/٩ ، زاد المعاد ٢٢٧/٥ .

٢- أنها لا تقع مطلقاً ، بل ترد ؛ لأنها بدعة محرمة .

انظر : زاد المعاد ٢٢٧/٥.

استدل ابن بطة ومن وافقه على أن طلاق الثلاث في مجلس واحد يقع ثلاثا بالسنة ، والمعقول :

أدلتهم من السنة :

١-حديث رُكانة بن يزيد[١] : أنه طلق امرأته[٢] البتة ، فأتى النبي ﷺ فسأله ، فقال : ((ما أردتَ بها ؟ قال : واحدة ، قال ﷺ :آلله ، ما أردت بها إلا واحدة ؟ قال : آلله ، ما أردتُ بها إلا واحدة ، قال ﷺ : فردها عليه))[٣] .

وجه الدلالة منه : أنه لو لم تقع الثلاث ، لم يكن للاستحلاف معنى[٤] .

٢-حديث ابن عمر رضي الله عنه : أنه كان إذا سُئل عمن طلق ثلاثاً ، قال : ((لو طلقت مرة ، أو مرتين ، فإن النبي ﷺ أمرني بهذا ، فإن طلقتها ثلاثاً حرمت حتى تنكح زوجاً غيرك))[٥] .

٣-حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : ((طلق بعض آبائي امرأته ألفاً ، فانطلق بنوه إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إن أبانا طلق أمُنَّا ألفاً فهل له من مخرج ؟ فقال : ((إن

---

١) هو :ركانه – بضم الراء – ابن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي ، من مسلمة الفتح، كان من أشد الناس ، روى عنه ابناه يزيد ، وعلي ، وأخوه طلحة ، توفي في خلافة معاوية سنة (٤٢هـ).
انظر : الاستيعاب ٥٠٧/٢ ، أسد الغابة ٢٩٣/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٩١/١ .

٢) هي : سهيمة – بضم السين ، وفتح الهاء ، وإسكان الياء ، بنت عمر المزينة .
انظر : الاستيعاب ١٨٦٦/٤ ، أسد الغابة ١٥٦/٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٧/٢.

٣) رواه الدارمي ١٤٥٩/٣ ، باب طلاق البتة ، ح(٢٣١٨) ، وابن ماجة ٦٦١/١ ، باب طلاق البتة ، ح(٢٠٥١) ، وأبو داود ٢٦٣/٢ ، باب في البتة ، ح(٢٢٠٦) ، والترمذي ٤٧١/٢ ، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، ح(١١٧٧) ، وقال : " هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : فيه اضطراب " ، ورواه ابن حبان ٩٧/١٠ ، باب الرجعة ، ح(٤٢٧٤) ، قال محققه : " اسناده ضعيف " ، والطبراني في الكبير ٧٠/٥ ، ح(٤٦١٣) ، والحاكم ٢١٨/٢ ، كتاب الطلاق ، ح(٢٨٠٨) ، وقال : " قد صح الحديث بهذه الرواية ... " .
قلت : والحديث ضعيف .انظر : الجوهر النقي ٣٢٩/٧ ، البدر المنير ١٠٥/٨ .

٤) انظر : الكافي ١٠٨/٣ .

٥) رواه البخاري ٤٣/٧ ، كتاب الطلاق ، باب من قال لامرأته : أنت عليَّ حرام ، ح(٥٢٦٤) ، ومسلم ١٠٩٣/٢ ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، ح(١٤٧١) .

أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجاً ، بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه))[1].

٤-خبر عويمر العجلاني[2]- رضي الله عنه - في اللعان[3] أنه قال : ((كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً ، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ))[4] .

وجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ ترك الإنكار عليه وقد طلق ثلاثاً ، سواء قلنا أنه أوقع الطلاق على زوجته ، أو حصل الفراق باللعان فأوقع الطلاق ظاناً أنها لم تزل في عصمته[5] .

دليلهم العقلي :

أن النكاح ملك يصح إزالته متفرقاً ، فصح مجتمعاً كسائر الأملاك[6] .

---

١) رواه الدارقطني ٣٦/٥ ، كتاب الطلاق ، والخلع ، والإيلاء وغيره ، ح(٦٩٤٣) ، وقال : "رواته مجهولون ، وضعفاء إلا شيخنا ، وابن عبد الباقي " .

قلت : وأعله كذلك الهيثمي . انظر : مجمع الزوائد ٣٣٨/٤ .

٢) عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجلد العجلاني الأنصاري ، ويقال له : عمير بن أبيض ، وهو صاحب اللعان ، إذ لاعن زوجته سنة تسع من الهجرة حين قدم الرسول ﷺ من تبوك .

انظر : الاستيعاب ١٢٢٦/٣ ، أسد الغابة ٣٠٤/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٤١/٢.

٣) اللعان لغة مصدر لاعن ، مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد من الخير ، الاسم منه اللعنة ، والجمع لعان .

انظر : تاج اللغة ٢١٩٦/٦ ، مختار الصحاح ص ٢٨٣ .

وشرعاً : شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين ، مقرونة باللعن ، والغضب قائمة مقام حد القذف في جانبه ، وحد زنا في جانبها .

انظر : المبدع ٤١/٧ ، شرح منتهى الإرادات ١٧٩/٣ .

٤) رواه البخاري ٤٢/٧ ، كتاب اللعان ، باب من أجاز الطلاق الثلاث ، ح(٥٢٥٩) ، ومسلم ١١٢٩/٢، كتاب اللعان ، باب اللعان ، ح(١٤٩٢) .

٥) انظر : المحلى ٣٩٦/٩ .

٦) المغني ٣٧٠/٧ .

طلاق الحائض

اختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : أن طلاق الحائض يقع، مع كونه بدعياً[1]، وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، وهو المعتمد عند متأخري الحنابلة[5] .

وفي المذهب قول آخر في المسألة وهو : أن طلاق الحائض لا يقع ، وهو قول شيخ الاسلام ابن تيمية[6] ، وتلميذه ابن القيم[7] ، وهو مذهب الظاهرية[8] .

الأدلة :

استدل ابن بطة ومن وافقه على وقوع طلاق الحائض بالسنة ، والمعقول :

أدلتهم من السنة :

١-حديث ابن عمر رضي الله عنه: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : ((مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء امسك بعد ، وإن شاء طلق ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء))[9].

---

١) انظر : الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ص٣١٤ .

٢) انظر : الهداية في شرح بداية المبتدي ٢٢٣/١ ، الجوهرة النيرة ٣١/٢ .

٣) انظر : الكافي ٥٧٢/٢ ، منح الجليل ٣٦/٤ .

٤) انظر : المهذب ٦/٣ ، منهاج الطالبين ٢٣٦/١ .

٥) انظر : الإنصاف ٤٤٨/٨ ، شرح منتهى الإرادات ٧٩/٣ ، كشاف القناع ٢٤٠/٥ ، دليل الطالب ٢٦٠/١.

٦) انظر : مجموع الفتاوى ٧٢/٣٣ .

٧) انظر : زاد المعاد ٢٠١/٥-٢٠٢ .

٨) انظر : المحلى ٣٧٤/٩ .

٩) رواه البخاري ٤١/٧ ، كتاب الطلاق ، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ، ح(٥٢٥١) ، ومسلم ١٠٩٣/٢ ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ، ح(١٤٧١).

وفي لفظ : فسئل ابن عمر قلت : تحتسب ؟ قال :(أرأيت إن عجز واستحمق)[1].

ومن طريق آخر : (حسبت عليَّ تطليقة)[2].

وعند مسلم : (واحدة اعتد بها)[3] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمره بالمراجعة ، ولا يكون ذلك إلا بعد الطلاق[4] ، وأيضا فإن فإن ابن عمر رضي الله عنه أخبر أنها حسبت عليه تطليقة ، واعتد بها ، وهو صاحب القصة ، المباشر للواقعة[5].

دليلهم العقلي :

١-أنه طلاق مكلف في محل الطلاق ، فوقع طلاقه ، كما يقع طلاق الحامل[6].

٢-أن الطلاق ليس بقربة فيعتبر لوقوعه موافقة السنة ، بل هو إزالة عصمة ، وقطع ملك ، فإيقاعه في زمن البدعة أولى ؛ تغليظاً على الفاعل ، وعقوبة له[7] .

---

١) رواه البخاري ٤١/٧ ، ح(٥٢٥٢) ، ومسلم ١٠٩٧/٢ ، ح(١٤٧١) .

٢) البخاري ٤١/٧ ، ح(٥٢٥٢) .

٣) مسلم ١٠٩٤/٢ ، ح(١٤٧١) .

٤) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي ٧٩/١٠ ، الكافي ١٠٧/٣ .

٥) انظر : شرح النووي على مسلم ٦٦/١٠، فتح الباري ٣٥٣/٩ .

٦) انظر : شرح منتهى الإرادات ٧٩/٣ ، كشاف القناع ٢٤٠/٥ .

٧) انظر : المغني ٤٩٧/٦ ، كشاف القناع ٢٤٠/٥ .

❖ **المبحث الرابع : في الظهار ، وفيه مسألتان :**

- المسألة الأولى : الاستثناء في الظهار .
- المسألة الثانية : تكرار كفارة الظهار على مسكين واحد ستين يوماً .

الاستثناء في الظهار[1]

إذا قال الرجل لزوجته : أنت عليَّ حرام إن شاء الله ، أو قال : إن شاء الله أنت عليَّ حرام ، فهل يكون الظهار أم لا ؟

اختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : أنه ظهار[2] ، وهو قول ابن شاقلا ، وابن عقيل من الحنابلة[3] .

والمعتمد عند متأخري الحنابلة : أنه ليس بظهار [4] ، وهو المنصوص عن الإمام أحمد[5] ، وهو مذهب الحنفية[6] ، والشافعية[7] .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

لم أجد بعد البحث في جميع كتب المذهب التي وقفت عليها ، ولا في كتب المذاهب الأخرى أدلة لهذا القول ، ويمكن أن يستدل له بما يلي :

---

١) الظهار لغة : مشتق من الظهر : وهو عبارة عن قول الرجل لامرأته : أنت علي كظهر أمي ، وإنما خص الظهر دون البطن أو الفخذ أو غيرهما ؛ لأن الظهر موضع الركوب ، والمرأة مركوب الزوج .
وفيه لغتان اخريان : إحداهما : اظَّاهَر ، يَّظَاهَرُ ، اظَّاهُرَا .
والثانية : اظَّهَّرَ ، يَظَّهَّرُ ، اظَّهُّرَاً
انظر : طلبة الطلبة ص ٢٥ ، مختار الصحاح ص١٩٧ .
واصطلاحاً هو : أن يشبه الرجل زوجته ، أو بعضها بظهر من تحرم عليه أبداً من نسب ، أو سبب ، أو عضو منها.
انظر : الهداية ص٤٦٩ ، المحرر ٨٩/٢ .
٢) انظر : الفروع ١٨٦/٩ ، المبدع ١٢/٧ ، الإنصاف ١٩٧/٩ .
٣) انظر : المبدع ١٢/٧ ، الإنصاف ١٩٧/٩ .
٤) انظر : الإقناع ٨٥/٤ ، شرح منتهى الإرادات ١٦٦/٣ ، كشاف القناع ٣٧١/٥ .
٥) انظر : المغني ١٤/٨ .
٦) انظر : المبسوط ٢٣٤/٦ ، شرح فتح القدير ٢٤٧/٤ .
٧) انظر : الأم ٢٩٤/٥ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٤٣/١٠ .

١- القياس على الاستثناء في الطلاق ، بجامع حصول الفرقة بكل منهما .

٢- ولأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه ، أشبه تعليقة بالمستحيل[١] .

ويمكن الاعتراض على ما سبق باعتراضين :

١- أن هذا قياس مع الفارق ؛ فإن الظهار يمين تدخله الكفارة بخلاف الطلاق .

٢- أن الأصل المقيس عليه — هنا — محل خلاف بين العلماء[٢] ؛ فبطل القياس .

استدل أصحاب القول الثاني على أن الاستثناء في الظهار لا يعد ظهارا بالسنة :

دليلهم من السنة :

حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى ، فلا حنث عليه))[٣] .

وجه الدلالة : أن الظهار يمين مكفرة فصح فيها الاستثناء ، كاليمين بالله تعالى ، أو كتحريم ماله ؛ لأن كل يمين تدخلها الكفارة يصح فيها الاستثناء[٤].

دليلهم العقلي :

أن الاستثناء إذا اتصل بالكلام يخرجه من أن يكون عزيمة كما في الطلاق ،

---

١) انظر : المبدع ٣٩١/٦ ، الإنصاف ١٠٥/٩ .

٢) قلت : ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الاستثناء في الطلاق محل خلاف بين العلماء وأن أكثر العلماء على أنه لا يقع .

انظر : المستدرك على مجموع الفتاوى ٢٦/٥ .

٣) رواه أحمد ١٨٧/٨ ، ح(٤٥٨١) ، وأبو داود ٢٢٥/٣ ، باب الاستثناء في اليمين ، ح(٣٢٦١) ، والترمذي ١٦٠/٣ ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، ح(١٥٣١) وقال : " حديث حسن " ، والنسائي ٢٥/٧ ، الاستثناء ، ح(٣٨٢٨) ، وابن حبان ١٨٢/١٠، ذكر إباحة الاستثناء للحالف في يمينه إذا أعقبها إياه ، ح (٤٣٣٩).

والحديث صححه الألباني ، انظر : إرواء الغليل ١٩٨/٨ .

٤) انظر : المغني ١٤/٨ ، ٥٢٤/٩ ، مطالب أولي النهى ٤٤١/٥ .

والعتاق ؛ لحديث ((من حلف بطلاق أو عتاق واستثنى فلا حنث عليه))[1].

الترجيح :

الذي يترجح لي – والله أعلم – :

أن المظاهر إذا قصد بقوله (إن شاء الله) التأكيد يقع الظهار ؛ لأن هذا اللفظ إمَّا أن يكون من صريح الظهار فيقع مطلقاً ، أو من كنايته فيفتقر إلى النية ، وقد نوى بالمشيئة التأكيد فيقع ظهاره .

وأما إذا قصد بقوله (إن شاء الله) الاستثناء أو أطلق ولم يقصد شيئاً فلا يقع ظهاره ؛ لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنه .

---

١) انظر : شرح فتح القدير ٤/٢٧٤ .

قلت : وهذا الحديث الذي استدل به لم أجده في شيء من دواوين السنة التي وقفت عليها .

وقال عنه الحافظ الزيلعي : " غريب بهذا اللفظ " . وقال الحافظ ابن حجر : " لم أجده " .

انظر : نصب الراية ٣/٢٣٤ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٧٢ .

تكرار كفارة الظهار على مسكين واحد ستين يوماً

اختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : أن المظاهر لو كرر كفارة الإطعام على مسكين واحد ستين يوماً أن ذلك يجزئه[١]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، اختارها- أيضا - أبو محمد الجوزي[٣] ، وهو مذهب الحنفية[٤] .

والمعتمد عند متأخري الحنابلة : أنه لا يجزئ تكرار كفارة الإطعام على مسكين واحد ، إلا أن لا يجد غيره[٥] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٦] ، اختارها الخرقي ، والقاضي وغيرهما[٧] .

وللإمام أحمد رواية ثالثة في المسألة وهو : أنه لابد من إطعام ستين مسكيناً، ولا يجزئ غير ذلك[٨] ، وهو مذهب المالكية[٩] ، والشافعية[١٠]، والظاهرية[١١].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول فيما ذهبوا بالقياس ، والمعقول:

دليلهم من القياس :

---

١) انظر : الفروع ٢٠١/٩ ، المبدع ٣٤/٧ .

٢) انظر : الهداية ص ٤٧٥ ، الكافي ١٧٤/٣ .

٣) انظر : المبدع ٣٤/٧ ، الإنصاف ٢٣٠/٩ .

٤) انظر : تبيين الحقائق ١٢/٣ ، الجوهرة النيرة ٦٨/٢ .

٥) انظر : الإقناع ٩٣/٤ ، شرح منتهى الإرادات ١٧٥/٣ ، كشاف القناع ٣٨٦/٥ ، مطالب أولي النهى ٥٢٩/٥ .

٦) انظر : المحرر ٩٣/٢ ، الفروع ٢٠١/٩ .

٧) انظر : الإنصاف ٢٣٠/٩ .

٨) انظر : الهداية ص٤٧٥ ، المحرر ٩٣/٢ .

٩) انظر : شرح مختصر خليل للخرشي ١٢٠/٤ ، الفواكه الدواني ٤٩/٢ .

١٠) انظر : المهذب ٧٤/٣ ، تحفة المحتاج ٢٠١/٨ .

١١) انظر : المحلى ١٩٠/٩ .

قياس جواز دفع كفارة الإطعام في الظهار إلى مسكين واحد ، على دفع الزكاة إلى واحد مستحق لها ، بجامع أنه دفع حق الله تعالى إلى من هو من أهل الاستحقاق لها [1].

دليلهم من المعقول :

١-أن إطعام الواحد في معنى إطعام ستين مسكيناً ؛ لكونه قد دفع حاجة المسكين في كل يوم[2] .

٢-أن المعتبر في الكفارة دفع حاجة المسكين ، وهذه الحاجة تتجدد في كل يوم[3] .

وأعترض علي ما سبق بأنه خلاف ظاهر الآية والخبر الذي ينص على اعتبار العدد[4].

وأجيب بأن المقصود دفع حاجة المسكين ؛ لأن هذا المسكين لم يستوف قوت يومه من هذه الكفارة ، فجاز أن يعطى منها كاليوم الأول[5] .

واستدل أصحاب القول الثاني فيما ذهبوا إليه بالكتاب ، والسنة :

دليلهم من الكتاب :

قوله تعالى في شأن كفارة الظهار : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ المجادلة:٤ .

وجه الدلالة من الآية : أن قوله – سبحانه – (فإطعام) مصدر يتعدى بأن والفعل، وهذا لا يجيز الاقتصار على دون الستين[6] .

---

١) انظر : المغني ٥٤٣/٩ .

٢) انظر : الكافي ١٧٤/٣ ، المبدع ٣٤/٧ .

٣) انظر : الاختيار لتعليل المختار ١٦٦/٣ ، تبيين الحقائق ١٢/٣ .

٤) انظر : الأم ٣٠٢/٥ ، المهذب ٧٤/٣ ، المحلى ١٩٠/٩ .

٥) انظر : المبدع ٣٤/٧ .

٦) انظر : تكملة المجموع ٣٧٨/١٧ .

أدلتهم من السنة :

١-حديث خولة بنت ثعلبة[١] رضي الله عنها قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت[٢] ، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ، ويقول : ((اتقي الله فإنه ابن عمك)) ، فما برحت حتى نزل القرآن ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى الفرض ، فقال : ((يعتق رقبة)) ، قالت : لا يجد ، قال :((فيصوم شهرين متتابعين)) ، قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : ((فليطعم ستين مسكيناً)) ، قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت : فأتى ساعتئذ بعرق فيه تمر ، قلت : يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر ، قال : ((قد أحسنت ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلى ابن عمك))[٣] .

فظاهر الحديث أنه لابد من إطعام ستين مسكيناً [٤] .

٢-حديث سلمة بن صخر[٥] رضي الله عنه وفيه أنه ظاهر من امرأته فأمره النبي ﷺ بالكفارة وفيها

---

١) خولة ، ويقال خويلة بالتصغير ، والأول أكثر وهي بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم ، وهي التي ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت ، ونزلت فيها أوائل سورة المجادلة .
انظر : الاستيعاب ١٨٣٠/٤ ، أسد الغابة ٩٢/٧ ، الإصابة ١١٤/٨.

٢) أوس بن الصامت بن أصرم بن فهر بن ثعلبة ، أخو عبادة بن الصامت ، وهو أول من ظاهر في الإسلام ، آخى الرسول ﷺ بينه وبين مرثد بن أبي مرثد ، وشهد بدراً ، وأحداً والخندق ، والمشاهد كلها ، وعمر دهراً ، ويقال أنه أدرك عثمان بن عفان ، وقيل توفي سنة (٣٤هـ) .
انظر : الطبقات الكبرى ٤١٣/٣ ، أسد الغابة ٣٢٣/١ ، الإصابة ٣٠٢/١ .

٣) رواه أبو داود ٢٦٦/٢ ، باب في الظهار ، ح(٢٢١٤) ، وابن حبان ١٠٧/١٠ ، ذكر وصف الحكم للمظاهر من امرأته ، وما يلزمه عند ذلك من الكفارة ، ح(٤٢٧٩) ، والدارقطني ٤٨٨/٤ ، باب المهر ، ح(٣٨٥٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٤٢/٧ ، باب لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكيناً كل مسكين مداً من طعام بلده ، ح(١٥٢٨٤) .
والحديث صحيح . انظر : إرواء الغليل ١٧٤/٧ .

٤) انظر : تكملة المجموع ٣٧٨/١٧ ، نيل الأوطار ٣٠٩/٦ .

٥) سلمة ويقال سلمان ، والأول أصح ابن صخر بن حارثة الأنصاري الخزرجي ، ويقال له البياضي ؛ لأنه كان حالفهم ، أحد البكائين ، روى عنه ابن المسيب ، وأبو سلمة ، وسليمان بن يسار .
انظر : الاستيعاب ٦٤١/٢ ، أسد الغابة ٥٢٥/٢ ، الإصابة ١٢٦/٣.

قوله ﷺ : ((فاطعم ستين مسكيناً ...))[1] .

الترجيح :

الذي يترجح لي – والله أعلم – أنه يلزم في كفارة الظهار إطعام ستين مسكينا ؛ لدلالة القرآن والسنة على ذلك ، فإن النص على العدد فيهما ظاهره التعيين .

---

١) رواه أحمد ٣٤٧/٢٦ ، ح(١٦٤٢١) ، والدارمي ١٤٥٩/٣ ، باب في الظهار ، ح(٢٣١٩) ، وابن ماجة ٦٦٥/١ ، باب الظهار ، ح(٢٠٦٢) ، وأبو داود ٢٦٥/٢ ، باب في الظهار ، ح(٢٢١٣) ، والترمذي ٤٩٥/٢ ، باب ما جاء في كفارة الظهار ، ح(١٢٠٠) ، وقال : " هذا حديث حسن " ، والحاكم ٢٢١/٢ ، كتاب الطلاق ، ح(٢٨١٥) ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه " .

الفصل السادس : اختياراته في الفرائض ، والأطعمة ، والشهادات ، وفيه ثلاثة مباحث :

❖ **المبحث الأول : في أحكام الجد ، وفيه مسألة واحدة :**

- سقوط الأخوة بالجد .

❖ **المبحث الثاني : في الأطعمة ، وفيه مسألتان .**

- المسألة الأولى : أكل الجلالة .
- المسألة الثانية : أكل الجريِّ من السمك .

❖ **المبحث الثالث : في الشهادات، وفيه مسألة واحدة :**

- العدد الذي تثبت به الشهادة على الشهادة.

❖ **المبحث الأول : في أحكام الجد ، وفيه مسألة واحدة :**

- سقوط الأخوة بالجد .

سقوط الأخوة بالجد[1]

- **أجمع العلماء** على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث حرماناً غير الأب[2] .
- **وأجمعوا على** أن حكم الجد مع الابن كالأب مع الابن سواء[3] .
- **واجمعوا على** أن الجد يحجب ولد الأم مطلقاً ذكراً كان أو أنثى[4] .
- **واجمعوا على** أن الجد يحجب ابنا الأخوة مطلقاً ، سواء كانوا لأبوين ، أو لأب[5].
- **واختلفوا في** توريث الأخوة ، والأخوات لأبوين ، أو لأب مع الجد :

فاختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : سقوط الأخوة بالجد ، وأنهم لا يرثون معه شيئاً[6]، وهو رواية عن الإمام أحمد[7] ، اختارها – أيضا – الآجري ، وأبوحفص العكبري[8] ، وشيخ الإسلام[9] ، وابن القيم[10] ، وهو قول في مذهب الحنفية[11] ، وقول في مذهب الشافعية[12].

---

١)المراد بالجد – هنا – الجد الصحيح الذي لم يدخل في نسبته إلى الميت أنثى ؛كأبي الأب وأبيه وإن علا .
والمراد بالأخوة : الأشقاء ، أو لأب فقط .
انظر : العذب الفائض ١/١٠٥ ، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ص٤٩-٥٠ ، التحقيقات المرضية ص١٣٣.

٢) انظر : الإجماع لابن المنذر ص٧٣ ، الاستذكار٥/٣٤٠ ، المغني ٦/٣٠٦ .

٣) انظر : الإجماع ص ٧٣ – ٧٤ ، بداية المجتهد ٤/١٣١ ، المجموع ١٦/٨٢ .

٤)انظر : الإجماع ص٧٣ ، بداية المجتهد ٤/١٣٦.

٥) انظر : بداية المجتهد ٤/١٣٦ ، المغني ٦/٣٠٦.

٦) انظر : الإنصاف ٧/٣٠٥ .

٧) انظر : المغني ٧/٣٠٦ ، الفروع ٨/١٨.

٨) انظر : المبدع ٥/٣٢٤ ، الإنصاف ٧/٣٠٦.

٩) انظر : مجموع الفتاوى ٣١/٣٤٣ ، الإنصاف ٧/٣٠٦.

١٠) انظر : إعلام الموقعين ١/٢٨٢.

١١) انظر : المبسوط ٢٩/١٨٠ ، مجمع الأنهر ٢/٧٥٧.

١٢) انظر : الإقناع ١/٢٨٦ ، روضة الطالبين ٦/٢٣.

والمعتمد عند متأخري الحنابلة : أن الأخوة لا يسقطون بالجد ، بل يتقاسمون معه الميراث ويكون كأحدهم[١] ، وهو رواية عن الإمام أحمد [٢] ، وقول في مذهب الحنفية[٣]، ومذهب المالكية[٤] ، والشافعية[٥] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول على أن الجد يحجب الاخوة بالكتاب ، والسنة ، والقياس :

أدلتهم من الكتاب :

استدلوا بآيات من القرآن الكريم وأحاديث من سنة النبي ﷺ تنص على تسمية الجد أباً . فمن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى : ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ سورة الحج : ٧٨ ، وقوله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ سورة يوسف : ٣٨ .وقوله تعالى:﴿يابَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ﴾ سورة الأعراف : ٢٦ .

أدلتهم من السنة :

١-قوله ﷺ : ((أنا ابن عبد المطلب))[٦]

٢- وقوله ﷺ : ((ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً))[١] .

---

١) انظر : الإنصاف ٣٠٥/٧ ، الإقناع ٨٣/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٥٠٣/٢ ، كشاف القناع ٤٠٨/٤ .

٢) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص ٤٠٠ ، مختصر الخرقي ص ٩٠ .

٣) انظر : البحر الرائق ١٤٩/٥ ، الجوهرة النيرة ٣٠٦/٢ .واختار هذا القول أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن .

٤) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٥٩/٢ ، حاشية العدوي ٣٨٩/٢ .

٥) انظر : روضة الطالبين ٢٣/٦ ، مغني المحتاج ٣٤/٤ .

٦) رواه البخاري من حديث البراء بن عازب ٣٠/٤ ، كتاب الجهاد والسير ، باب من قادة دابة غيره في الحرب ، ح(٢٨٦٤) ، ومسلم ١٤٠٠/٣ ، كتاب الجهاد والسير ، باب في غزوة حنين ، ح(١٧٧٦) .

ونوقش استدلالهم بتسمية الجد أباً فيما ورد من آيات ، وأحاديث بأنه إطلاق مجازي ، ولا يلزم من الإطلاق المذكور الاشتراك معه في جميع الأحكام ؛ بدليل أن الجدة والخالة قد سُميا أماً في القرآن الكريم ، كقوله تعالى : ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ سورة الأعراف :٢٧، وكقوله تعالى : ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ ﴾ سورة يوسف :١٠٠ ، وقد كانا أباه وخالته[٢] ، وقد أجمع الناس على أن الجدة والخالة لا يستحقان منزلة الأم في الميراث . **فإطلاق المسميات** ، لا يلزم منه الاشتراك في جميع الأحكام[٣] .

وأجيب عن ذلك بجوابين :

أ- الأصل في الإطلاق الحقيقة ، ولا يصار إلى القوله بالمجاز إلا عند تعذرها ، ووجود القرينة الصادقة[٤] .

ب- أن قياس الجد على الجدة والخالة قياس مع الفارق ؛ لأن الجد صاحب فرض وتعصيب كالأب سواء وليست الجدة كذلك ، والخالة من ذوي الأرحام[٥].

٣-حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلأولى رجل ذكر))[٦] .

وجه الدلالة منه : أن الجد أولى من الأخ ؛ بدليل المعنى ، والحكم[٧].

أما المعنى : فإن له قرابة إيلاد ، وبعضية كالأب .

---

١) رواه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع ٣٨/٤ ، كتاب الجهاد والسير ، باب التحريض على الرمي ، ح( ) .
٢) انظر : تفسير السمعاني ٦٦/٣ ، تفسير البغوي ٢٧٨/٤ .
٣) انظر : العذب الفائض ١٠٧/١.
٤) انظر : نيل الأوطار ٧٥/٦ .
٥) انظر : العذب الفائض ١٠٧/١.
٦) رواه البخاري ١٥٢/٨ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد مع الأب والأخوة ، ح(٦٧٣٧) ، ومسلم ١٢٣٣/٣ ، كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها ... ، ح(١٦١٤) .
٧) انظر : الاستذكار ٣٤٢/٥ ، بداية المجتهد ١٣١/٤ ، المغني ٣٠٦/٦ – ٣٠٧ .

وأما الحكم : فإن الجد أولى من الأخ لأمور منها :

أ- أن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دون الجد ، فإنه لا يسقط إلا بالأب .

ب- أن الأخ يسقط بثلاثة : بالأب ، والابن إجماعاً ، ويسقط بالجد على قول . أما الجد فلا يسقطه إلا الأب .

ج- أن الجد يجمع له بين الفرض والتعصيب كالأب ، والأخوة ينفردون بواحد منهما.

د- أن الجد يأخذ حكم الأب في أمور كثيرة : فلا يقتل بقتل ابن ابنه ، ولا يحد بقذفه، ولا يقطع بسرقة ماله ، وتجب على ابن الابن نفقته ... وهكذا في أحكام كثيرة. مما يدل على قوته ، وتقديمة على الأخوة . فيكون ما بقي له دونهم .

وأعترض على الاستدلال بالحديث بأن الأخ أولى من الجد ؛ لأن تعصيبه تعصيب بنوة، وهو أقوى من تعصيب الأبوة الذي يدلي به الجد[1] .

وأجيب عن ذلك بأن الأخوة إنما يرثون بجهة الأخوة ، لا البنوة ، والجد يرث بجهة الأبوة ، وهي مقدمة في الإرث على جهة الأخوة[2] .

دليلهم من القياس :

قياس الجد على ابن الابن ، فإذا كان ابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه ، فكذلك الجد يقوم مقام الأب عند عدمه ؛ لأن كلاً منهما أحد عمودي النسب ، فما ثبت لأحدهما ، ثبت للآخر ، ولذا قال ابن عباس ﷺ : ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أبا الأب أبا[3].

وأجيب عن ذلك : بأن الأخوة إنما حجبوا بالأب لإدلائهم به ، وهو منتف بالجد فامتنع القياس هنا[4].

---

١) انظر : بداية المجتهد ١٣١/٤.

٢) انظر : إعلام الموقعين ٢٨٤/١.

٣) انظر : نيل الأوطار ٧٥/٦ .

١) انظر : العذب الفائض ١٠٧/١.

واستدل أصحاب القول الثاني على أن الأخوة لا يسقطون بالجد بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

دليلهم من الكتاب :

قوله تعالى في آية الكلالة[1] : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ سورة النساء:١٧٦ .

وجه الدلالة منه : في قوله في ميراث الأخ ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا ﴾ وهذا مطلق فيعم وجود الجد وعدمه ، ولا يقيد إلا بدليل . **وقالوا** : ولولا الإجماع ، لما سقط الأخ مع الأب لهذه الآية[2].

وأعترض عليهم في استدلالهم بآية الكلالة بأن الآية حجة عليهم ، حيث إن شرط إرثهم في الآية كون المسألة كلالة . والكلالة هي : من لا ولد له ولا والد ، والجد والد ، فمع وجوده لا تكون المسألة كلالة ، فلا يرث الإخوة معه شيئاً .

فإن قيل : إن الكلالة من ليس له ولد فقط .

فالجواب : إنه لو كانت الكلالة من لا ولد له ، لورث الأخوة مع الأب ، ولم يقل بهذا أحد[3].

دليلهم من السنة :

١- حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر))[1] .

---

١) الكلالة في اللغة : مصدر بمعنى الكلال ، وهو التعب ، وذهاب القوة من الإعياء ، أو مشق من الإكليل بمعنى الإحاطة : من تكلله أي أحاطه .

انظر : مختار الصحاح ص ٢٧٢ ، لسان العرب ٢٩٥/١١ .

وفي الاصطلاح الكلالة : هو من لا ولد له ولا والد . عند جمهور العلماء .

انظر : الاختيار لتعليل المختار ٩٣/٥ ، حاشية الصاوي ٦٢٤/٤ ، نهاية المطلب ١٥/٩ ، شرح منتهى الإرادات ٤٢٨/٤ .

٢) انظر : التحقيقات المرضية ص ١٣٧.

٣) انظر : إعلام الموقعين ٢٨٣/١.

وجه الدلالة منه : أن الأخ أقرب إلى الميت من الجد لأمور منها :

أ- أن تعصيب الأخ بنوة ، وتعصيب الجد تعصيب أبوة ، والبنوة أقوى من الأبوة في الإرث[٢] .

ب- أن الأخت فرضها النصف إذا انفردت ، فلم يسقطها الجد كالبنت ، والأخ يعصب أخته خلاف الجد ، فامتنع بقوة تعصيبه أن يسقطه الجد كالابن[٣] .

ج- الأخوة والأخوات يرثون حسب ميراث الاولاد فرضا ، وتعصيبا بخلاف الجد[٤].

وأعترض عليهم : بأن الأخوة إنما يرثون بجهة الأخوة ، لا البنوة ، والجد يرث بجهة الأبوة ، وهي مقدمة في الإرث على جهة الأخوة[٥] .

وأما قولهم (إن الأخت فرضها النصف إذا انفردت ...) فهذا غير مسلم ؛ للأمور التالية:

أ- أنه قياس مع الفارق ، فإرث الأخوات بجهة الأخوة ، وإرث البنات بجهة البنوة . وشتان بين الجهتين في القوة .

ب- أن تعصيب الأخ لأخته ليس هو علة إرثه ، حتى يوجب عدم سقوطه ، بل موجب إرثه الأخوة ، وهي أقل من الأبوة التي يرث بها الجد[٦] .

ج- أنه يلزم على قياسهم تقديم الأخوة على الجد ، ولم يقل بهذا أحد[٧] .

دليلهم من المعقول :

١-أن الأخوة ميراثهم ثابت بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص ، أو إجماع ، أو قياس صحيح[٨]

---

١) سبق تخريجه ص .

٢) انظر : بداية المجتهد ١٣١/٤.

٣) انظر : تكملة المجموع ١١٦/١٦.

٤) العذب الفائض ١٠٧/١.

٥) انظر : التحقيقات المرضية ص١٤٠.

٦) انظر : التحقيقات المرضية ص١٤٠.

٧) انظر : إعلام الموقعين ٢٨٦/١.

٨) انظر : التحقيقات المرضية ص١٣٧.

وأجيب عن هذا الاستدلال بجوابين :

أ-أن القرآن ، والسنة ، والقياس الصحيح قد دلا على أن الجد أب -كما تقدم في أدلة القول الأول فينزل منزلة الأب في حجب الأخوة من الميراث[1] .

ب-أن دليل إرث الأخوة بالكتاب مشروط بكون المسألة كلالة ، ومع وجود الجد لا تكون كلالة[2].

٢-أن الجد والأخوة تساووا في سبب الاستحقاق ، فيتساوون في الاستحقاق ، فالأخ والجد يدليان بالأب ، هذا أبوه ، والأخ بنوه ، وقرابة البنوة كقرابة الأبوة ، بل ربما كانت أقوى[3] .

ونوقش بأن هذا الدليل غير مسلم به ؛ لأن سبب الاستحقاق مختلف بينهما .

فالجد يرث بجهة الأبوة ، والأخوة يرثون بجهة الأخوة ، والأبوة مقدمة على الأخوة ، وإذا لم يتساويا في سبب الاستحقاق ، فكذا لم يتساويا في الاستحقاق[4] .

الترجيح

مما تقدم يترجح لي - والله أعلم - **القول الأول** ، وأن الجد يحجب الأخوة ، فلا يرثون معه شيئاً ، كالحال بالنسبة للأب ؛ وذلك للأمور التالية :

١- قوة أدلته ، وسلامتها من الاعتراض الصحيح .
٢- موافقته لظاهر القرآن الكريم كما في آية الكلالة .
٣- كثرة من أخذ به من الصحابة ، وقد ذكر البخاري - رحمه الله - في صحيحه ما يشعر بالإجماع على ذلك زمن الصديق[5] ﷺ ، وذكر شيخ الإسلام - رحمه الله -

---

١) انظر : التحقيقات المرضية ص١٤٠.
٣) انظر : إعلام الموقعين ٢٨٢/١.
٣) انظر : التحقيقات المرضية ص١٣٧.
٤) انظر : التحقيقات المرضية ص١٤٠.
٥) انظر : صحيح البخاري ١٥١/٨ .

– أن جمهور الصحابة موافقون للصديق ﷺ في أن الجد يحجب الأخوة كالأب[1].

٤- أنه قول منضبط ، سالم من التناقض عند التطبيق ، بخلاف القول الثاني[2] .

❖ المبحث الثاني : في الأطعمة ، وفيه مسألتان .

- المسألة الأولى : أكل الجلالة .
- المسألة الثانية : أكل الجريِّ من السمك .

---

١) انظر : مجموع الفتاوى ٣٤٢/٣١ .

٢) انظر : إعلام الموقعين ٢٨٥/١ .

أكل الجلالة[1]

اختارالإمام ابن بطة – رحمه الله – : تحريم أكل الجلالة ولبنها وبيضها حتى تحبس وتطعم الطاهر[2] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[3] ، ووجه عند الشافعية[4] ، وهو المعتمد عند متأخري الحنابلة[5].

وللإمام أحمد رواية أخرى : بكراهة أكل الجلالة وكذا لبنها وبيضها[6] ، وهو مذهب الحنفية [7] ، وقول عند المالكية[8] ، والوجه المرجح عند الشافعية[9].

الأدلة :

استدل ابن بطة ومن وافقه على تحريم أكل الجلالة بأدلة من السنة ، والمعقول :

أدلتهم من السنة :

---

١) الجلالة لغة : الجلة بالفتح : البعرة ، وتطلق على العذرة . انظر : غريب الحديث للقاسم بن سلام ٧٨/١ ، تهذيب اللغة ٢٦١/١٠.

والجلالة من الأنعام هي التي تأكل العذرة ، وأكثر علفها النجاسة . انظر : المجموع ، الكافي ٤٢/١.

٢) انظر : الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة .

٣) انظر : المغني ٤١٣/٩ ، المحرر ١٨٩/٢ .

٤) انظر : روضة الطالبين ٢٧٨/٣ ، المجموع ٢٨/٩ .

٥) انظر : الإقناع ٣١١/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٤١١/٣ ، كشاف القناع ١٩٤/٦ .

٦) انظر : الهداية ص ٥٥٥ ، المحرر ٢،١٨٩ ، الفروع ٣٧٧/١٠ .

٧) انظر : بدائع الصنائع ٣٩/٥ ، البناية شرح الهداية ٦٠٢/١١ .

٨) انظر : المدونة ٥٤٢/١ ، الكافي ٤٣٧/١ .

قلت : وفي المسألة قول ثالث وهو : جواز أكل الجلالة بلا كراهية ، وهو قول في مذهب المالكية .

انظر : البيان والتحصيل ٣٦٩/٣ ، التاج والإكليل ٣٢٦/٤ .

٩) انظر : اللباب في فقه الشافعي ص ٣١١ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥٠٨/٤ .

١-حديث ابن عمر ﷺ قال : ((نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة ، وألبانها))[١].

وجه الدلالة : أن النهي الوارد في الحديث مطلق ، فيقتضي التحريم ، ولا يوجد صارف قوي يصرف التحريم إلى الكراهة[٢].

١- حديث ابن عباس ﷺ : ((أن رسول الله ﷺ نهى عن المجثمة [٣]، والجلالة ، وأن وأن يشرب من فيء السقاء))[٤] .

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ((نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ، وعن ركوبها واكل لحمها))[٥].

دليلهم من المعقول :

أن لحم الجلالة يتولد من النجاسة فيكون نجسا بسبب ذلك[٦].

---

١) رواه أبو داود ٣٥١/٣ ، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ، ح(٣٧٨٥) ، والترمذي ٣٣٤/٣ ، باب ما جاء في اكل لحوم الجلالة ، ح(١٨٢٤) وقال : "هذا حديث حسن غريب" ، والحاكم في مستدركه ٤٠/٢ ، = =ح(٢٢٤٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٥٨/٩ ، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها ، وفي الصغرى ٦٧/٤ ، ح(٣٠٧٩) ، وفي معرفة السنن والآثار ١٠٥/١٤ ، ح(١٩٢٩٧) .

والحديث صححه الألباني في ارواء الغليل ١٤٩/٨ .

١) انظر : تيسير مسائل الفقه ٢٦٠/٥.

٣) المجثمة : بالجيم والمثلثة المفتوحة هي التي التصقت بالأرض ، وحبست على القتل والرمي .

انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطاال ٤٢٩/٥ ، تحفة الأحوذي ٤٤٨/٥ .

٤) رواه احمد ٥٧/٤ ، ح(٢١٦١) ، والدارمي ١٢٧٢/٢ ، باب في الجلالة وما جاء في النهي عن أكلها ، ح(٢٠٤٤) قال محققه: "إسناده صحيح" ، والترمذي ٣٣٤/٣ ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة ، ح(١٨٢٥) ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح) والنسائي ٢٤٠/٧ ، النهي عن لبن الجلالة ، ح(٤٤٤٨) .

قال ابن حجر :"هو على شرط البخاري في رجاله" فتح الباري ٦٤٨/٩ .

قلت : والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ١٥١/٨ .

٥) رواه أحمد ٦١٦/١١ ، ح(٧٠٣٩) ، وأبوداود ٣٥٧/٣ ، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية ، ح(٣٨١١)، والنسائي ٢٣٩/٧ ، النهي عن أكل لحوم الجلالة ، ح(٤٤٤٧) .

والحديث اسناده حسن. انظر : فتح الباري ٦٤٨/٩ ، إرواء الغليل ١٥٠/٨ .

٥) انظر : المغني ٤١٤/٩.

أكل الجري[1] من السمك

اختار الإمام ابن بطة – رحمه الله –: جواز أكل الجري من السمك[2] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[3] ، ومذهب الحنفية[4] ، والظاهر من مذهب المالكية[5] ، والوجه الأصح عند الشافعية[6] ، وهو الظاهر عند المتأخرين من الحنابلة[7].

---

١) الجِرِيّ : بالكسر والتشديد ، ويقال له :الجريث نوع من السمك يشبه الحيات ، وقيل :سمك لا قشر له ، ويقال له –أيضا– :المرماهي ، والسلور مثله ، وقيل :نوع عريض الوسط ، دقيق الطرفين ، ويعرف في المصطلح العلمي الحديث بالجنكليس .

انظر : حياة الحيوان ١٤٠/١ ، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة ص٨٧٦.

٢) انظر : الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ص

٣) انظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٤٠٠٤/٨ ، المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد ص٥٠.

٤) انظر : بدائع الصنائع ٣٦/٥ ، حاشية ابن عابدين ٣٠٧/٦.

٥) انظر : الذخيرة ٩٦/٤ ، القوانين الفقهية ص١١٥.

قلت : لم أجد في مذهب المالكية النص على هذا النوع من السمك ، لكن عندهم إباحة كل حيوان بحري عدا خنزير الماء ، وإنسان الماء فهما مكروهان . انظر : بداية المجتهد ٢٣/٣.

٦) انظر : منهاج الطالبين ٣٢٢/١ ، تحفة المحتاج ٣١٦/٩.

وعند الشافعية حيوان البحر ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : السمك ، وهو حلال .

القسم الثاني : ما يعيش في البر والبحر ؛ كالضفدع ، والسرطان ، فلا يحل .

القسم الثالث : ما سوى ذلك ففيه ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : يحل جميعه ، وهو المنصوص عليه في المذهب .

الوجه الثاني : ما أشبه حيوان البر جميعه حرام .

الوجه الثالث : ما أشبه حيوان البر الحلال فهو حلال ، وما أشبه حيوان البر الحرام فهو حرام .

انظر : الحاوي الكبير ٣٢٣/١ ، الوسيط في المذهب ١٠٣/٧ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٥١٠/٤.

٧) انظر : الإنصاف ٣٦٥/١٠ ، زاد المستقنع ص٢٢٧ ، كشاف القناع ١٩٣/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٤١١/٣.

الأدلة :

استدل ابن بطة ومن وافقه على جواز أكل الجري بالكتاب ، والسنة ، والأثر :

دليلهم من الكتاب :

قوله تعالى :﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ سورة المائدة : ٩٦

وظاهر الآية حجة لمن قال بإباحة جميع حيوانات البحر[١].

أدلتهم من السنة :

١-حديث أبي هريرة قال : سأل رجل النبي فقال يا رسول الله : إنّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ من ماء البحر فقال النبي : ((هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته))[٢].

قال ابن بطة : (وقد علم الله أنَّ الجري في البحر ، وكيف لا يعلم وهو خلقه ، وعلم رسول الله أنَّ الجري في البحر ، أفتراهما أعياهما أنَّ يستثنيا لتحريم الجري)[٣].

قلت : لم أجد في كتب المتأخرين النص على الجري من السمك إلا أنهم قالوا : " ويباح جميع حيوانات البحر إلا الضفدع ، والحية ، والتمساح ".

١) انظر : إرشاد الساري ٢٦٨/٨.

٢) انظر : رواه مالك في الموطأ ٢٢/١ ، باب الطهور للوضوء ، ح(١٢) ، وأحمد ٣٤٩/١٤ ، ح(٨٧٣٥) ، وابن ماجه ١٣٦/١ ، باب الوضوء بماء البحر ، ح(٣٨٦) ، وأبوداود ٢١/١ ، باب الوضوء بماء البحر ، ح(٨٣) ، والترمذي ١٢٥/١ ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ، ح(٦٩) ، وقال :"هذا حديث حسن صحيح" ، والنسائي ٥٠/١ ، باب ماء البحر ، ح(٥٩) ، والحاكم ٢٣٧/١ ، ح(٤٩١) ، وابن حبان ٤٩/٤ ، ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز الوضوء بماء البحر ، ح(١٢٤٣).

قال ابن الملقن : "رواه الأئمة الأعلام ، أهل الحل والعقد مالك في الموطأ ، والشافعي ، وأحمد ، والدارمي في مسانيدهم ، والبخاري في تاريخه ، وأبوداود ، والترمذي ، والنسائي ... قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح ، قال : وسألت البخاري عنه فقال : هو حديث صحيح " . انظر : البدر المنير ٣٤٨/١-٣٤٩.

٣) الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ص٣٢٠.

٢-حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺقال : ((أحلت لكم ميتتان و دمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال[١]))[٢].

وجه الدلالة منه: العموم في إباحة الحوت ، وغير الحوت مما يسمى سمكا في معناه ، مع ما تقدم من قول النبي ﷺفي البحر : ((هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته))[٣].

دليلهم من الأثر :

ورد عن ابن عباس ، وعلي رضي الله عنهما إباحة الجِرِّيث ، ولم ينقل عن غيرهما خلاف ذلك فيكون إجماعا[٤].

---

١) الكبد : بفتح الكاف ، وكسر الباء على وزن كتف ، والطحال : بكسر أوله ، وهما دمان جامدان . انظر: مرقاة المفاتيح ٢٦٧٤/٧.

٢) رواه ابن ماجه ١١٠٢/٢ ، باب الكبد والطحال ، ح(٣٣١٤) ، والدارقطني ٤٩٠/٥ ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٢/٩ ، باب ما جاء في أكل الجراد ، ح(١٨٩٩٧) ، وفي معرفة السنن والآثار ٤٦٦/١٣ ، باب الجراد ، ح(١٨٨٥٣).

قال البوصيري : " هذا إسناد ضعيف ، عبد الرحمن هذا قال فيه أبو عبد الله الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة ، وقال ابن الجوزي : أجمعوا على ضعفه " انظر : مصباح الزجاجة ٢١/٤.

قلت : وقد جود الألباني إسناد هذا الحديث . انظر : مشكاة المصابيح ١٢٠٣/٢.

٣) شرح الزركشي ٦٩٧/٦.

٤) انظر : بدائع الصنائع ٣٦/٥.

قلت : وأثر ابن عباس رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٦/٥ ، باب في الجري ، ح(٢٤٥٨٦) ، والبخاري تعليقا بصيغة الجزم ٨٩/٧ ، كتاب الذبائح والصيد ، باب قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾.

وأثر علي رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ١٤٦/٥ ، باب في الجري ، ح(٢٤٥٨٥).

❖ **المبحث الثالث : في الشهادات، وفيه مسألة واحدة :**

- العدد الذي تثبت به الشهادة على الشهادة.

العدد الذي تثبت به الشهادة على الشهادة[1]

أجمع أهل العلم على أن الشهادة على الشهادة جائزة في الجملة[2] ، واختلفوا في العدد الذي تثبت به الشهادة على الشهادة :

فاختار الإمام ابن بطة – رحمه الله – : أنه لابد من أربعة شهود ، على كل أصل فرعان[3] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[4] ، وهو مذهب الحنفية[5] ، والمالكية[6] ، والشافعية[7] .

والمعتمد عند متأخري الحنابلة : أن شهادة الأصل تثبت بشهادة شاهدين يشهدان عليهما[8] ، وهو رواية عن الأمام أحمد[9] ، اختارها ابن عبدوس ، وجزم بها الآدمي[10] .

وللإمام أحمد رواية ثالثة في المسألة : أنه يكفي شهادة رجل واحد على اثنين[11] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول فيما ذهبوا إليه بأدلة من القياس ، والمعقول :

---

١) الشهادة على الشهادة هي : قيام شاهدين بنقل شهادة مقبول الشهادة ، عند عجزه عن أدائها بنفسه أمام القاضي. انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣٤٦/٢.

٢) انظر : الإجماع ص٦٨ ، الإقناع ٥٣٢/٢ كلاهما لابن المنذر ، شرح الزركشي ٣٦١/٧ ، المبدع ٣٣٨/٨.

٣) انظر : المغني ١٩٢/١٠ ، شرح الزركشي ٣٤٦/٧ ، المبدع ٣٤١/٨.

٤) انظر : المبدع ٣٤١/٨ ، الإنصاف ٩٣/١٢.

٥) انظر : الاختيار لتعليل المختار ١٥١/٢ ، تبيين الحقائق ٢٣٨/٤.

وعند الحنفية : يقبل – أيضا- في شهادة الفرع رجل وامرأتان على شهادة أصل واحد .

٦) انظر : المدونة ٢٤/٤ ، الذخيرة ٤٥٩/١٢.

٧) انظر : اللباب في فقه الإمام الشافعي ٤١١/١ ، المهذب ٤٥٩/٣.

وعند الشافعية : لو شهد الفرعان على شهادة الأصلين معا فأظهر القولين الجواز ، وخالف في ذلك المزني ، والبغوي ، والسرخسي . انظر : روضة الطالبين ٢٩٣/١١ ، تكملة المجموع ٢٦٨/٢٠.

٨) انظر : الإنصاف ٩٣/١٢ ، الإقناع ٤٤٩/٤ ، شرح منتهى الإرادات ٦٠٥/٣.

٩) انظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٤٠٩٤/٨ ، الفروع ٣٨٤/١١.

١٠) انظر : الإنصاف ٩٣/١٢.

١١) انظر : الفروع ١١/ ٣٨٤ ، المبدع ٣٤١/٨.

دليلهم من القياس :

أن في شهادة الفرع إثبات قول اثنين فلا بد من شاهدين لإثبات قولهما ، قياسا على اشتراط شاهدين في الشهادة على إقرار نفسين[١] ، والشهادة في الطلاق[٢].

دليلهم من المعقول :

أن شاهدي الفرع يثبتان شهادة شاهدي الأصل ، فلا تثبت شهادة كل واحد منهما بأقل من شاهدين[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني فيما ذهبوا إليه بالأدلة التالية من المعقول :

١-أن شاهدي الفرع بدل من شهود الأصل فيكفي في عددها ما يكفي في شهادة الأصل[٤].

٢-أن شاهدي الفرع لا ينقلان عن شاهدي الأصل حقا عليهما ، فوجب أن يقبل فيه قول واحد ، كأخبار الديانات فأنهم ينقلون الشهادة وليست حقا عليهم ، ولهذا لو أنكراها لم يعد الحاكم عليهما ، ولم يطلبها منهما[٥].

٣-أن أهل العلم من التابعين ، ومن بعدهم لم يزالوا على هذا ، ولم يعرف عنهم اشتراط شهادة الرجلين[٦].

الترجيح :

الظاهر -والله أعلم- أن القول الأول أرجح ؛ لإن فيه ضبطا للشهادة ، واحتياطا للحقوق.

---

١) انظر : اللباب في فقه الشافعي ٢٩٠/٤ ، المهذب ٤٥٩/٣.

٢) انظر : البيان في فقه الإمام الشافعي ٣٦٩/١٣.

٣) انظر : المغني ١٩٢/١٠ ، الكافي ٢٩٠/٤.

٤) انظر : الكافي ٢٩٠/٤.

٥) انظر : المغني ١٩٢/١٠.

٦) انظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٤٠٩٣/٨-٤٠٩٤ ، شرح الزركشي ٣٦٤/٧.

الخاتمة

في ختام هذه الرحلة العلمية المباركة مع الاختيارات الفقهية للإمام ابن بطة رحمة الله أجمل أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث فيما يلي :

أولا : نتائج دراسة ترجمة الإمام ابن بطة رحمه الله :

١- العصر الذي عاش فيه الإمام ابن بطة كان عصر ضعف الدولة العباسية ، وتفرقها ، وطمع الأعداء فيها .

٢- انتشار الفرق الضالة ، والعقائد المنحرفة في عصره ، والدور الكبير الذي قام به الإمام ابن بطة في الرد على هذه الفرق ، وبيان عقيدة السلف الصحيحة الصافية .

٣- اسم الإمام ابن بطة ، وكنيته ، ونسبه ، ومولده ووفاته محل اتفاق عند من ترجم له .

٤- المكانة الكبيرة التي كان يتمتع بها الإمام ابن بطة حتى اتفق على كونه إماما في السنة والفقه .

٥- الإمام ابن بطة من ائمة المدرسة السلفية ، وكتبه في هذا المجال مرجع لكل من جاء بعده .

٦- كثرة المصنفات التي ألفها الإمام ابن بطة في فنون العلم عموما ، وفي الفقه خصوصا .

٧- منهج الإمام ابن بطة في الاستدلال هو نفس منهج الإمام أحمد ، وهو وإن كان حنبليا إلا أنه يتبع الدليل ، ولا يقلد .

٨- كثرة شيوخ الإمام ابن بطة ؛ بسبب كثرة رحلاته العلمية ، من الصبا وحتى الكهولة .

٩- الإمام ابن بطة اعتزل في آخر حياته ، وتفرغ للتعليم والتدريس ؛ فتعدد تلاميذه من المذاهب المختلفة .

١٠- طريقة الإمام ابن بطة في الاستدلال هي طريقة المحدثين : من الاهتمام بالأسانيد ، وجمع الطرق ، والحكم على الأحاديث .

ثانيا : نتائج دراسة الاختيارات الفقهية للإمام ابن بطة الحنبلي :

جملة المسائل التي درست في هذا البحث ستون مسألة ، خالف الإمام ابن بطة المعتمد في المذهب في ثلاث وثلاثين مسألة ، واتفقا في سبع وعشرين مسألة .

خالف الإمام ابن بطة المذاهب الأربعة إلا رواية عن الإمام أحمد في ثلاث مسائل ، ووافقهم في أربع مسائل .

وأما اختياراته في هذه المسائل فهى على النحو التالي :

١- تحريم مس المصحف لغير المتطهر .

٢- السنة الاستياك باليد اليمنى .

٣- السنة تقليم الأظافر مخالفا .

٤- التسمية عند الوضوء سنة .

٥- وجوب التستر عند الاغتسال في الخلوة .

٦- تحريم الصبغ بالسواد .

٧- الحائض إذا أدركت قدر فعل الصلاة وجب عليها أدائها إذا طهرت .

٨- يحرم أخذ الأجرة على الأذان .

٩- جواز الكلام أثناء الأذان لمصلحة دينية .

١٠- يستحب ترك الإعراب في الأذان .

١١- تارك الصلاة يقتل حدا .

١٢- من ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها لا يقضي .

١٣- وجوب الاستفتاح .

١٤- وجوب الاستعاذة في الصلاة .

١٥- عد البسملة آية من الفاتحة .

١٦- السنة عدم الجهر بالبسملة في الصلاة .

١٧- استحباب وضع اليمين على الشمال تحت السرة حال القيام في الصلاة .

١٨- استحباب اتخاذ السترة في الصلاة ، والانحراف عنها .

١٩- وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر .

٢٠- التأوه في الصلاة من خشية الله لا يبطلها .

٢١- لا يكون القنوت إلا في النازلة في الفجر خاصة .

٢٢- نافلة الفجر تقضى بعد طلوع الشمس ، وارتفاعها قيد رمح .

٢٣- التنفل بعد العصر من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٤- المأمومون لا يقومون للصلاة إلا عند رؤية الإمام .

٢٥- توافق المأمومين مع الإمام في قول آمين وقتا ، وصفة .

٢٦- لا يجوز قصر الصلاة في سفر المعصية .

٢٧- السنة متابعة الإمام إذا زاد عن أربع تكبيرات في صلاة الجنازة .

٢٨- كراهة الندب على الميت .

٢٩- يجوز تعزية الذمي بقريبه المسلم ، والكافر .

٣٠- يحرم إتباع النساء للجنائز .

٣١- جواز إخراج الزكاة من الرطب ، والعنب .

٣٢- ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر .

٣٣- إذا جامع الناسي في نهار رمضان فلا كفارة عليه .

٣٤- من أكل ناسيا فظنه مفطِّرا فجامع أهله فلا كفارة عليه .

٣٥- وقت الوقوف بعرفة يبدأ بعد الزوال .

٣٦- الزيادة في المبيع قبل قبضه تكون للمشتري .

٣٧- لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه .

٣٨- يحرم بيع الكلب .

٣٩- يحرم بيع القرد .

٤٠- يحرم بيع الخنزير .

٤١- قسمة الاجبار بيع .

٤٢- ليس للصبي المطالبة بشفعته إذا تركها الولي حال صغره .

٤٣- تحريم أخذ الأجرة على ما يختص فاعله أن يكون من أهل القرب .

٤٤- إذا وهب الوالد ولده فمات قبل أن يستردها ، فللورثة أن يرتجعوها .

٤٥- نكاح العنين مباح .

٤٦- ليس للأب إجبار الثيب الصغيرة .

٤٧- ليس للمرأة أن تمتنع من الزوج لأجل الصداق إذا سلمت نفسها قبل ذلك .

٤٨- انعقاد النكاح بشهادة عدوي الزوجين ، أو احدهما ، أو الولي .

٤٩- انعقاد النكاح بشهادة ابني الزوجين أو احدهما .

٥٠- يحرم الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين .

٥١- المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع .

٥٢- يحرم التحايل بالخلع لإبطال الطلاق المعلق .

٥٣- الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً .

٥٤- وقوع طلاق الحائض .

٥٥- جواز الاستثناء في الظهار .

٥٦- يجوز للمظاهر تكرار كفارة الإطعام على مسكين واحد ستين يوماً .

٥٧- الجد يحجب الأخوة عن الميراث .

٥٨- يحرم أكل الجلالة ، ولبنها ، وبيضها .

٥٩- يجوز أكل سمك الجريِّ .

٦٠- يشترط في الشهادة على الشهادة أربعة ، على كل أصل فرعان .

المسائل التي خالف فيها الإمام ابن بطة المعتمد في المذهب	المسائل التي وافق فيها المعتمد في المذهب	المسائل التي وافق فيها المذاهب الأربعة	المسائل التي خالف فيها المذاهب الأربعة إلا رواية عن الإمام أحمد
مسألة رقم : ٢- ٤- ٥- ٦- ٧- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٩- ٢١- ٢٨- ٢٩- ٣٠- ٣١- ٣٢- ٣٣- ٣٤ - ٣٥- ٣٦- ٣٩- ٤١- ٤٢-٤٣- ٤٦- ٤٧- ٤٩- ٥٠- ٥٥- ٥٦- ٥٧- ٦٠	مسألة رقم : ١- ٣- ٨- ٩- ١٠- ١٦- ١٧- ١٨- ٢٠- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٣٧- ٣٨- ٤٠- ٤٣- ٤٥- ٤٨- ٥١- ٥٢- ٥٣- ٥٤- ٥٨- ٥٩	مسألة رقم : ١- ٢٦- ٣٧- ٤٠	مسألة رقم : ١٣- ١٤- ٣١

وأما التوصيات :

فإني أوصي بالعناية بمؤلفات الإمام ابن بطة المخطوطة ، والبحث عنها ، وإخراجها إلى النور ، محققة تحقيقا علميا ؛ لينتفع بها طلاب العلم ، وفي ذلك خدمة للمذهب الحنبلي عموما ، وللإمام ابن بطة خصوصا.

والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله ، وأصحابه أجمعين .

فهرس الآيات

م	اسم السورة	الآية	رقمها	الصفحة
١	البقرة	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ	١٧٣	٢٣١
٢	البقرة	فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	١٧٣	١٨١
٣	البقرة	وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا	٢٢٩	٢٦٣
٤	البقرة	وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ	٢٧٥	٢٢٩ - ٢٣٠
٥	النساء	فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا	٤	٢٦٦
٦	النساء	وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا	٨٢	١٣٦
٧	النساء	وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ	١٧٦	٢٩٠
٨	المائدة	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ	٢	١٨١
٩	المائدة	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ	٣	٢٣١
١٠	المائدة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ	٦	٨٤
١١	المائدة	أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ	٩٦	٢٩٧
١٢	الأعراف	يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا	٢٦	٢٨٧
١٣	الأعراف	يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ	٢٧	٢٨٧
١٤	التوبة	فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ	١١	١١٤

١٥	التوبة	نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ	٦٧	١٢٣
١٦	التوبة	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ	١١٤	١٥٣
١٧	هود	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ	٧٥	١٥٣
١٨	يوسف	وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا	١٠٠	٢٨٨
١٩	الحجر	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ	٩	١٣٧
٢٠	النحل	فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ	٩٨	١٣١
٢١	الإسراء	أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا	٧٨	٩٤
٢٢	مريم	فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا	٥٩	١١٤ – ١٢١
٢٣	الحج	مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ	٧٨	٢٨٧
٢٤	الأحزاب	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا	٥٦	١٤٩- ١٥٠
٢٥	الشورى	قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى	٢٣	١٠٣
٢٦	الدخان	فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ	٤	٢٠٦
٢٧	الواقعة	إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّاالْمُطَهَّرُونَ	٧٧	٦٧
٢٨	المجادلة	قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ	١	٢٨١
٢٩	المجادلة	فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا	٤	٢٨١
٣٠	القدر	إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ	١	٢٠٥
٣١	الماعون	فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ	٤	١٢١

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	راويه	الصفحة
١	أتحملين فيمن يحمل	علي بن أبي طالب	١٩٥
٢	احفظ عورتك	بهز بن حكيم عن ابيه عن جده	٩٠
٣	إذا أدرك أحدكم سجدة	أبو هريرة	٩٦
٤	إذا أذنت فترسل	جابر بن عبدالله	١٠٨
٥	إذا أقيمت الصلاة ، فلا تقوموا حتى تروني	أبو قتادة	١٧٤
٦	إذا أمن الإمام فأمنوا	أبوهريرة	١٧٦
٧	إذا صلى أحدكم إلى عمود	المقداد بن معدي كرب	١٤٧
٨	إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم	أبو هريرة	١٧٧
٩	إذا قرأتم الحمد لله	أبو هريرة	١٣٥
١٠	إذا نحن صلينا عليك	أبو مسعود البدري	١٥١
١١	أربع من أمتي من أمر الجاهلية	أبو مالك الأشعري	١٨٨
١٢	ارموا بني اسماعيل	سلمة بن الأكوع	٢٨٧

١٣	أكثرت عليكم	أنس بن مالك	٧٤
١٤	أمر أن يخرص العنب زبيباً	عتاب بن أسيد	٢٠١
١٥	أن البخيل من ذكرت عنده	الحسين بن علي	١٤٩
١٦	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر	جابر بن عبد الله	٢٣٢
١٧	إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان	ابن عباس	٨٦ ٢٠٨ ٢١٣
١٨	أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا	كعب بن عجرة	١٥٠
١٩	أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة	أم سلمة	١٣٥
٢٠	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت في الفجر	أبو هريرة	١٥٨
٢١	أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القنوت	أم سلمة	١٥٩
٢٢	إن أهل الجنة إذا دخلوها	أبو هريرة	٢٠٥
٢٣	أن رجلاً دخل المسجد	أبو هريرة	١٢٩ ١٣٢
٢٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن	ابن عباس	١٨٥

٢٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي	أبو هريرة	١٨٤
٢٦	إن من السنة في الصلاة	علي بن أبي طالب	١٤٥
٢٧	أنا ابن عبد المطلب	البراء بن عازب	٢٨٧
٢٨	انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم	النعمام بن بشير	٢٤٧
٢٩	إنك قد صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم	أبو مالك الأشجعي	١٥٨
٣٠	أي أمراة سألت زوجها	ثوبان بن بجدد	٢٦٤
٣١	بين الرجل وبين الشرك والكفر	جابر بن عبد الله	١١٥
٣٢	بينما أيوب يغتسل	أبو هريرة	٩٢
٣٣	ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين	ابن عباس	٢٦٤
٣٤	ثمن الكلب خبيث	رافع بن خديج	٢٢٦
٣٥	الثيب أحق بنفسها	ابن عباس	٢٥٥
٣٦	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت	أبو هريرة	٢٠٩ ٢١٤
٣٧	الحقوا الفرائض بأهلها	ابن عباس	٢٨٨
٣٨	خذوا عني مناسككم	جابر بن عبد الله	٢١٧ ٢١٩

٣٩	خمس صلوات أفترضهن الله	عبادة بن الصامت	١١٢
٤٠	خير يوم طلعت فيه الشمس	أبو هريرة	٢٠٤
٤١	ذروني ما تركتكم	أبو هريرة	٩٨
٤٢	الذي تفوته صلاة العصر	عبد الله بن عمر	١٢١
٤٣	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي	عبد الله بن الشخير	١٥٤
٤٤	سباب المسلم فسوق	عبد الله بن مسعود	١١٥
٤٥	سمع أبناً له يجهر بالبسملة	عبدالله بن مغفل	١٥٨
٤٦	السواك مطهرة للفم	عائشة بنت أبي بكر	٧٢
٤٧	الصبي على شفعته حتى يدرك	جابر بن عبدالله	٢٣٩
٤٨	الصلاة في الرحال	عبد الله بن عباس	١٠٧
٤٩	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر	أم سلمة	١٧٠
٥٠	صلى يوم الخندق الظهر والعصر	ابن عباس	١٢٤
٥١	صليت الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم	عبد الله بن عباس	١٦٧
٥٢	صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم	أنس بن مالك	١٣٩

٥٣	طلق أمرأته البتة	ركانه بن يزيد	٢٧٢
٥٤	طلق بعض آبائي أمراته ألفاً	عبادة بن الصامت	٢٧٢
٥٥	ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت	خولة بنت ثعلبة	٢٨٢
٥٦	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة	بريدة بن الحصيب	١١٥
٥٧	غيرو هذا بشيء	جابربن عبد الله	٧٨
٥٨	فاطعم ستين مسكيناً	سلمة بن صخر	٢٨٢
٥٩	فدين الله أحق	عبد الله بن عباس	١٢٣
٦٠	قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ميتاً	عبدالله بن عمرو بن العاص	١٩٥
٦١	قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين	أبو هريرة	١٣٧
٦٢	قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً	عبد الله بن عباس	١٦٢
٦٣	قنت شهراً في صلاة الصبح	أنس بن مالك	١٦٠
٦٤	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة	أبو سعيد الخدري	١٢٨
٦٥	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ولا الضالين	وائل بن حجر	١٧٧
٦٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة	أبو هريرة	١٢٧

٦٧	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا استفتحنا	عبد الله بن مسعود	١٢٨
٦٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة	عائشة بنت أبي بكر	١٣٩ ١٤٢
٦٩	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر	عائشة بنت أبي بكر	١٧٠
٧٠	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين	عائشة بنت أبي بكر	١٧١
٧١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن	عائشة بنت ابي بكر	٧٢
٧٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ	أبو هريرة	١٦١
٧٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها	زيد بن أرقم	١٨٤
٧٤	كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم	أنس بن مالك	١٩٢
٧٥	كانت بنو إسرائيل يغتسلون	أبو هريرة	٩١
٧٦	كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى	عائشة بنت أبي بكر	٧٣
٧٧	كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم	أنس بن مالك	١٤٢
٧٨	كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها	عويمر العجلاني	٢٧٣
٧٩	كله أنت وأهل بيتك	أبو هريرة	٢١١
٨٠	كيف أنت إذا كانت عليك إمراء	أبوذر	٩٥

٨١	كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة ؟	أبي بن كعب	١٤٠
٨٢	لا إسعاد في الإسلام	أنس بن مالك	١٨٩
٨٣	لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام	أبو هريرة	١٩٢
٨٤	لا تسبقتني بآمين	بلال بن رباح	١٧٨
٨٥	لا تمس القرآن	حكيم بن حزام	٦٩
٨٦	لا تنكح الأيم حتى تستأمر	أبو هريرة	٢٥٤
٨٧	لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس	أبو سعيد الخدري	١٦٧ ١٦٨
٨٨	لا صلاة لمن لم يصل على نبي الله	سهل بن سعد	١٥٢
٨٩	لا ضرر ولا ضرار	أبو سعيد الخدري	٢٦٥
٩٠	لا نكاح إلا بولي	عائشة بنت أبي بكر	٢٥٧ ٢٥٩
٩١	لا يدخل أحدكم الماء	جابر بن عبد الله	٩٠
٩٢	لا يمس القرآن	عبد الله بن عمر	٦٩
٩٣	لا يمس القرآن إلا طاهر	عمرو بن حزام	٦٨

٩٤	لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه	أنس بن مالك	١٨٩ ٢١٣
٩٥	لما نزلت هذه الآية (وإن تبدوا ما في أنفسكم ...)	ابن عباس	٢٠٨
٩٦	لما نزلت هذه الآية (يبايعنك على أن لا يشركن...)	أم عطية	١٨٨
٩٧	لو طلقت مرة أو مرتين	ابن عمر	٢٧٢
٩٨	ليس للولي مع الثيب أمر	ابن عباس	٢٥٥
٩٩	ما جلس قوم مجلساً	أبو هريرة	١٥٠
١٠٠	ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى عود	المقداد بن الأسود	١٤٦
١٠١	ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين	عائشة بنت أبي بكر	١٦٨
١٠٢	المختلعات والمنتزعات هن المنافقات	أبو هريرة	٢٦٥
١٠٣	مره فليراجعها ثم ليمسكها	ابن عمر	٢٧٤
١٠٤	من أدرك من صلاة العصر سجدة	عائشة بنت أبي بكر	١٢٤ ٩٦
١٠٥	من ترك صلاة العصر	بريدة بن الحصيب	١٢١
١٠٦	من حلف بطلاق أو عتاق	عبد الله بن عمر	٢٧٨

١٠٧	من حلف بغير الله	عبد الله بن عمر	١١٦
١٠٨	من حلف على يمين فقال إن شاء الله	عبد الله بن عمر	٢٧٨
١٠٩	من شهد أن لا إله إلا الله	عبادة بن الصامت	١١٣
١١٠	من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع	عروة بن مضرس	٢١٨
١١١	من قص أظافره		٧٦
١١٢	من لم يصل ركعتي الفجر	أبو هريرة	١٦٧
١١٣	من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله	عثمان بن عفان	١١٣
١١٤	من نسي صلاة أو نام عنها	أنس بن مالك	١٢٢
١١٥	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة	ابن عمر	٢٢٥
١١٦	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة	ابن عمر	٢٩٤
١١٧	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجثمة	ابن عباس	٢٩٥
١١٨	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	٢٩٥
١١٩	نهى رسول الله صلى الله وسلم عن ثمن الكلب	ابن عباس	٢٢٦
١٢٠	نهى عن ثمن الكلب	أبي مسعود الأنصاري	٢٢٦

١٢١	نهينا عن أتباع الجنائز	أم عطية	١٩٥
١٢٢	واتخذ مؤذناً	عثمان بن أبي العاص	١٠٤ ٢٤٣
١٢٣	يكون قوم يخضبون	عبد الله بن عباس	٧٩

فهرس الآثار

م	طرف الأثر	قائله أو فاعله	الصفحة
١	أخذ الأكف على الأكف	أبو هريرة	١٤٥
٢	أدركت مائتين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	عطاء بن أبي رباح	١٧٨
٣	إذا أذنت فترسل	عمر بن الخطاب	١٠٩
٤	أربع لا يؤخذ عليهن الرزق	القاسم بن عبد الرحمن	١٠٥
٥	إني أحبك في الله	عبد الله بن عمر	١٠٤
٦	تركها كفر	عبد الله بن مسعود	١١٧
٧	الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	عبد الله بن عباس	١٤٣
٨	الرشوة في الحكم سحت	ابن عباس	٢٢٨
٩	شيئان مجزومان	إبراهيم النخعي	١٠٩
١٠	صلى على أبي قتادة ، فكبر عليه ستاً	علي بن أبي طالب	١٨٥
١١	صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستاً	علي بن أبي طالب	١٨٥

١٢	القنوت في الفجر بدعة	عبد الله بن عباس	١٥٩
١٣	كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم	عبد الله بن شقيق	١١٧
١٤	كان يؤذن في العسكر	سليمان بن صرد	١٠٧
١٥	كبر ما كبر إمامك	عبد الله بن مسعود	١٨٥
١٦	لا حظ في الإسلام	عمر بن الخطاب	١١٦
١٧	ما بال أقوام	عمر بن الخطاب	٢٤٨
١٨	مالي أراكم سامدين	علي بن أبي طالب	١٧٥
١٩	من ترك بسم الله الرحمن الرحيم	عبد الله بن عباس	١٣٦
٢٠	من لم يصل فهو كافر	علي بن أبي طالب	١١٧
٢١	وددت أنك حزتية	عائشة بنت أبي بكر	٢٤٨

فهرس الأعلام

م	اسم العلم	كنيته	لقبه	الصفحة
١	إبراهيم بن احمد بن شاقلا	أبو إسحاق	البغدادي	٢٥٦ ٢٧٧
٢	إبراهيم بن عمر بن أحمد	أبو إسحاق	البرمكي	٤٢
٣	إبراهيم بن يعقوب	أبو إسحاق	الجوزجاني	١٢٠
٤	أبي بن كعب	أبو المنذر	النجاري الانصاري	١٤٠
٥	أحمد بن الحسين بن علي	أبوبكر	البيهقي	٩٨
٦	أحمد بن جعفر بن حمدان	أبو بكر	القطيعي	٣٨
٧	أحمد بن حمدان بن شبيب	أبو عبد الله	الحراني	٢٦٨
٨	أحمد بن شعيب	أبو عبد الرحمن	النسائي	٧٤
٩	أحمد بن عبد الحليم	أبو العباس	الحراني	٧٦ ٢١٢ ٢١٦ ٢٣٩ ٢٤٦ ٢٦٨ ٢٨٦
١٠	أحمد بن عبد الله الخضر	أبو الحسين	السوسنجردي	٣٩
١١	أحمد بن عبد الله بن أحمد	أبو نعيم	الأصبهاني	٤١
١٢	أحمد بن محمد الآدمي		البغدادي	٢٥٩ ٣٠٠

١٣	أحمد بن محمد بن احمد	أبو حامد	الاسفراييني	١٠٢ ٢٤٢
١٤	أحمد بن محمد بن سلامة	أبو جعفر	الطحاوي	١٤٨
١٥	أحمد بن محمد بن محمد	أبو ذر	الأزدي	٣٥
١٦	أحمد بن محمد بن محمد	أبو الحسن	العتيقي البغدادي	٤١
١٧	أحمد بن موسى بن عبد الله	أبو بكر	الروشناني	٤٠
١٨	أحمد بن نصر بن طالب	أبو طالب		٣٤
١٩	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد	أبو يعقوب	الحنظلي المروزي	١٠٦ ١٣٤
٢٠	أسعد بن المنجا	أبو المعالي	التنوخي المعري	١٥٦ ٢٤٦
٢١	إسماعيل بن عمر بن مهران	أبو علي	الوراق	٣٣
٢٢	أصمحة بن أبحر		النجاشي	١٨٤
٢٣	أنس بن مالك	أبو حمزة	النجاري الخزرجي	١٢٢ ١٦٠ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٢
٢٤	أوس بن الصامت		الأنصاري	٢٨٢
٢٥	بريدة بن الحصيب	أبو عبد الله	الأسلمي	١١٥ ١٢١
٢٦	بشير بن سعد	أبو النعمان	الخزرجي	٢٤٧
٢٧	بلال بن رباح	أبو عبد الله	الحبشي	١٧٨

٢٨	بهز بن حكيم	أبو عبد الملك	القشيري	٩٠
٢٩	ثوبان بن بجدد	أبو عبد الله	مولى رسول الله ﷺ	٢٦٤
٣٠	جابر بن عبد الله	أبو عبد الله	الانصاري	٧٨ ٩٠ ١٠٨ ٢٣٢
٣١	جعفر بن باي الشافعي	أبو مسلم	الجيلي	٤١
٣٢	جعفر بن محمد بن أحمد	أبو الفضل	القافلائي	٣٥
٣٣	جميلة بنت أبي بن سلول		الخزرجية	٢٦٤
٣٤	جندب بن جنادة	أبوذر	الغفاري	٩٥
٣٥	الحارث بن ربعي	أبو قتادة	الخزرجي السلمي	١٧٤
٣٦	حبيبة بنت سهل		النجارية	٢٦٤
٣٧	الحسن بن أحمد البنا	أبو علي	البغدادي	٢٥٢
٣٨	الحسن بن ثواب	أبو علي	التغلبي	١٤١
٣٩	الحسن بن حامد بن بن علي	أبو عبد الله	البغدادي	٤٠ ٢١٦ ٢٣٩ ٢٥٤ ٢٥٦
٤٠	الحسن بن شهاب بن الحسن	ابن شهاب	العكبري	٤١
٤١	الحسن بن علي بن خلف	أبو محمد	البربهاري	١٢٠
٤٢	الحسين بن الحسن بن محمد	أبو عبد الله	الحليمي الجرجاني	١٤٨
٤٣	الحسين بن علي بن أبي طالب	أبو عبد الله	الهاشمي القرشي	١٤٩

٤٤	حكيم بن حزام	أبو خالد	القرشي الأسدي	٦٩
٤٥	حكيم بن معاوية	أبو معاوية	القشيري	٩٠
٤٦	خولة بنت ثعلبة		الأنصارية	٢٨٢
٤٧	رافع بن خديج	أبو عبد الله	الأنصاري النجاري	٢٢٦
٤٨	ركانة بن يزيد		القرشي المطلبي	٢٧٢
٤٩	زفر بن الهذيل	أبو الهذيل	العنبري	٢٣٨
٥٠	زيد بن أرقم		الخزرجي الأنصاري	١٨٤
٥١	سعد بن طارق	أبو مالك	الأشجعي	١٥٨
٥٢	سعد بن مالك	أبوسعيد	الخدري الانصاري	١٢٨ ١٦٧ ١٦٨
٥٣	سفيان بن عبد الله	أبو عبد الله	التميمي الثوري	١٥٦
٥٤	سلمة بن صخر		الأنصاري	٢٨٣
٥٥	سلمة بن هشام		القرشي المخزومي	١٦١
٥٦	سليمان بن صرد	أبو مطرف		١٠٧
٥٧	سهل بن حنيف	أبو أمامة		١٨٥
٥٨	سهل بن سعد	أبو العباس	الساعدي الانصاري	١٥٢
٥٩	طارق بن أشيم		الأشجعي	١٥٨
٦٠	عبد الرحمن بن أبي ليلي	أبو عيسى	الأوسي	١٨٤
٦١	عبد الرحمن بن صخر	أبو هريرة	الدوسي	٨٥ ٩١ ٩٨ ١٢٧

				١٣٢ ١٤٥ ١٦١ ١٧٧ ٢٠٤ ٢٥٤ ٢٩٧
٦٢	عبد الرحمن بن عمر		الفقيه الضرير	٢٦٨
٦٣	عبد الرحيم بن الحسين	أبو الفضل	العراقي	٧١
٦٤	عبد العزيز بن أحمد	أبوالحسن	الجزري البغدادي	٢٠٤
٦٥	عبد العزيز بن الحارث	أبو الحسن	التميمي	١٦٦
٦٦	عبد العزيز بن جعفر بن أحمد	أبو بكر	غلام الخلال	٣٨ ٢١٦ ٢٤٦ ٢٥٤
٦٧	عبد العزيز بن علي بن أحمد	أبو القاسم	الأزجي البغدادي	٤٢
٦٨	عبد الله بن أبي قحافة	أبو بكر الصديق	التيمي القرشي	١٤٢
٦٩	عبد الله بن أبي قيس	أبو الأسود	الشامي الحمصي	١٧١
٧٠	عبد الله بن الزبير	أبو بكر	الأسدي القرشي	١٧٨ ٢٦٧
٧١	عبد الله بن الشخير	أبو مطرف	العامري الكعبي	١٥٤
٧٢	عبد الله بن المبارك	أبو عبد الرحمن	المروزي	١٣٤
٧٣	عبد الله بن زياد بن واصل	أبو بكر	النيسابوري	٣٤

٧٤	عبد الله بن عباس	أبو العباس	الهاشمي	٧٩ ٨٦ ١٢٣ ١٥٩ ١٦٧ ٢١٣ ٢٢٨ ٢٦٤ ٢٩٥
٧٥	عبد الله بن عمر	أبو عبد الرحمن	العدوي القرشي	٦٩ ١٠٤ ٢٢٥ ٢٧٢ ٢٧٤ ٢٧٨ ٢٩٤
٧٦	عبد الله بن محمد بن قدامة	أبو محمد	الجماعيلي المقدسي	٧١ ١١١ ١٥٦ ٢٢٢ ٢٦٢ ٢٨٦
٧٧	عبد الله بن مسعود	أبو عبد الرحمن	الهذلي	١٢٨ ١٨٥

٧٨	عبد الله بن مغفل	أبو سعيد	المزني	١٤٣
٧٩	عبد الملك بن حبيب	أبو مروان	السلمي	١١١ ١٢٠
٨٠	عبدالله بن زياد	أبو عبد الرحمن	مولى أم مسلمة	١٣٨
٨١	عبدالله بن شقيق	أبو عبد الرحمن	العقيلي	١١٧
٨٢	عبدالله بن محمد المرزبان	أبو القاسم	البغوي	٣٢
٨٣	عثمان بن أبي العاص	أبو عبد الله	الثقفي	١٠٣
٨٤	عثمان بن عامر	أبو قحافة	القرشي	٧٨
٨٥	عثمان بن عفان	أبو عبد الله	الأموي	١٤٢
٨٦	عروة بن مضرس		الطائي	٢١٨
٨٧	عطاء بن أبي رباح	أبو محمد	القرشي الفهري	١٣١ ١٧٨
٨٨	عقبة بن عمرو	أبو مسعود	البدري	١٥١
٨٩	علي بن أبي طالب	أبو الحسن	الهاشمي القرشي	١١٧ ١٤٥ ١٧٥ ١٨٥
٩٠	علي بن محمد الربعي	أبو الحسن	اللخمي	١٤٨ ٢٢٦ ٢٥٢
٩١	عمر بن إبراهيم بن عبد الله	أبو حفص	العكبري	٣٩ ١٣٤ ٢٠٤

				٢١٦ ٢٢٢ ٢٤٦ ٢٨٦
٩٢	عمر بن أحمد بن عبدوس	أبو الحسن	الحراني	١١١ ٢٥٢ ٢٥٧ ٢٥٩ ٣٠٠
٩٣	عمر بن الحسين بن عبد الله	أبو القاسم	الخرقي	٣٧ ٢٠٧ ٢٣٨ ٢٤٦ ٢٥٤ ٢٨٠
٩٤	عمر بن الخطاب	أبو حفص	العدوي القرشي	١٠٩ ١١٦ ١٤٢ ٢٤٨
٩٥	عمر بن محمد بن رجاء	أبو حفص	العكبري	٣٦ ٢٢٢
٩٦	عمرو بن حزم	أبو الضحاك	الأنصاري الخزرجي	٦٨
٩٧	عويمر بن الحارث		العجلاني	٢٧٣

٩٨	عياش بن أبي ربيعة		المخزومي	١٦١
٩٩	فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم	أم الحسن	الهاشمية	١٨٩
١٠٠	القاسم بن عبد الرحمن		الهذلي	١٠٤
١٠١	كعب بن عجرة	أبو محمد	البلوي	١٥٠
١٠٢	محمد بن إبراهيم ابن المنذر	أبو بكر	النيسابوري	٢٣٢ ٢٦٢
١٠٣	محمد بن أبي بكر ابن القيم	أبو عبد الله	الزرعي الدمشقي	٨٢ ٢٦٨
١٠٤	محمد بن أحمد بن أبي موسى	أبو علي	البغدادي الهاشمي	٢٢٨ ٢٤٦
١٠٥	محمد بن أحمد بن عيسى	أبو الفضل	السعدي البغدادي	٤٢
١٠٦	محمد بن أحمد بن محمد	أبو الفتح	البغدادي	٤٠
١٠٧	محمد بن إسماعيل	أبو عبد الله	الجعفي ولاءً البخاري	٨٩
١٠٨	محمد بن الحسن	القاضي أبو يعلى	ابن الفراء البغدادي	٨٣ ١٦٦ ٢٠٧ ٢١٦ ٢٢٢ ٢٣٩ ٢٤٦ ٢٥٢ ٢٥٤ ٢٦٨

				٢٨٠
١٠٩	محمد بن الحسن	أبو عبد الله	الشيباني	٢٣٨
١١٠	محمد بن الحسين بن عبد الله	أبو بكر	الآجري البغدادي	٣٧ ٢١٢ ٢٦٨ ٢٨٦
١١١	محمد بن القاسم بن محمد	أبو بكر	الأنباري	٣٥
١١٢	محمد بن أيوب بن المعافي	أبو بكر	العكبري	٣٦
١١٣	محمد بن بكر بن عبد الرزاق	أبو بكر	التمار البصري	٣٧
١١٤	محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى	أبو عبد الرحمن		٨٩
١١٥	محمد بن علي بن الفتح	أبو طالب	العشاري	٤٢
١١٦	محمد بن عمر ابن عابدين	أبو عمر	الدمشقي	١٩٤
١١٧	محمد بن مسلم	أبو الزبير	مولى رسول الله ﷺ	٧٨
١١٨	مطرف بن عبد الله	أبو عبد الله	العامري البصري	١٥٤
١١٩	معاوية بن حيدة	أبو حكيم	القشيري	٩٠
١٢٠	المقداد بن الأسود	أبو معبد	مولى بني زهرة	١٤٦
١٢١	نسيبة بنت الحارث	أم عطية	الأنصارية	١٨٨
١٢٢	النعمان بن بشير	أبو عبد الله	الخزرجي	٢٤٧
١٢٣	هند بنت أبي أمية	أم سلمة	المخزومي	١٣٥ ١٥٩
١٢٤	وائل بن حجر	أبو هنيدة	الحضرمي	١٧٧
١٢٥	الوليد بن الوليد		القرشي المخزومي	١٦١

١٢٦	يحي بن محمد بن صاعد	أبو محمد	الهاشمي البغدادي	٣٣
١٢٧	يحيي بن شرف	أبو زكريا	النووي	٧٧
١٢٨	يعقوب بن إبراهيم	أبو يوسف	الانصاري	٢٣٨
١٢٩	يوسف بن عبد الرحمن بن علي	أبو محمد	الجوزي	٢١٢ ٢٨٠

فهرس المفردات والمصطلحات الغريبة

١	الأيم	٢٥٤
٢	الآدر	٩١
٣	الإسعاد	١٨٨
٤	آمين	١٧٦
٥	التأوة	١٥٣
٦	التِرة	١٥٠
٧	تزهو	٢٢٥
٨	التعزية	١٩١
٩	تفثه	٢١٨
١٠	الثغامة	٧٨
١١	الجد الصحيح	٢٨٦
١٢	الجداد	٢٤٨

١٣	الجريِّ	٢٩٦
١٤	الجلالة	٢٩٤
١٥	حبل	٢١٨
١٦	الخلع	٢٦٢
١٧	الذمي	١٩١
١٨	الردغ	١٠٧
١٩	الرَزْق	١٠٢
٢٠	الرمد	٧٦
٢١	السامد	١٧٥
٢٢	الشفعة	٢٣٨
٢٣	الشهادة على الشهادة	٣٠٠
٢٤	الطلاق	٢٧١
٢٥	الظهار	٢٧٦
٢٦	العَرَق	٢٠٩

٢٧	العنين	٢٥٢
٢٨	الغي	١١٤
٢٩	القسمة	٢٣٤
٣٠	القنوت	١٥٤
٣١	الكدي	١٩٦
٣٢	الكلالة	٢٩٠
٣٣	لابتيها	٢١٠
٣٤	اللعان	٢٧٣
٣٥	الندب	١٨٧
٣٦	الوسق	٢٤٨
٣٧	الوصال	١٦٩
٣٨	يصمد	١٤٦

فهرس الأماكن والبلدان والقبائل

م	الأماكن والبلدان والقبائل	الصفحة
١	اذربيجان	٢١
٢	بردعة	٢١
٣	بزيذي	٤١
٤	بني لحيان	١٦٠
٥	جبل طيٍّ	٢١٦
٦	حلب	٢٠
٧	خراسان	٢٠
٨	ذكوان	١٦٠
٩	رعل	١٦٠
١٠	طرطوس	٢١
١١	عرفة	٢١٦
١٢	عصية	١٦٠
١٣	ملطية	٢١
١٤	واقصة	٤٠

فهرس المراجع

	القرآن الكريم
١.	اجتماع الجيوش الإسلامية ، تأليف محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) ، تحقيق عواد عبد الله المعتق ، مطابع الفرزدق التجارية ، ط الأولى ١٤٠٨هـ.
٢.	اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، تأليف أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ) ، تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل ، دار عالم الكتب ، ط السابعة ١٤١٩هـ.
٣.	الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ، تأليف علاء الدين ، علي بن محمد البعلي (ت:٨٠٣هـ) ، تحقيق د/أحمد بن حسن الخليل ، دار العاصمة ، ط الأولى ١٤١٨هـ.
٤.	الاستذكار ، تأليف أبي عمر، يوسف بن محمد بن عبد البر النمر ، (ت:٤٦٣هـ) ، تحقيق سالم عطاء ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢١هـ.
٥.	الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تأليف أبي عمر ، يوسف بن محمد بن عبد البر النمري ، (ت:٤٦٣هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل ببيروت ، ط الأولى ١٤١٢هـ.
٦.	الإبانة الكبرى ، تأليف أبي عبد الله ،عبيد الله بن محمد العكبري ابن بطة ، (ت:٣٨٧ هـ) ، تحقيق رضا معطي وآخرون ، دار الراية للنشر والتوزيع ،١٤١٥ هـ.
٧.	الإحسان في تقريب ابن حبان ، تأليف محمد بن حبان بن أحمد،أبي حاتم الدارمي البستي (ت :٣٥٤)،ترتيب الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت :٧٩٣)هـ تحقيق ،شعيب الأرنوط ، مؤسسة الرسالة،ط الأولى ١٤٠٨هـ

٨.	الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف أبي الحسن سيد الدين ، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، (ت : ٦٣١) هـ ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي .
٩.	الإصابة في تمييز أسماء الصحابة ، تأليف أبي الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،(ت:٨٥٢) ، تحقيق عادل أحمد وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى١٤١٥هـ.
١٠.	الإقناع ، تأليف أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ) ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، ط الأولى ١٤٠٨هـ .
١١.	الإقناع في الفقه الشافعي ، تأليف أبي الحسن ، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي الماوردي ،(ت: ٤٥٠هـ).
١٢.	الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل ، تأليف شرف الدين أبي النجار ، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي ثم الصالحي ، (ت :٩٦٨هـ) ، تحقيق عبداللطيف محمد موسى ، دار المعرفة –بيروت.
١٣.	الإلمام بأحاديث الأحكام ، تأليف تقي الدين أبي الفتح ، محمد بن علي بن وهب القشيري ابن دقيق العيد ، (ت : ٧٠٢ هـ) ، تحقيق حسين الجمل ، دار ابن حزم ، ط الثانية ١٤٢٣ هـ.
١٤.	الإنباء في تاريخ الخلفاء ، تأليف محمد بن علي بن محمد ابن العمري ، (ت :٥٨٠هـ) ، تحقيق قاسم السامرائي ، دار الأفاق العربية ، ط الاولى ١٤٢١هـ.
١٥.	الإنتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد ، تأليف أبي الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي ، (ت :٥١٠هـ) ، تحقيق دار سليمان العمير وأخرون ، مكتبة العبيكان ، ط الأولى ١٤١٣هـ.
١٦.	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تأليف علاء الدين أبي الحسن ،علي بن سليمان

	المرداوي ، (ت :٨٨٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، ط الثانية .
١٧.	الأحاديث المختارة ، تأليف ضياء الدين أبي عبد الله ، محمد بن عبد الواحد المقدسي ، (ت:٦٤٣هـ) ، تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش ، دار خضر للطباعة والنشر ، ط الثالثة ١٤٢٠هـ.
١٨.	الأختيار لتعليل المختار،تأليف أبي الفضل الحنفي،عبد الله محمود بن مودود الموصلي البلدحي (ت :٦٨٣هـ) ، تحقيق محمود أبي دقيقة ، مطبعة الحلبي ، ١٣٥٦هـ.
١٩.	الأعلام ، تأليف خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي ، (ت : ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، ط الخامسة عشر ٢٠٠٢م.
٢٠.	الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ، تأليف سراج الدين أبي حفص ، عمر بن علي البزار ، (ت:٧٤٩هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط الثالثة ١٤٠٠ هـ.
٢١.	الأم ، تأليف أبي عبد الله ، محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي ، الشافعي ، (ت: ٢٠٤) هـ ، دار المعرفة ، ١٤١٠هـ .
٢٢.	الآداب الشرعية والمنح المرعية ، تأليف شمس الدين ، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الراميني ثم الصالحي ،(ت: ٧٦٣هـ) ، عالم الكتب .
٢٣.	إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:٦٢٦هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ١٤١٤هـ.
٢٤.	إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، تأليف أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي (ت:٩٢٣هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ط السابعة ١٣٢٣هـ .
٢٥.	إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، تأليف شهاب الدين ، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي ، (ت: ٧٣٢هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى

	البابي الحلبي – مصر ، ط الثالثة .
٢٦.	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ) ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط الثانية ١٤٠٥هـ .
٢٧.	إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، تأليف أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي البكري(ت:١٣٠٢هـ) ، دار الفكر ، ط الأولى ١٤١٨هـ .
٢٨.	إعلام الساجد بأحكام المساجد ، تأليف محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ) ، تحقيق مصطفى المراغي ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ط الخامسة ١٤٢٠هـ .
٢٩.	إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف محمد بن أبي بكر بن سعد ابن القيم (ت:٧٥١هـ) ، تحقيق محمد عبد السلام هارون ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١١هـ .
٣٠.	أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تأليف ابن دقيق العيد ، تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب ، مطبعة السنة المحمدية .
٣١.	أخصر المختصرات في الفقه علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،تأليف محمد بن بدر الدين بن عبد الحق بن بلبان الحنبلي،(ت :١٠٨٣)هـ،تحقيق محمد ناصر العجمي ،دار البشائر الإسلامية، ط الأولى ١٤١٦هـ.
٣٢.	أخبار القضاة ، تأليف أبي بكر ، محمد بن خلف بن حيان الضبي البغدادي الملقب ((وكيع)) ، ت (ت: ٣٠٦ هـ) ، تحقيق عبدالعزيز مصطفى المراغي ، المكتبة التجارية الكبرى ، ط الأولى ١٣٩٦هـ.
٣٣.	أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم ،تأليف أبي عبد الله،محمد بن علي بن حماد الصنهاجي القلعي ،(ت :٦٢٨هـ) ، تحقيق د/الهتامي نفرة، ود/عبد الحليم عويسي ، دار الصحوة.

٣٤.	أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تأليف عز الدين ابن الأثير الجزري ، (ت: ٦٣٠هـ) ، تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٥ هـ.
٣٥.	أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، تأليف زين الدين أبي يحيي ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، (ت:٩٢٦هـ) ، دار الكتاب الإسلامي .
٣٦.	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،تأليف محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي،(ت :١٣٩٣هـ) ، دار الفكر بيرون–لبنان–١٤١٥هـ.
٣٧.	أعيان العصر وأعوان النصر ، تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت:٧٦٤هـ) ، تحقيق علي أبو زيد وآخرون ، دار الفكر ، ط الأولى ١٤١٨هـ .
٣٨.	أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تأليف قاسم بن عبد الله بن أمير القونوي الرومي الحنفي ، (ت: ٩٧٨هـ) ، تحقيق يحيي حسن مراد ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ.
٣٩.	الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، تأليف أبي بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، (ت : ٣١٩هـ) ، تحقيق أبي حماد صغير أحمد حنيف ، دار طيبة ، ط الأولى ١٤٠٥هـ .
٤٠.	البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تأليف زين الدين بن إبراهيم (المعروف بابن نجم المصري) ، (ت: ٩٧٠ هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، ط الثانية .
٤١.	البحر المحيط في أصول الفقه ، تأليف أبي عبد الله بدر الدين ، محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ، (ت: ٧٩٤) هـ ، دار الكتبي ، ط الأولى ١٤١٤هـ.
٤٢.	البداية والنهاية، تأليف أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الوتسي الدمشقي (ت:٧٧٤هـ) تحقيقي،عبدالله بن عبد المحسن التركي ،دار هجر ،ط الأولى ١٤١٨هـ.
٤٣.	البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، تأليف ابن الملقن ، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي ، (ت :٨٠٤هـ) ، تحقيق مصطفى أبو

	الغيط وآخرون ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، ط الأولى ١٤٢٥ هـ.
٤٤.	بداية المجتهد ونهاية المقتصد،تأليف أبي الوليد ،محمد بن محمد بن رشد القرطبي،(ت :٥٩٥)،دارالحديث –القاهرة،١٤٢٥هـ
٤٥.	بدائع الصانع في ترتيب الشرائع ، تأليف علاء الدين ، أبي بكر مسعود الكاساني ، (ت :٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ.
٤٦.	بدعة التعصب المذهبي ، تأليف محمد بن عيد عباسي ، المكتبة الإسلامية – عمان ، ط الثالثة ١٤٣١هـ.
٤٧.	بغية الطلب في تاريخ حلب ، تأليف كمال الدين ابن العديم ، عمر بن أحمد بن هبة الله العقيلي ، ت (٦٦٠هـ) ، تحقيق د. سهيل زكار ، دار الفكر .
٤٨.	بلغة السالك لأقرب المسالك ، تأليف احمد الصاوي ، تحقيق محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ.
٤٩.	البناية شرح الهداية ، تأليف أبي محمد بدر الدين العيني ، محمود بن موسى بن احمد الغيتابي الحنفي ، (ت :٨٥٥)هـ ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢٠هـ.
٥٠.	بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، تأليف أبي الحسن ابن القطان ، علي بن محمد الكتامي الحميري (ت:٦٢٨هـ) ، تحقيق د/الحسين آيت سعيد ، دار طيبة ، ط الأولى ١٤١٨هـ .
٥١.	البيان في مذهب الإمام الشافعي ، تأليف أبي الحسين ، يحيي بن ابي الخير بن سالم العمراني اليماني ، (ت: ٥٥٨ هـ) ، تحقيق قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، ط الأولى ١٤٢١هـ.
٥٢.	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، تأليف أبي الوليد ، محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، (ت: ٥٢٠هـ) ، تحقيق د/ محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، ط الثانية ١٤٠٨ هـ.

٥٣.	تاج التراجم،تأليف أبي الفداء،زين الدين أبو العدل قاسم قطلو بغا،(ت :٨٧٩ هـ)،تحقيق محمد خير رمضان ،دارالقلم،ط الأولى ١٤١٣هـ.
٥٤.	التاج والإكليل ،تأليف أبي عبدالله المواق،محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي، (ت :٨٩٧ هـ) ،دار الكتب العلمية ،ط الأولى ١٤١٦هـ .
٥٥.	تاريخ ابن أبي خيثمه "التاريخ الكبير"،تأليف أبي بكر أحمد بن أبي خثيمه (ت :٢٧٩ هـ)تحقيق صلاح ابن فتحي هلال ،الفاروق الحديثه للطباعه والنشر ،ط الأولى ١٤٢٧هـ
٥٦.	تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تأليف شمس الدين أبي عبدالله ، محمد بن احمد بن عثمان بن قاريماز الذهبي ، (ت : ٧٤٨ هـ) ، تحقيق د/ بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ٢٠٠٣م.
٥٧.	تاريخ الثقات ، تأليف أبي الحسن ، احمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوني ، ت (٢٦١هـ) ، دار الباز ، ط الأولى ١٤٠٥هـ.
٥٨.	تاريخ الخلفاء،تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر ،جلال الدين السيوطي،(ت :٩١١هـ)،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد،مطبعة السعادة،مصر،ط الأولى ١٣٧١هـ.
٥٩.	التاريخ الكبير ، تأليف أبي عبدالله ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، (ت :٢٥٦هـ) ، دائرة المعارف العثمانية باشراف محمد عبدالمعين خان .
٦٠.	تاريخ بغداد ، تأليف أبي بكر ، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي ، (ت :٤٦٣ هـ) ، تحقيق د / بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ١٤٢٢هـ.
٦١.	تاريخ بيهق ، تاليف أبي الحسن ظهير الدين ، علي بن محمد بن الحسين البيهقي ، (ت :٥٦٥ هـ) ، دار أقرأ –دمشق – ط الأولى ١٤٢٥هـ.
٦٢.	تاريخ جرجان،تأليف أبي القاسم،حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني،(

	ت :٤٢٧ هـ)،تحقيق محمد خان،عالم الكتب،ط الرابعة ١٤٠٧هـ.
٦٣.	تاريخ دمشق ، تأليف أبي القاسم،علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، (ت :٥٧١هـ) ، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي،دار الفكر،١٤١٥هـ .
٦٤.	تاريخ دمشق،تأليف حمزة ابن أسد بن علي بن محمد التميمي ،المعروف بإبن القلانسي ، (ت :٥٥٥هـ) ،تحقيق د/سهيل زكار، دار حسان للطباعة والنشر ، ط الأولى ١٤٠٣هـ،
٦٥.	تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،تأليف عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي ، (ت:٧٤٣ هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق ، ط الأولى ١٣١٣هـ.
٦٦.	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشهابي ، تأليف عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي ،ت:(٧٤٣هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية .
٦٧.	تجارب الأمم وتعاقب الهمم،تأليف أبي علي،أحمد بن محمد يعقوب مسكويه ، (ت :٤٢١ هـ) ، تحقيق أبي القاسم إمامي،سروش طهران،ط الثانية ٢٠٠٠م.
٦٨.	تحرير ألفاظ التنبيه ، تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) ، تحقيق عبد الغني الدقر ، دار القلم ، ط الأولى ١٤٠٨هـ .
٦٩.	تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، تأليف أبي العلا ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، (ت: ١٣٥٣هـ) ،دار الكتب العلمية ،بيروت.
٧٠.	تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، تأليف سليمان بن محمد بن عمر البحيري الشافعي ، (ت : ١٢٢١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٧هـ.
٧١.	تحفة الفقهاء ، تأليف أبي بكر ،علاء الدين السمرقندي ، (ت :٥٤٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ.
٧٢.	تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، تأليف أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي (ت:٨٠٤هـ) ، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء ، ط الأولى ١٤٠٦هـ .

٧٣.	التحقيق في مسائل الخلاف ، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت:٥٩٧هـ) ، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٥هـ .
٧٤.	التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية،تأليف صالح بن فوزان الفوزان،مكتبة المعارف،ط الثالثة،١٤٠٧هـ.
٧٥.	تذكرة الحفاظ ، تأليف شمس الدين أبي عبد الله ، محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي ،(ت: ٧٤٨هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – ، ط الأولى ١٤١٩ هـ .
٧٦.	التذكرة في الفقه الشافعي،تأليف ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري،(ت :٨٠٤ هـ)،تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل،دار الكتب العلمية،ط الأولى ١٤٢٧هـ.
٧٧.	ترتيب المدارك وتقريب المسالك،تأليف أبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت :٥٤٤ هـ)،تحقيق بن تاويت الطنجي وأخرون ،مطبعة فضاله –المغرب،ط الأولى
٧٨.	الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك ، تأليف أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد ابن شاهين (ت:٣٨٥هـ) ، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢٤هـ.
٧٩.	تعظيم قدر الصلاة،تأليف أبي عبدالله ،محمد بن نصر بن الحجاج المروزي (ت :٢٩٤ هـ) ،تحقيق د/عبد الرحمن الفريوائي،مكتبة الدار هجر ،ط الأولى١٤٠٦هـ
٨٠.	تفسير الشافعي،تأليف أبي عبدالله،محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي ،(ت :٢٠٤ هـ) ، تحقيق د/أحمد مصطفي القرآن،دار التدمرية ، ط الأولى ١٤٢٧هـ.
٨١.	تفسير القرآن ، تأليف أبي المظفر ، منصور بن محمد السمعاني (ت:٤٥٨هـ) ، تحقيق ياسر إبراهيم وغنيم عباس ، دار الوطن ، ١٤١٨ هـ.
٨٢.	التفسير من سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت:٢٢٧هـ) ، تحقيق

	د/سعد بن عبد الله آل حميد ، دار الصميعي ، ط الأولى ١٤١٧هـ .
٨٣.	تفسير يحي ابن سلام،تأليف يحي ابن سلام بن أبي ثعلبه التميمي البصري القيرواني ،(ت :٢٠٠ هـ)، تحقيق د/هند شلبي،دار الكتب العلميه ،ط الأولى ١٤٢٥هـ.
٨٤.	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تأليف أبي الفضل ، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، (ت : ٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٩ هـ.
٨٥.	تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، تأليف أبي عبد الرحمن ، محمد بن ناصر الدين الأشقودري الألباني ، (ت : ١٤٢٠هـ) ، دار الراية ، ط الخامسة .
٨٦.	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف أبي عمر ، يوسف بن محمد بن عبد البر النمري ، (ت: ٤٦٣ هـ) ، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد عبد الكبير ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، ١٣٨٧ هـ.
٨٧.	التنبية في الفقه الشافعي ، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) ، عالم الكتب .
٨٨.	تنبيه القاري لتقوية ما ضعفه الألباني ، تأليف عبد الله بن محمد بن أحمد الدويش ، تقديم الشيخ عبد العزيز بن باز ، أشرف على طبعها عبد العزيز المشيقح ، دار العليان ، ط الأولى ١٤١١هـ.
٨٩.	تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، تأليف شمس الدين أبي عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت: ٧٤٨هـ) ، تحقيق مصطفى أبو الغيط ، دار الوطن ، ط الأولى ١٤٢١هـ.
٩٠.	تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، تأليف محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت:٧٤٤هـ) ، تحقيق سامي بن محمد وعبد العزيز الخباني ، أضواء السلف ، ط الأولى ١٣٢٨هـ .

٩١.	التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، تأليف علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ) ، تحقيق د/ناصر السلامة ، مكتبة الرشد ، ط الأولى ١٤٢٥هـ .
٩٢.	تهذيب الأسماء واللغات ، تأليف أبي زكريا ، محيي الدين يحيي بن شرف النووي ، (ت : ٦٧٦ هـ) ، تخريج مصطفى عبدالقادرعطا ، دار الكتب العلمية .
٩٣.	تهذيب التهذيب ،تأليف أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، ط الأولى ١٣٢٦هـ .
٩٤.	تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تأليف أبي الحجاج جمال الدين ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الكلبي المزي ، (ت: ٧٤٢) هـ ، تحقيق د/ بشار عواد ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤٠٠هـ.
٩٥.	تهذيب اللغة ، تأليف محمد بن أحمد الأزهري الهروي ، (ت :٣٧٠هـ) ، تحقيق محمد عوض مرعب ،دار إحياء التراث العربي ،ط الأولى ٢٠٠١م.
٩٦.	التهذيب في اختصار المدونة ، تأليف أبي سعيد ، خلف بن أبي القاسم بن محمد الأزدي القيرواني ، (ت : ٣٧٢هـ) ، تحقيق د/محمد الأمين ولد محمد ، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث –دبي– ط الأولى ١٤٢٣هـ .
٩٧.	تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، تأليف عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام (ت:١٤٢٣هـ) ، تحقيق وتعليق محمد صبحي حلاق ، مكتبة الصحابة ، ط العاشرة ١٤٢٦هـ .
٩٨.	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تأليف عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، (ت: ١٣٧٦هـ) ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤٢٠ هـ.
٩٩.	تيسير مسائل الفقه، تأليف د/عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، مكتبة الرشد ، ط

	الرابعة ١٤٣٣هـ .
١٠٠.	الثقات ، تأليف أبي حاتم ، محمد بن حيان بن احمد بن حيان التميمي البستي ،(ت:٣٥٤هـ)، وزارة المعارف للحكومة الهندية ، مراقبة د. محمد عبد المعيد خان ، ط الأولى ١٣٩٣هـ.
١٠١.	جامع البيان في تأويل القرآن ، تأليف محمد بن جرير الطبري ، (ت:٣١٠هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠ هـ.
١٠٢.	جامع الترمذي ، تأليف محمد بن سورة الترمذي ، (ت :٢٧٩هـ) تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٨م.
١٠٣.	جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم ، تأليف عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، ط السابعة ١٤٢٢هـ .
١٠٤.	الجامع لأحكام القرآن ، تأليف أبي عبد الله ، محمد بن أحمد القرطبي ، (ت: ٦٧١هـ) ، تحقيق هشام سمير البخاري ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٣ هـ.
١٠٥.	الجرح والتعديل ، تأليف أبي محمد ، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلي (المعروف بابن أبي حاتم الرازي) ، (ت: ٣٢٧هـ) ، مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد– ، ط الأولى ١٢٧١هـ.
١٠٦.	جمهرة أنساب العرب،تأليف أبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الاندلسي،(ت :٤٥٦)هـ،تحقيق،لجنة من العلماء ،دار الكتب العلمية،ط الأولى ١٣٠٣هـ.
١٠٧.	جواهر العقود ومعين القضاة الموقعين والشهود ، تأليف شمس الدين ، محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق الصنهاجي السيوطي الشافعي ، (ت : ٨٨٠هـ) ، تحقيق مسعد عبد الحليم السعداني ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٧هـ.
١٠٨.	الجواهر المضيئه في طبقات الحنفيه،تأليف عبد القادر بن محمد بن نصر القرشي،(ت

	:٧٧٥هـ)،مير محمد كتب خانه– كراتشي.
١٠٩.	الجوهر النقي على سنن البيهقي ، تأليف علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني ابن التركماني (ت:٧٥٠هـ) ، دار الفكر .
١١٠.	الجوهرة النيرة علي مختصر القدوري،تأليف أبي بكربن علي بن محمد الحداوي الزبيدي اليمني الحنفي،(ت :٨٠٠هـ)،المطبعة الخيرية ،ط الأولى١٣٢٢هـ.
١١١.	حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير،تأليف محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي،(ت :١٢٣٠هـ) ،دار الفكر.
١١٢.	حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي ، (ت: ١٣٩٢هـ) ، ط الأولى ١٣٩٧هـ.
١١٣.	حاشية الصاوي"بلغة السالك لأقرب المسالك"،تأليف أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي (ت :١٢٤١هـ) ، دار المعارف .
١١٤.	حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، تأليف أبي الحسن ، علي بن أحمد مكرم الصعيدي العدوي ، (ت: ١١٨٩هـ) ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ.
١١٥.	الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، تأليف أبي الحسن ،علي بن محمد بن محمد الماوردي ، (ت :٤٥٠هـ) ، تحقيق علي محمد معوض و عادل عبد الموجود ،دار الكتب العلمية ،ط الأولى ١٤١٩ هـ.
١١٦.	حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ، تأليف عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي ، (ت: ١٣٣٥ هـ) ، تحقيق محمد بهجة البيطار ، دار صادر ، ط الثانية ١٤١٣ هـ .
١١٧.	حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تأليف فخر الإسلام ، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ، أبي بكر الشاسي القفال الفارقي ، (ت : ٥٠٧هـ) ، تحقيق د/ ياسين

	احمد درادكة ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٩٨٠م.
١١٨.	حياة الحيوان الكبرى ، تأليف محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري (ت:٨٠٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط الثانية ١٤٢٤هـ.
١١٩.	خلاصة الأحكام،تأليف أبي زكريا،يحي بن شرف النووي،(ت :٦٧٦هـ) ، تحقيق حسين إسماعيل الجمل،مؤسسة الرسالة،ط الأولى ١٤١٨هـ.
١٢٠.	الخلافيات ، تأليف أبي بكر ، أحمد بن الحسين البيهقي ، (ت: ٤٥٨ هـ) ، تحقيق مشهور بن حسن سلمان ، ط الأولى ١٤١٤-١٤١٧هـ.
١٢١.	الدر المنضد في أصحاب الإمام أحمد،تأليف مجز الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي الحنبلي،(ت :٩٢٧هـ) ، تحقيق د/ عبد الرحمن العثيمين،مكتبة التوبة،ط الأولى ١٤١٢هـ.
١٢٢.	الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، تأليف أبي الفضل ، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، (ت: ٨٥٢ هـ) ، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني ، دار المعرفة – بيروت .
١٢٣.	درر الحكام شرح غرر الأحكام ، تأليف محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو(ت:٨٨٥هـ) ، دار إحياء الكتب العربية .
١٢٤.	دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، تأليف منصور بن يونس البهوتي ، (ت : ١٠٥١هـ)، عالم الكتب ، ط الأولى ١٤١٤ هـ.
١٢٥.	الدلائل في غريب الحديث ، تأليف قاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي ،(ت:٣٠٢هـ) ، تحقيق د/محمد بن عبد الله القناص ، مكتبة العبيكان ، ط الأولى ١٤٢٢هـ .
١٢٦.	دليل الطالب لنيل المطالب ، تأليف مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي الحنبلي (ت:١٠٣٣هـ) ، تحقيق أبوقتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة ، ط الأولي

	١٤٢٥هـ .
١٢٧.	الدولة الفاطمية،تأليف علي محمد محمد الصلابي،مؤسسة أقرأ للنشر والتوزيع،ط الأولى ،١٤٢٧هـ.
١٢٨.	الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب،تأليف برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعميري (ت :٧٩٩هـ)،تحقيق د/محمد الأحمدي أبي النور ،التراث للنشر – القاهرة.
١٢٩.	ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر "تاريخ ابن خلدون"،تأليف أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمود ابن خلدون ،الحضرمي الإشبيلي،(ت :٨٠٨هـ) ، تحقيق خليل شحادة،دار الفكر ،ط الثانية ١٤٠٨هـ.
١٣٠.	الذخيرة ، تأليف أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت:٦٨٤هـ) ، تحقيق محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ١٩٩٤م .
١٣١.	ذخيرة الحفاظ ، تأليف أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي الشيباني ابن القيصراني (ت:٥٠٧هـ) ، تحقيق د/عبد الرحمن الفريوائي ، دار السلف ، ط الأولى ١٤١٦هـ.
١٣٢.	ذيل طبقات الحنابلة ، تأليف زين الدين ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ،(ت: ٧٩٥ هـ) ، تحقيق د/عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان ، ط الأولى ١٤٢٥هـ.
١٣٣.	رجال صحيح مسلم ، تأليف أبي بكر بن منجوية ، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم ، (ت: ٤٢٨هـ) ، تحقيق عبدالله الليثي ، دار المعرفة ، ط الأولى ١٤٠٧هـ.
١٣٤.	رد المحتار على الدر المختار ((حاشية ابن عابدين)) ، تأليف ابن عابدين ، محمد أمين عمر الدمشقي الحنفي ، (ت: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر ، ط الثانية ١٤١٢هـ.

١٣٥.	الرد الوافر ، تأليف محمد بن عبدالله بن محمد القيسي الدمشقي (المعروف بابن ناصر الدين) ، (ت :٨٤٢هـ)، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، ط الأولى ١٣٩٣هـ.
١٣٦.	الروض المربع شرح زاد المستقنع ومعه حاشية الشيخ ابن عثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ، تأليف منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ) ، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير ، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.
١٣٧.	روضة الطالبين وعمدة المفتين،تأليف أبي زكريا،محي الدين يحي بن شرف النووي ،(ت :٦٧٦)هـ ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الأسلامي ، ط الثالثة ١٤١٢هـ.
١٣٨.	روضة الناظر في أصول الفقه علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تأليف موفق الدين ، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي الحنبلي ، (ت : ٦٢٠هـ) ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، ط الثانية ١٤٢٣هـ.
١٣٩.	زاد المعاد في هدي خير العباد ، تأليف محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، (ت: ٧٥١هـ) ، مؤسسة الرسالة – بيروت ،مكتبة المنار –الكويت ،ط السابعة والعشرون ١٤١٥هـ.
١٤٠.	الزاهر في معاني كلمات الناس ، تأليف أبي بكر الأنباري ، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ، (ت: ٣٢٨هـ) ، تحقيق د/حاتم صالح الضامن ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤١٢هـ.
١٤١.	زبدة الحلب في تاريخ حلب،تأليف أحمد بن هبة الله الغفيلي،كمال الدين ابن العديم،(ت :٦٦٦هـ) ، وضع حواشيه خليل المنصور ، دار الكتب العلمية،ط الألى ١٤١٧هـ.
١٤٢.	سبل السلام ، تأليف محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني الصنعاني ، (ت: ١١٨٢هـ) ، دار الحديث.
١٤٣.	سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، تأليف أبي عبد الرحمن ،

	محمد بن ناصر الدين الألباني ، (ت : ١٤٢٠هـ) ، دار المعارف ،ط الأولى ١٤١٢هـ.
١٤٤.	سنن ابن ماجة ، تأليف أبي عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني المعروف ب(ابن ماجة) ، (ت: ٢٧٣هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار أحياء الكتب العربية .
١٤٥.	سنن أبي داوود ، تأليف سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ، (ت: ٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية – صيدا بيروت –.
١٤٦.	سنن الدار قطني ، تأليف أبي الحسن ، علي بن عمر الدار قطني ، (ت: ٣٨٥ هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤٢٤ هـ.
١٤٧.	السنن الصغير ، تأليف أبي بكر البيهقي ، أحمد بن الحسين (ت:٤٥٨هـ) ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية ، ط الأولى ١٤١٠هـ .
١٤٨.	السنن الكبرى ، تأليف أبي عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب النسائي ، (ت: ٣٠٣هـ) ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤٢١هـ.
١٤٩.	السنن الكبرى ، تأليف أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، (ت :٤٥٨هـ) ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط الثالثة ١٤٢٤هـ.
١٥٠.	سنن النسائي الصغرى المعروف ب (المجتبى من السنن) ،تأليف أبي عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب الخرساني النسائي ، (ت: ٣٠٣هـ) ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية –حلب– ، ط الثانية ١٤٠٦ هـ.
١٥١.	سير أعلام النبلاء ، تأليف شمس الدين أبي عبدالله ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، (ت :٧٤٨هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط الثالثة ١٤٠٥هـ.
١٥٢.	سير السلف الصالحين،تأليف أبي القاسم، إسماعيل بن محمد الفضل بن علي القرشي الطليجي الإصبهاني،الملقب بقوام السنة،(ت :٥٣٥)هـ،تحقيق د/كرم بن حلمي،دار الراية.

١٥٣.	شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تأليف عبدالحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي ،(ت: ١٠٨٩ هـ) ، تحقيق محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير – دمشق- ط الأولى ١٤٠٦هـ.
١٥٤.	شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، تأليف أبي القاسم ، هبة الله بن الحسن اللالكائي ، (ت: ٤١٨هـ) ، تحقيق أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي ، دار طيبة ، ط الثامنة ١٤٢٣هـ.
١٥٥.	شرح الزرقاني علي الموطأ،تأليف محمد عبد الباقي يوسف الزرقاني المصري الأزهري،ت (ت:١١٢٢هـ) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد،مكتبة الثاقفة الدينية،ط الأولى ١٤٢٤هـ.
١٥٦.	شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تأليف شمس الدين ، محمد بن عبدالله الزركشي المصري ، (ت : ٧٧٢هـ) ، دار العبيكان ، ط الأولى ١٤١٣هـ.
١٥٧.	شرح السنة ، تأليف أبي محمد ، الحسين بن مسعود البغوي الشافعي ، (ت: ٥١٦هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ،ط الثانية ١٤٠٣ هـ.
١٥٨.	شرح العمدة في الفقة ، تأليف أبي العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، (ت :٧٢٨هـ) ، تحقيق د/ سعود العطيشان ، مكتبة العبيكان ، ط الأولى ١٤١٣هـ .
١٥٩.	الشرح الكبير على متن المقنع ، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، (ت :٦٨٢)هـ ، إشراف محمد رشيد رضا ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
١٦٠.	الشرح الممتع علي زاد المستقنع،تأليف محمد بن صالح العثيمين (ت :١٤٢١هـ) ، دار ابن الجوزي ، ط الأولى ١٣٢٢هـ
١٦١.	شرح النووي على مسلم المسمى ((المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)) ،تأليف أبي زكريا ، محيي الدين يحيي بن شرف النووي ، (ت:٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث

	العربي ، ط الثانية ١٣٩٢هـ.
١٦٢.	شرح رياض الصالحين ، تأليف محمد بن صالح العثيمين ، (ت: ١٤٢١) هـ ، دار الوطن للنشر ، الرياض ١٤٢٦هـ.
١٦٣.	شرح صحيح البخاري ، تأليف ابن بطال أبي الحسن ، علي بن خلف بن عبد الملك ، (ت : ٤٤٩هـ) ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، ط الثانية ١٤٢٣هـ.
١٦٤.	شرح فتح القدير ، تأليف كمال الدين ، محمد عبدالواحد السيواسي ، (ت : ٦٨١هـ) ، دار الفكر – بيروت .
١٦٥.	شرح مختصر خليل ، تأليف محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت:١١٠١هـ) ، دار الفكر.
١٦٦.	شرح مشكل الآثار ، تأليف أبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ، (ت: ٣٢١هـ) ،تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤١٥ هـ.
١٦٧.	شرح معاني الآثار ، تأليف أبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ، (ت : ٣٢١ هـ) ، تحقيق محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق ، عالم الكتب ، ط الأولى ١٤١٤هـ.
١٦٨.	الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ، تأليف أبي عبد الله، عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري ، (ت:٣٨٧هـ) ، تحقيق د/ رضا نعسان ، دار العلوم والحكم ، ط الأولى ١٤٢٣هـ .
١٦٩.	الشريعة،تأليف أبي بكر محمد بن الحسن بن عبدالله الأجري البغدادي، (ت :٣٦٠هـ) ، تحقيق د/عبد الله الدميجي ،دار الوطن ،ط الثانية ١٤٢٠هـ
١٧٠.	شعب الإيمان،تأليف أبي بكر البيهقي ،أحمد بن الحسين بن علي بن موسي ،(ت :٤٥٨هـ)،تحقيق د/عبد العلي عبد الحميد ، مكتبة الرشد ،ط الأولى ١٤٢٣هـ.
١٧١.	الصارم المسلول على شاتم الرسول ، تأليف أبي العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد

	السلام ابن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ) ، محمد محي الدين عبد الحميد ، الحرس الوطني السعودي .
١٧٢.	صحيح ابن خزيمة،تأليف أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ،(ت :٣١١هـ) ، تحقيق د/محمد الأعظمي ، المكتب الاسلامي ، بيروت.
١٧٣.	صحيح البخاري ، تأليف محمد بن إسماعيل البخاري ، (ت: ٢٥٦ هـ) ، تحقيق محمد بن زهير بن ناصر الناصر ، دارطوق النجاة ، ط الأولى ١٤٢٢ هـ.
١٧٤.	صحيح الجامع الصغير وزياداته ، تأليف أبي عبد الرحمن ، محمد ناصر الدين بن نوح بن نجاتي الأشقودري الألباني ، (ت : ١٤٢٠هـ) ، المكتب الإسلامي.
١٧٥.	صحيح مسلم ، تأليف مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، (ت:٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار أحياء التراث العربي – بيروت – .
١٧٦.	صفة الصفوة ، تأليف جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ، (ت: ٥٩٧هـ) ، تحقيق أحمد بن علي ، دار الحديث –القاهرة- ١٤٢١هـ.
١٧٧.	الصلاة وأحكام تاركها، تأليف محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن القيم الجوزية (ت :٧٥١هـ) مكتبة الثقافة – المدينة المنورة
١٧٨.	ضحى الإسلام ، تأليف أحمد أمين (ت:١٣٧٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ٢٠٠٤م.
١٧٩.	ضعيف سنن أبي داوود ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، (ت : ١٤٢٠هـ) ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، ط الأولى ١٤٢٣هـ.
١٨٠.	الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، تأليف شمس الدين ، أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، (ت:٩٠٢هـ) ، دار مكتبة الحياة – بيروت .
١٨١.	طبقات الحنابلة ، تأليف أبي الحسين بن أبي يعلى ، محمد بن محمد بن أبي الحسين ، (ت : ٥٢٦هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار المعرفة –بيروت.

١٨٢.	طبقات الشافعية ، تأليف أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ،(ت:٨٥١هـ) ، تحقيق د/ الحافظ عبد العليم خان ،عالم الكتب ، ط الأولى ١٤٠٧ هـ.
١٨٣.	طبقات الشافعية الكبرى،تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي،(ت :٧٧١هـ) ، تحقيق د /محمود الطناحي ود/عبد الفتاح الحلو،دار هجر للطباعة والنشر ،ط الثانية ١٤١٣هـ.
١٨٤.	الطبقات الكبرى ، تأليف أبي عبدالله ، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء ، البصري (المعروف بابن سعد) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٠هـ.
١٨٥.	طرح التثريب شرح التقريب ((تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)) ، تأليف أبي الفضل ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، (ت:٨٠٦هـ) ، وأكمله ابنه أبو زرعة ولي الدين ، (ت: ٨٢٦ هـ).
١٨٦.	طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية ، تأليف عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي (ت:٥٣٧هـ) ، المطبعة العامرة ، ١٣١١هـ .
١٨٧.	طرسوس صفحة من جهاد المسلمين في الثغور ، تأليف جميل عبد الله المصري ، الجامعة الإسلامية ، العددان السابع والسبعون والثامن والسبعون ، ١٤٠٨هـ.
١٨٨.	العدة شرح العمدة ، تأليف بهاء الدين ، عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي ،(ت: ٦٢٤) هـ ، دار الحديث – القاهرة – ١٤٢٤هـ.
١٨٩.	العدة في أصول الفقه ، تأليف القاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ، (ت :٤٥٨هـ) ، تحقيق د/ أحمد بن علي المباركي ، ط الثانية ١٤١٠هـ.
١٩٠.	العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، تأليف إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي ، ط الأولى ١٣٧٢هـ .

١٩١.	العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ، تأليف شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، (ت:٧٤٤هـ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكاتب العربي .
١٩٢.	عمدة السالك وعدة الناسك ، تأليف احمد بن لؤلؤ بن عبدالله الرومي المعروف ب (ابن النقيب) الشافعي ، (ت: ٧٦٩)هـ ، راجعه عبد الله الأنصاري ، الشؤون الدينية – قطر – ط الأولى ١٩٨٢م.
١٩٣.	عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، تأليف أبي محمد ،محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي الحنفي ((بدر الدين العيني)) ، (ت: ٨٥٥)هـ ، دار احياء التراث العربي – بيروت.
١٩٤.	العناية شرح الهداية ،تأليف عبدالله محمد بن محمد بن محمود بن جمال الدين الرومي البابرقي (ت :٧٨٦هـ) ، دار الفكر .
١٩٥.	عون المعبود شرح سنن أبي داوود ، تأليف أبي الخطيب ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، (ت: ١٣٢٩هـ) ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، ط الثانية ١٣٨٨هـ.
١٩٦.	غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، تأليف شمس الدين ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي (ت:١٠٠٤هـ) ، دار المعرفة .
١٩٧.	الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، تأليف زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، (ت : ٩٢٦)هـ ، المطبعة الميمنية .
١٩٨.	غريب الحديث ، تاليف أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي (ت:٢٢٤هـ) ، تحقيق د/محمد عبد المعيد خان ، مطبعة دائرة المعارف ، ط الأولى ١٣٨٤.
١٩٩.	غريب الحديث ، تأليف أبي سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، (ت : ٣٨٨هـ) ، تحقيق عبد الكريم الغرباوي ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ.

٢٠٠.	فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف أبي الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت:٨٥٢ هـ) ، رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي ، أشرف على طبعه محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ١٣٧٩ هـ.
٢٠١.	فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تأليف زين الدين ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ، (ت: ٧٩٥)هـ ، تحقيق محمود شعبان وآخرون ، مكتبة الغرباء الأثرية ، ط الأولى ١٤١٧هـ.
٢٠٢.	فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، تأليف محمد بن عبد الرحمن المغراوي ، مجموعة التحف والنفائس الدولية ، ط الأولى١٤١٦هـ.
٢٠٣.	فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، تأليف عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ) ، دار الفكر .
٢٠٤.	فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ،تأليف الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد الرباعي الصنعاني (ت:١٢٧٦هـ) ، تحقيق مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران ، دار عالم الفوائد ، ط الأولى ١٤٢٧هـ .
٢٠٥.	فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب (المعروف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع) ، تأليف محمد بن قاسم بن محمد الغزي ، (ت: ٩١٨ هـ) ، عناية بسام عبد الوهاب الجابي ، دار ابن حزم ، ط الأولى ١٤٢٥ هـ.
٢٠٦.	الفتوى الحموية الكبرى ، تأليف أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت:٧٢٨ هـ) ، تحقيق د/ عبد المحسن التويجري ، دار الصميعي ، ط الثانية ١٤٢٥هـ .
٢٠٧.	الفروع ، تأليف محمد بن مفلح بن محمد الراميني ثم الصالحي ، (ت : ٧٦٣ هـ) ، تحقيق د/عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤٢٤ هـ.
٢٠٨.	فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، تأليف محمد بن

	عبد الحي بن عبد الكبير الحسني الإدريسي الكتاني (ت:١٣٨٢هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، ط الثانية ١٩٨٢م .
٢٠٩.	الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد االقيرواني ، تأليف أحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي ، ت (ت: ١١٢٦هـ) ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ.
٢١٠.	فيض القدير شرح الجامع الصغير ،تأليف عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري (ت:١٠٣١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، ط الأولى ١٣٥٦هـ.
٢١١.	القاموس المحيط ، تأليف مجد الدين أبي طاهر ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:٨١٧هـ) ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط الثامنة ١٤٢٦هـ .
٢١٢.	القواعد النورانية ، تأليف أبي العباس ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت:٧٢٨ هـ) ، تحقيق د/أحمد بن محمد الخليل ، دار ابن الجوزي ، ط الأولى ١٤٢٢هـ .
٢١٣.	القواعد في الفقه الأسلامي ، تأليف أبي الفرج ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكلية الأزهرية ،ط الأولى ١٣٩١هـ .
٢١٤.	القوانين الفقهية ، تأليف أبي القاسم ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن حجر الكلبي الغرناطي ، (ت : ٧٤١) هـ.
٢١٥.	القول المسدد في الذب عن مسند أحمد ، تأليف أبي الفضل ، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، (ت: ٨٥٢هـ) ، مكتبة ابن تيمية ، ط الأولى ١٤٠١هـ.
٢١٦.	الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، تأليف محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ) ، تحقيق محمد عوامة ، دار القبلة ، ط الأولى ١٤١٣هـ .
٢١٧.	الكافي في فقه الإمام احمد ، تأليف موفق الدين ، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ، (ت : ٦٢٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٤هـ.

٢١٨.	الكافي في فقه أهل المدينة ، تأليف أبي عمر ، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، (ت : ٤٦٣هـ) ، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، ط الثانية ١٤٠٠هـ .
٢١٩.	الكامل ضعفاء الرجال،تأليف أبي أحمد بن عدي الجرجاني،(ت :٣٦٥هـ) ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وأخرون ،دار الكتب العليمة ،ط الأولى ١٤١٨هـ.
٢٢٠.	الكامل في التاريخ ، تأليف أبي الحسن ،علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري،ابن الأثير ، (ت :٦٣٠هـ) ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ،ط الأولى ١٤١٧هـ.
٢٢١.	كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت:٨٨٥هـ) ، تحقيق د/ عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤٢٤هـ .
٢٢٢.	الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، تأليف أبي بكر بن أبي شيبة ، عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي ، (ت: ٢٣٥هـ) ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، ط الأولى ١٤٠٩ هـ .
٢٢٣.	الكسب ، تأليف أبي عبدالله ، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، (ت : ١٨٩)هـ ، تحقيق د/سهيل زكار، وعبدالهادي حرصوني ، دمشق ، الأولى ١٤٠٠هـ.
٢٢٤.	كشاف القناع عن متن الإقناع ، تأليف منصور بن يونس البهوتي ، (ت : ١٠٥١هـ) ، دار الكتب العلمية .
٢٢٥.	الكشاف عن حقائق التنزيل وعيو الأتاويل في وجوه التأويل،تأليف ، أبي القاسم ، محمود بن عمر الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) ، تحقيق عبد الزاق المهدي ، دار إحيا التراث العربي .
٢٢٦.	كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، تأليف عبد الرحمن بن عبدالله بن احمد البعلي الخلوتي الحنبلي ، (ت : ١١٩٢هـ) ، تحقيق محمد ناصر الصبحي ، دار البشائر الإسلامية ، ط الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٢٧.	كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار،تأليف أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحسيني الحصني (ت:٨٢٩هـ) ، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ، و محمد وهبي ، دار الخير ، ط الأولي ١٩٩٤ .
٢٢٨.	كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، تأليف أبي الحسن المالكي ، تحقيق يوسف الشيخ البقاعي ، دار الفكر ، ١٤١٢ هـ.
٢٢٩.	اللباب في الجمع بين السنة والكتاب،تأليف جمال الدين أبي محمد ،علي بن أبي يحي زكريا بن زكريا بن مسعود الانصاري المنجبي،(ت :٦٨٦هـ) ، تحقيق د/محمد فضل ، دار القلم ،ط الأولى الثانية ١٤١٤هـ.
٢٣٠.	لسان العرب ، تأليف جمال الدين ، محمد بن مكرام بن علي بن منظورالأنصاري الإفريقي ، (ت:٧١١ هـ) ، دار صادر ، ط الثالثة ١٤١٤هـ.
٢٣١.	لسان الميزان ، تأليف أبي الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت : ٨٥٢ هـ) ، تحقيق دائرة المعرف النظامية ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ط الثانية ١٣٩٠هـ.
٢٣٢.	المبدع في شرح المقنع ، تأليف برهان الدين ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، (ت : ٨٨٤هـ) ، دار الكتب العلمية ،ط الأولى ١٤١٨هـ.
٢٣٣.	المبسوط ، تأليف محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، (ت: ٤٨٣ هـ) ، دار المعرفة ، ١٤١٤هـ.
٢٣٤.	المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم،تأليف أبي عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،(ت :٧٤٨هـ) ، تحقيق علي محمد اليحاوي ، دار أحياء الكتب العربية ، ط الأولى ١٩٦٢م.
٢٣٥.	متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن محمد الشيباني ، تأليف أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت:٣٣٤هـ) ، دار الصحابة للتراث ، ١٤١٣هـ .

٢٣٦.	متن العشماوية في مذهب الإمام مالك ، تأليف عبد الباري أحمد بن عبد الغني بن عتيق العشماوي القاهري الأزهري ، شركة الشمرلي للطبع والنشر.
٢٣٧.	مجمع الأنهرفي شرح ملتقى الأبحر ، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده (ت :١٠٧٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي.
٢٣٨.	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف أبي الحسن ، نورالدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، (ت :٨٠٧هـ) ، تحقيق حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي ، ١٤١٤هـ.
٢٣٩.	مجموع الفتاوى ، تأليف تقي الدين أبي العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، (ت: ٧٢٨هـ) ، جمع عبد الرحمن بن قاسم ، مجمع الملك فهد – المدينة النبوية – ١٤١٦ هـ.
٢٤٠.	المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، تأليف أبي زكريا ، يحيي بن شرف النووي ، (ت: ٦٧٦هـ) ، دار الفكر .
٢٤١.	المحرر في الحديث ، تأليف محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت:٧٤٤هـ) ، تحقيق د/ يوسف المرعشلي و آخرون ، دار المعرفة ، ط الثالثة ١٤٢١هـ .
٢٤٢.	المحرر،تأليف أبي البركات ، مجد الدين عبدالسلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمة الحراني (ت :٦٥٢هـ) ، مكتبة المعارف ، ط الثانية ١٤٠٤هـ.
٢٤٣.	المحصول في أصول الفقه ، تأليف محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي ، (ت:٥٤٣هـ) ، تحقيق حسين علي اليدري وسعيد فودة ، دار البياق ، ط الأولى ١٤٢٠هـ.
٢٤٤.	المحكم والمحيط الأعظم ، تأليف أبي الحسن ، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ، (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢١هـ.
٢٤٥.	المحلى بالآثار ، تأليف أبي محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري

	،(ت :٤٥٦) هـ ، دار الفكر.
٢٤٦.	المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، تأليف أبي المعالي ، برهان الدين بن محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة النجاري ، (ت: ٦١٦هـ) ، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢٤هـ.
٢٤٧.	مختار الصحاح ، تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ) ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، ط الخامسة ١٤٢٠هـ .
٢٤٨.	مختصر العلو للعلي العظيم ، شمس الدين ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ) ، اختصار محمد بن ناصر الدين الألباني ، المكتب الأسلامي ، ط الثانية ١٤١٢هـ.
٢٤٩.	مختصر المزني ((مطبوع ملحق بالأم)) تأليف أبي إبراهيم ، إسماعيل بن يحيي بن إسماعيل المزني ، (ت : ٢٦٤هـ) ، دار المعرفة ، ١٤١٠هـ.
٢٥٠.	مختلف القبائل ومؤتلفها ، تأليف أبي جعفر ، محمد بن حبيب بن أمية البغدادي ، (ت:٢٤٥هـ) ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتب الإسلامية .
٢٥١.	المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب ، تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ) ، دار العاصمة ، ط الأولى ١٤١٧هـ .
٢٥٢.	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، تأليف عبد القادر بن أحمد بن عبد الرحيم بن بدران (ت:١٣٤٦هـ) ، تحقيق د/عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ١٤٠١هـ .
٢٥٣.	مراسيل أبي داوود ، تأليف أبي داوود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، (ت: ٢٧٥هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤٠٨ هـ.
٢٥٤.	مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، تأليف حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ، (ت : ١٠٦٩هـ) ، اعتنى به نعيم زرزور ، المكتبة العصرية ، ط الأولى

	١٤٢٥هـ.
٢٥٥.	مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ،تأليف عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان المباركفوري (ت:١٤١٤هـ) ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية ، ط الثالثة ١٤٠٤هـ .
٢٥٦.	مسائل الإمام أحمد براوية أبي دواد ، تأليف أبي دواد ،سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ، (ت:٢٧٥) ، تحقيق طارق عوض الله ، مكتبة ابن تيمية ، ط الأولى ١٤٢٠هـ.
٢٥٧.	مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح ، تأليف أبي عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، (ت: ٢٤١هـ) ، الدار العلمية – الهند .
٢٥٨.	مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، تأليف أبي عبدالله ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت :٢٤١هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط الأولى١٤٠١هـ
٢٥٩.	مسائل الإمام أحمد وإسحاق ، تأليف إسحاق بن منصور بن مهران المزوي المعروف بالكوسج، (ت :٢٥١هـ) ، تحقيق عمادة البحث العلمي ، الجامعة الإسلامية ، ط الأولى ١٤٢٧هـ.
٢٦٠.	المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، تأليف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت:٤٥٨هـ) ، تحقيق د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم ، مكتبة المعارف ، ط الأولى ١٤٠٥هـ .
٢٦١.	المستدرك على الصحيحين ، تأليف أبي عبدالله ، الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري (المعروف بابن البيع) ، (ت: ٤٠٥هـ) ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطاء ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١١هـ.
٢٦٢.	المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، تأليف أبي العباس ، أحمد بن عبد الحليم

	بن تيمية الحراني ، (ت :٧٢٨هـ) ، جمعه ورتبه : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، ط الأولى ١٤١٨هـ .
٢٦٣.	المستصفي ، تأليف أبي حامد،محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، (ت :٥٠٥هـ) ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٣هـ.
٢٦٤.	المسند ، تأليف أحمد بن حنبل الشيباني ، (ت: ٢٤١هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط و آخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ١٤٢٠ هـ.
٢٦٥.	مسند أبي دواد الطيالسي ، تأليف أبي دواد ، سليمان بن دواد بن الجارود الطيالسي البصري (ت :٢٠٤هـ) ، تحقيق د/محمد المحسن التركي ، دار هجر،ط الأولى ١٤٢٩هـ.
٢٦٦.	مسند أبي يعلى ، تأليف أبي يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلى ، (ت: ٣٠٧ هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، ط الأولى ١٤٠٤هـ.
٢٦٧.	مسند البزار المسمى البحر الزخار ، تأليف أبي بكر ، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار ، (ت : ٢٩٢هـ) ، تحقيق محفوظ عبدالرحمن زين الله وآخرون ، مكتبة العلوم والحكم ، ط الأولى ١٩٨٨م.
٢٦٨.	مسند الدارمي ، تأليف أبي محمد ، عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي السمرقندي، (ت:٢٥٥هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد ، دار المغني للنشر والتوزيع ، ط الأولى ١٤١٢هـ.
٢٦٩.	مسند الروياني ، تأليف أبي بكر محمد بن هارون الروياني (ت:٣٠٧هـ) ،تحقيق أيمن علي أبو يماني ، مؤسسة قرطبة ، ط الأولى ١٤١٦هـ .
٢٧٠.	مسند الشافعي ، تأليف محمد بن أدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، منسوخة على مطبعة بولاق الأميرية ، ١٤٠٠هـ .
٢٧١.	مشارق الأنوارعلى صحاح الأثار ، تأليف عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي

	(ت:٥٤٤هـ) ، المكتبة العتيقة ، و دار التراث .
٢٧٢.	مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ، تأليف أبي حاتم ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البستي ، تحقيق مرزوق علي إبراهيم ، دار الوفاء ، ط الأولى ١٤١١هـ .
٢٧٣.	مشكاة المصابيح ، تأليف أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي ، (ت : ٧٤١هـ) ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط الثالثة ١٩٨٥م.
٢٧٤.	مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة تأليف أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن قايماز البوصيري الكناني الشافعي (ت:٨٤٠هـ) ، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية ، ط الثانية ١٤٠٣هـ.
٢٧٥.	مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ، تأليف مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي الرحيباني ثم الدمشقي ، (ت: ١٢٤٣هـ) ، المكتب اللإسلامي ، ط الثانية ١٤١٥ هـ.
٢٧٦.	المطلع على ألفاظ المقنع ، تأليف أبي عبد الله شمس الدين ، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ، (ت: ٧٠٩) هـ ، تحقيق محمود الأرناؤوط ، وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي ، ط الأولى ١٤٢٣هـ.
٢٧٧.	المعارف ، تأليف أبي محمد ، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، (ت: ٢٧٦هـ) ، تحقيق ثروت عكاشة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط الثانية ١٩٩٢م.
٢٧٨.	المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ،تأليف محمد بن محمد حسن شراب ، دار القلم ، ط الأولى ١٤١١هـ .
٢٧٩.	معالم السنن ،تأليف أبي سليمان ، حمد بن محمد إبراهيم البستي المعروف بالخطابي ، (ت :٣٨٨)هـ،المطبعة العلمية،ط الأولى ١٣٥١هـ،
٢٨٠.	المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ، تأليف جمال الدين ، يوسف بن موسى بن محمد الملطي الحنفي ، (ت:٨٠٣هـ) ، عالم الكتب – بيروت .

٢٨١.	معجم ابن الأعرابي ، تأليف أبي سعيد الأعرابي ، أحمد بن محمد بن زياد بن بشر الصوفي (ت :٣٤٠هـ) ، تحقيق عبد المحسن الحسيني ،دار ابن الجوزي ، ط الأولى ١٤١٨هـ.
٢٨٢.	المعجم الأوسط ، تأليف أبي القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني ، (ت: ٣٦٠هـ) ، تحقيق طارق عوض الله و عبد المحسن الحسيني ، دار الحرمين.
٢٨٣.	معجم الصحابة ، تأليف أبي الحسين ، عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي ، (ت : ٣٥١هـ) ، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي ، مكتبة الغرباء الأثرية ، ط الأولى ١٤١٨هـ.
٢٨٤.	معجم الصحابة ، تأليف أبي القاسم ، عبد الله بن محمد البغوي ، (ت: ٣١٧هـ) ، تحقيق محمد الأمين الجكني ، مكتبة دار البيان – الكويت ، ط الأولى ١٤٢١هـ .
٢٨٥.	المعجم الصغير ((الروض الداني)) ، تأليف أبي القاسم ، سليمان بن أحمد الطبري ، (ت: ٣٦٠هـ) ، تحقيق محمد شكور محمود ، المكتب الإسلامي ، ط الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٨٦.	المعجم الكبير ، تأليف ، أبي القاسم ، سليمان بن أحمد الطبراني ، (ت: ٣٦٠هـ) ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة – ط الثانية .
٢٨٧.	معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، تأليف د/محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، دار الفضيلة.
٢٨٨.	معجم المؤلفين ، تأليف عمر بن رضا بن محمد كحالة الدمشقي ، (ت: ١٤٠٨ هـ) ، مكتبة المثنى –بيروت .
٢٨٩.	معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، تأليف عمر رضا كحالة الدمشقي ، (ت : ١٤٠٨هـ) ، مؤسسة الرسالة ، ط السابعة ١٤١٤هـ.
٢٩٠.	معجم مقاييس اللغة ، تأليف أبي الحسن ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، (ت

	:٣٩٥) ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ.
٢٩١.	معرفة السنن والآثار ، تأليف أبي بكر البيهقي ، أحمد بن الحسين (ت:٤٥٨هـ) ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية ، ط الأولى ١٤١٢هـ .
٢٩٢.	معرفة السنن والآثار ، تأليف أبي بكر البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي الخسرجودي ، (ت: ٤٥٨) هـ ، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة ، ط الأولى ١٤١٢هـ.
٢٩٣.	معرفة الصحابة ، تأليف أبي عبد الله ، محمد بن إسحاق ابن منده ، (ت: ٣٩٥ هـ) ، تحقيق عامر حسن صبري ، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ط الأولى ١٤٢٦هـ.
٢٩٤.	مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الأثار، تأليف أبي محمد محمود بن أحمد بن موسي ، بدر الدين العيني الحنفي ، ت (ت:٨٥٥ هـ) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢٧هـ.
٢٩٥.	المغرب في ترتيب المعرب، تأليف أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز (ت:٦١٠هـ) ، تحقيق فاخوري وعبد المجيد مختار، مكتبة أسامة الحلبي – حلب ، ط الأولى ١٩٧٩م.
٢٩٦.	المغني ، تأليف موفق الدين أبي محمد ، عبدالله بن أحمد بن محمد ين قدامة الجماعيلي المقدسي ، (ت: ٦٢٠ هـ) ، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨ هـ .
٢٩٧.	مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المحتاج ، تأليف شمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، (ت: ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٥هـ.
٢٩٨.	المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج مافي الأحياء من الأخبار ، تأليف أبي الفضل ، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، (ت: ٨٠٦هـ) ، دار ابن حزم ، ط الأولى ١٤٢٦هـ.
٢٩٩.	مفاتيح الغيب ، تأليف فخر الدين ، محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، دار الكتب

	العلمية ، ط الأولى ١٤٢١هـ.
٣٠٠.	المفهم لما أشكل من تخليص كتاب مسلم ، تأليف أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، (ت :٦٥٦هـ) ، تحقيق محيي الدين ديب مستور وأخرون ، دار ابن كثير، ط الأولى ١٤١٧هـ.
٣٠١.	المقاصد الحسنة ، تأليف شمس الدين أبي الخير ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، (ت: ٩٠٢هـ) ، تحقيق محمد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي ، ط الأولى ١٤٠٥هـ.
٣٠٢.	المقدمات الممهدات ، تأليف أبي الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ،(ت: ٥٢٠هـ) ، دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ١٤٠٨هـ.
٣٠٣.	المقصد الأرشد في أصحاب الإمام أحمد ، تأليف برهان الدين أبي إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت :٨٨٤هـ) ، تحقيق د/عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة الرشد ، ط الأولى ١٤١٠هـ .
٣٠٤.	منار السبيل في شرح الدليل ، تأليف إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان (ت:١٣٥٣هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، ط السابعة ١٤٠٩هـ .
٣٠٥.	منح الجليل شرح مختصر خليل ، تأليف أبي عبد الله ، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي ، (ت : ١٢٩٩هـ) ، دار الفكر ، ١٤٠٩هـ .
٣٠٦.	منحة الخالق بهامش البحر الرائق ، تأليف ابن عابدين الحنفي ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، (ت:١٢٥٢هـ) ، ط الثانية .
٣٠٧.	منهاج الطالبين وعمدةالمفتين في الفقه ، تأليف يحي بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) ، تحقيق عوض قاسم أحمد ، دار الفكر ، ط الأولى ١٤٢٥هـ .
٣٠٨.	المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية ، تأليف أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي (ت:٩٧٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط الأولي ١٤٢٠هـ .

٣٠٩.	المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد،تأليف عبد الرحمن بن محمد العليمي ، (ت :٩٢٨هـ) ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ورياض مراد ، دار صادر، ط الأولى ١٩٩٧م.
٣١٠.	موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، تأليف يوسف الحاج أحمد ، مكتبة ابن حجر ، ط الثانية ٢٠٠٣م.
٣١١.	المهذب في فقه الإمام الشافعي ، تأليف أبي إسحاق،إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، (ت : ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية .
٣١٢.	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، تأليف أبي عبدالله ، محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي ، دار الفكر ، ط الثالثة ١٤١٢هـ.
٣١٣.	موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام إلي عصرنا الحاضر١٤١٧هـ ، تأليف أحمد محمود العسيري ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ، ط الأولى ١٤١٧هـ.
٣١٤.	الموضوعات ، تأليف جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، (ت: ٩٧٥هـ) ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية – المدينة ، ط الأولى ١٣٨٦هـ.
٣١٥.	الموطأ برواية يحيي بن يحيي الليثي ، تأليف مالك بن أنس الأصبحي ، (ت: ١٧٩ هـ) ، تحقيق بشار معروف عواد ، دار الغرب الإسلامي .
٣١٦.	موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ، تأليف مالك بن أنس الأصبحي ، (ت: ١٧٩هـ) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، المكتبة العلمية ، ط الثانية مزيدة ومنقحة .
٣١٧.	نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار ، تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، دار ابن كثير ، ط الثانية ١٤٢٩هـ.
٣١٨.	نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيتة بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، تأليف جمال الدين أبي محمد ، عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، (ت : ٧٦٢) هـ ، تحقيق

	محمد عوامة ، مؤسسة الريان ، ط الأولى ١٤١٨ هـ.
٣١٩.	النقد الصحيح لما أعترض من أحاديث المصابيح ، تأليف صلاح الدين أبي سعيد ، خليل بن كيكلدي الدمشقي العلائي ، (ت: ٧٦١هـ) ، ط الأولى ١٤٠٥ هـ.
٣٢٠.	نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، تأليف أبي العباس ، احمد بن علي القلشندي ، (ت: ٨٢١هـ) ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب اللبنايين ، ط الثانية ١٤٠٠هـ.
٣٢١.	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، تأليف شمس الدين ، محمد بن أبي العباس بن أحمد بن حمزة الرملي ، (ت :١٠٠٤هـ) ، دار الفكر ، ط الأخيرة ١٤٠٤هـ.
٣٢٢.	نهاية المطلب في دراية المذهب،تأليف أبي المعالي ،عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني المعروف بإمام الحرمين،(ت :٤٧٨هـ) ، تحقيق أ.د/عبد العظيم محمود الديب ، دار المنهاج،ط الأولى ١٤٢٨هـ .
٣٢٣.	النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف مجد الدين أبي السعادات ، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير ، ت (ت: ٦٠٦هـ) ، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، المكتبة العلمية ، ١٣٩٩هـ.
٣٢٤.	نيل الأوطار ، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني ، (ت: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق عصام الدين الصابطي ، دار الحديث –مصر ، ط الأولى ١٤١٣هـ.
٣٢٥.	الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة) ، تأليف محمد بن قاسم الأنصاري ، الرصاع التونسي المالكي (ت:٨٩٤هـ) ، المكتبة العلمية ، الأولي ١٣٥٠هـ .
٣٢٦.	الهداية على مذهب الإمام أحمد ، تأليف أبي الخطاب الكلوذاني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن ، (ت : ٥٨٠هـ) ، تحقيق عبداللطيف هميم و ماهر الفحل ، مؤسسة غراس ، ط الأولى ١٤٢٥هـ.
٣٢٧.	الهداية في شرح بداية المبتدي ، تأليف أبي الحسن برهان الدين ، علي بن أبي بكر بن

	عبد الجليل المرغيناني ت، (ت: ٥٩٣هـ) ، تحقيق طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي.
٣٢٨.	الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد ، تأليف أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن ، أبي نصر النجاري الكلاباذي ، (ت :٣٩٨هـ) ، تحقيق عبد الله الليثي ، دار المعرفة ، ط الأولى ١٤٠٧هـ .
٣٢٩.	الوافي بالوفيات ، تأليف صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي ، (ت: ٧٦٤هـ) ، تحقيق احمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، ١٤٢٠ هـ.
٣٣٠.	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تأليف أبي العباس شمس الدين ، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان البرمكي ، (ت: ٦٨١هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر – بيروت .
٣٣١.	الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد ، تأليف أبي بكر ، أحمد بن محمد هارون البغدادي ، (ت :٣١١هـ) ، تحقيق سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٥هـ.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	ملخص الرسالة	٢
٢	**Abstract**	٣
٣	شكر وثناء	٤
٤	المقدمة	٥
٥	أسباب اختيار الموضوع	٧
٦	المصادر التي جمع منها فقه الإمام ابن بطة	٨
٧	خطة البحث	٨
٨	منهج البحث	١٦
٩	ترجمة الإمام ابن بطة	١٨
١٠	المبحث الأول : العصر الذي عاش فيه الإمام ابن بطة	١٩

١١	المبحث الثاني : سيرته الذاتية	٢٧
١٢	المبحث الثالث: شيوخه	٣٢
١٣	المبحث الرابع: تلاميذه	٣٩
١٤	المبحث الخامس: مكانته العلميه ،وثناء العلماء عليه	٤٣
١٥	المبحث السادس: عقيدته	٤٨
١٦	المبحث السابع: مؤلفاته	٥٠
١٧	المبحث الثامن: أصوله في الاستدلال	٥٦
١٨	المبحث التاسع: وفاته	٦٣
١٩	الفصل الأول: اختياراته في الطهاره	٦٤
٢٠	المسألة الأولى: مس المصحف لغير المتطهر	٦٧
٢١	المسألة الثانية: صفة الاستياك باليد	٧١
٢٢	المسألة الثالثة:كيفية تقليم الأظافر	٧٥

٢٣	المسألة الرابعة: الخضاب بالسواد	٧٧
٢٤	المسألة الخامسة: التسمية عند الوضوء	٨٣
٢٥	المسألة السادسة: التستر عند الاغتسال في الخلوة	٨٩
٢٦	المسألة السابعة: إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة وقبل أن تصلي	٩٤
٢٧	الفصل الثاني: اختياراته في الصلاة	٩٩
٢٨	المسألة الأولى: أخذ الأجرة على الآذان	١٠٢
٢٩	المسألة الثانية: الكلام أثناء الآذان	١٠٦
٣٠	المسألة الثالثة: الإعراب في الآذان	١٠٨
٣١	المسالة الرابعة: قتل تارك الصلاة	١١١
٣٢	المسألة الخامسة: قضاء الصلاة لمن تركها عمدا حتى خرج وقتها	١٢٠
٣٣	المسألة السادسة: الاستفتاح في الصلاة	١٢٧
٣٤	المسألة السابعة: الاستعاذة في الصلاة	١٣١

٣٥	المسألة الثامنة: عد البسملة آية من الفاتحة	١٣٤
٣٦	المسألة التاسعة: الجهر بالبسملة في الصلاة	١٤١
٣٧	المسألة العاشرة: موضع اليدين في الصلاة حال القيام	١٤٤
٣٨	المسألة الحادية عشر: بيان موقف المصلي من السترة	١٤٦
٣٩	المسألة الثانية عشرة: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم	١٤٨
٤٠	المسألة الثالثة عشر: التأوه في الصلاة من خشية الله	١٥٣
٤١	المسألة الرابعة عشر: القنوت في الصلاة المفروضة	١٥٥
٤٢	المسألة الخامسة عشر: وقت قضاء راتبة الفجر	١٦٦
٤٣	المسألة الساسة عشر: صلاة النافلة بعد صلاة العصر	١٦٨
٤٤	المسألة السابعة عشر: وقت قيام المأمومين للصلاة	١٧٣
٤٥	المسألة الثامنة عشر: وقت قول المأمومين آمين	١٧٦
٤٦	المسألة التاسعة عشر: القصر في سفر المعصية	١٨٠

٤٧	المسألة العشرون: تكبيرات صلاة الجنائز	١٨٣
٤٨	المسألة الواحدة والعشرون: الندب على الميت بتعداد محاسنه إذا كان بصدق	١٨٧
٤٩	المسألة الثانية والعشرون: تعزية الذمي	١٩١
٥٠	المسألة الثالثة والعشرون: إتباع النساء للجنائز	١٩٤
٥١	الفصل الثالث: اختياراته في الزكاة والصوم والحج	١٩٨
٥٢	المسألة الأولى: إخراج الزكاة من الرطب والعنب	٢٠٠
٥٣	المسألة الثانية: المفاضلة بين ليلة الجمعة وليلة القدر	٢٠٤
٥٤	المسألة الثالثة:إذا جامع الناسي في نهار رمضان	٢٠٧
٥٥	المسألة الرابعة:من اكل ناسيا فظنه مفطرا فجامع أهله	٢١٢
٥٦	المسألة الخامسة:وقت الوقوف بعرفة	٢١٦
٥٧	الفصل الرابع: اختياراته في المعاملات	٢٢٠

٥٨	المسألة الأولى: الزيادة في المبيع قبل قبضه	٢٢٢
٥٩	المسألة الثانية: بيع الثمر قبل بدء صلاحه	٢٢٥
٦٠	المسألة الثالثة: بيع الكلب	٢٢٦
٦١	المسألة الرابعة: بيع القرد	٢٢٨
٦٢	المسألة الخامسة: بيع الخنزير	٢٣١
٦٣	المسألة السادسة:قسمة الإجبار	٢٣٤
٦٤	المسألة السابعة: مطالبة الصبي بشفعته إذا تركها الولي حال صغره	٢٣٨
٦٥	المسألة الثامنة: الاستئجار على مايختص فاعله أن يكون من أهل القرب	٢٤٢
٦٦	المسألة التاسعة: لزوم ماوهبه الوالد لبعض ولده فمات وهي لم تقبض	٢٤٦
٦٧	الفصل الخامس: اختياراته في النكاح وتوابعه	٢٥٠
٦٨	المسألة الأولى: نكاح العنين ومن ذهبت شهوته	٢٥٢
٦٩	المسألة الثانية: اعتبار إذن الثيب الصغيرة في الزواج	٢٥٤

٧٠	المسألة الثالثة:امتناع الزوجة من الزوج لأجل الصداق إذا كانت سلمت نفسها قبل ذلك	٢٥٦
٧١	المسألة الرابعة: عقد النكاح بشهادةعدوي الزوجين أو الولي	٢٥٧
٧٢	المسألة الخامسة: عقد النكاح بشهادة ابني الزوجين أو احدهما	٢٥٩
٧٣	المسألة السادسة: الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين	٢٦٢
٧٤	المسألة السابعة: الطلاق بعد الخلع	٢٦٧
٧٥	المسألة الثامنة: التحايل بالخلع لإبطال طلاق معلق	٢٦٨
٧٦	المسألة التاسعة: طلاق الثلاث دفعة واحدة في مجلس واحد	٢٧١
٧٧	المسألة العاشرة: طلاق الحائض	٢٧٤
٧٨	المسألة الحادية عشر: الإستثناء في الظهار	٢٧٧
٧٩	المسألة الثانية عشر: تكرار كفارة الظهار على مسكين واحد ستين يوما	٢٨٠
٨٠	الفصل السادس: اختياراته في الفرائض،والأطعمة،والشهادات	٢٨٤

٨١	المسألة الأولى: سقوط الأخوة بالجد	٢٨٦
٨٢	المسألة الثانية:أكل الجلالة	٢٩٤
٨٣	المسألة الثالثة: أكل الجري من الأسماك	٢٩٦
٨٤	المسألة الرابعة: العدد الذي تثبت به الشهادة على الشهادة	٣٠٠
٨٥	الخاتمة	٣٠٢
٨٦	فهرس الآيات	٣٠٩
٨٧	فهرس الأحاديث	٣١١
٨٨	فهرس الآثار	٣٢١
٨٩	فهرس الأعلام	٣٢٣
٩٠	فهرس الكلمات الغريبة	٣٣٤
٩١	فهرس الأماكن ، والبلدان ، والقبائل	٣٣٧

٩٢	فهرس المصادر والمراجع	٣٣٨
٩٣	فهرس الموضوعات	٣٧٥